أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

ضمانات حرمة المسكن

دراسة تأصيلية تطبيقية بالمملكة العربية السعودية
في محاكم وأقسام شرطة مدينة الرياض

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد
عبد العزيز بن عبد الله الصعب

إشراف
د. محمد نعيم فرحات

الرياض
١٤١٩ ـ ١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab Academy For Security Sciences

معهد الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية — نموذج رقم (١٤)

الحكم على رسالة الماجستير

في تمام الساعة السابعة ونصف من يوم السبت ٢١/٣/١٤٢٠ الموافق ٥/٧/١٩٩٩م اجتمعت اللجنة المشكلة بقرار مجلس معهد الدراسات العليا في جلسته رقم ١٠ الدورة رقم ١٤ بتاريخ ٢٨/١٠/١٤١٩ الموافق ١٤/٢/١٩٩٩م والمكونة من كل من:

١ - د. محمد نعيم فرحات ..... مشرفاً ومقرراً
٢ - أ.د. سليمان بن وائل التويجري ..... عضواً.
٣ - د. محمد المدني بوساق ..... عضواً

لمناقشة رسالة الطالب عبد العزيز بن عبد الله الصعب

بعنوان ضمانات حرمة المسكن - دراسة تأصيلية تطبيقية في المملكة العربية السعودية في محاكم وأقسام شرطة مدينة الرياض

للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

وبعد مناقشة الطالب ومداولة اللجنة انتهت للآتي.

- [x] اجازة الرسالة والتوصية بمنح الطالب: عبد العزيز بن عبد الله الصّعب درجة الماجستير في مكافحة الجريمة تخصص التشريع الجنائي الإسلامي
- [ ] اجازة الرسالة بعد اجراء التعديلات المرفقة، ويفوض ....
  للتأكد من اجراء التعديلات حسب ملاحظات لجنة مناقشة الرسالة ومن ثم التوصية بمنح الطالب درجة الماجستير في ....
  تخصص .... بعد إجراء التعديلات
- [ ] قبول الرسالة مع اجراء التعديلات الجوهرية المطلوبة خلال مدة ....
  مع اعادة مناقشتها في الموعد الذي يحدده مجلس المعهد بعد اجراء التعديلات.
- [ ] رفض الرسالة نهائياً

وانتهى الاجتماع الساعة العاشرة ليلاً

أعضاء اللجنة

أ.د. سليمان بن وائل التويجري

د. محمد المدني بوساق

المشرف ومقرر اللجنة

د. محمد نعيم فرحات

د. حسن نعيم ناصر

(ختم: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - معهد الدراسات العليا)

Institute of Graduate Studies

Department: Criminal Justice
Speciality: Islamic criminal legislation

ABSTRACT

Title: **Garantees of Home Scantity**

An applied study in the courts and police stations of Riyadh city, in the Kingdom of Saudi Arabia.

by : ***Abdulaziz Ben Abdullah Abdualaziz Al-Sa'ab***

Supervisor : ***Dr. Mohammed Naim Farahat***

Discussion Committee:

1- Dr. Mohammed Naim Farahat (Chairman)
2- Dr. Mohammed Al-Madani Bu Saq (member)
3- Dr. Sulaiman Ben Wa'el Al-Tuwaijri (member)

Date of Discussion : Saturday 21/02/1420 H. Corresponding to 05/06/1999.

Research Problem:

The problem of this study is focused on how to deduce the organizational guarantees for the right of home scantity through the applied laws and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia, and determine the limits that ratify this right with reference to the origin of the same from Islamic legislation sources, and recognize the results of the actual application of such guarantees.

Importance Of The Study:

The importance of this study is highlighted through the following prospective:

1- Clarify the limits that the criminal justice personnel must adhere to in the implementation of procedures and attain balance between the public right in maintaining its security and stability from one hand, and the individual's right in his own personal freedom.

2- Criminal judgements initiated by the Islamic Shari'a, which have been applied in Islamic communities for approximately fourteen centuries, caught up with personal opinion in the field of deterrent punishment, the matter which has made it correspond to the variable needs of the society in both time and place.

3- Scarcity of handling this subject by research workers and scholars in the Kingdom of Saudi Arabia.

4- Enhance the awareness of the individuals about their rights and obligations towards the security man, and his knowledge of the formal and objective conditions which allow breaching the scantity of his home, and showing the strict legal and disciplinary rules that shall be taken against any one who may violate such right.

<u>Research Goals:</u>

1- Recognize the wisdom of Islamic legislation in observing the home scantity, and the human being privacy as one of his basic rights.

2- Clarify the significance of observing the home scantity, and prohibiting the violation of this scantity, whether the criminal is a public officer or an ordinary person.

3- Recognize the gross degree of violating the home scantity crime, through displaying the judicial sentences issued against criminals by legal courts.

4- Highlight the endeavor of the ruling staff to apply the law and regulations of ensuring the personal freedom, and the scantities of homes, derived from the straight forward legislation.

5- Reveal the objective and formal conditions included within the regulations and circulars that allow the authorized personnel enter homes.

6- Specify the duties of the authority personnel to attain the public welfare through applying the restrictions that ratify the home scantity, in view of the balance principle between the rights and duties of the individual form one part, and the rights of the society from the other.

Research Questions:

1- What is the moral of the respected legislator in observing the scantity of the home?

2- Is there any conformity between the laws and regulations from one side, and the sources of Islamic legislation's from the other about observing the scantity of the home?

3- What is the reaction of the society, represented by the government organizations against any one who may breach the scantity of the home, whether he is a public officer, or an ordinary citizen?

4- Is the crime of breaching the scantity of the home considered one of the serious crimes, that should be faced by prohibiting deterrent judgements?

5- How do those assigned for applying the laws and regulations to observe the scantity of the home endeavor to do so?

6- Are there any objective and formal conditions to enter and inspect homes, which are considered as a restriction to the scantity of the home?

7- What are the criteria that achieve balance between the public right and the individual right through the available authority to the security personnel in case of entering homes?

Methodology:.

This study is that of the descriptive analytical type and it has been performed on two aspects:

1- The first aspect the theoretical office aspect.

2- The second aspect the applied one through analyzing

The selected and various issues that may affect the home scantity.

Results:

1- Historical precedence of Islamic Sharia'a in observing human right including his right of his home scantity.

2- Kingdom of Saudi Arabia is distinguished among other countries, as it applies Islamic Shari'a in all aspects of life.

3- The Saudi procedural system, derived from the sources of Islamic legislation, has devoted much attention to the scantity of the home, which the violation of the same is considered a deterrent crime.

4- The Saudi procedural system does not differentiate between inspection and entering, and mix between them in many of its paragraphs.

5- Paragraphs that express the guarantees of the home scantity, are scattered in the Saudi procedural laws, circulars and directives.

6- The crime of breaching the home scantity is associated with other crimes.

7- Homes have scantity, the Islamic Shari'a has devoted much care not to touch either by entering, stealth viewing or spying.

8- There are obligations and procedure to obtain excuse that should be complied by any one desiring to enter other people's homes.

9- Homes inspection permits issued to the executive bodies are restricted and not absolute.

****

****

معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : ضمانات حرمة المسكن

دراسة تأصيلية تطبيقية بالمملكة العربية السعودية في محاكم وأقسام شرطة مدينة الرياض

إعداد الطالب عبد العزيز بن عبد الله عبد العزيز الصعب .

إشراف الدكتور : محمد نعيم فرحات

لجنة المناقشة :

١- د. محمد نعيم فرحات . (مشرفاً ومقرراً) .

٢- د. محمد المدني بوساق . (عضواً) .

٣- د. سليمان بن وائل التويجري . (عضواً)

تاريخ المناقشة : السبت ١٤٢٠/٢/٢١هـ الموافق ١٩٩٩/٦/٥م .

مشكلة الدراسة :

تتركز مشكلة الدراسة حول كيفية استنباط الضمانات التنظيمية للحق في حرمة المسكن من خلال الأنظمة واللوائح المطبقة بالمملكة العربية السعودية وتحديد القيود التي ترد على هذا الحق والرجوع إلى أصل ذلك من مصادر التشريع الإسلامي والتعرف على نتائج التطبيق الفعلي لتلك الضمانات

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال المحاور التالية :

١- إيضاح الحدود التي يجب أن يلتزم بها رجال العدالة الجنائية في تنفيذ الإجراءات وتحقيق التوازن بين حق المجتمع في صيانة أمنه واستقراره وحق الفرد في حريته الشخصية .

٢- الأحكام الجنائية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ظلت نحو أربعة عشر قرناً تطبق في المجتمعات الإسلامية ، تواكبه اجتهادات في مجال التعازير مما جعلها مسايرة لحاجات المجتمع المتغيرة في الزمان والمكان

٣- ندرة تناول هذا الموضوع من قبل الباحثين والدارسين في المملكة العربية السعودية

٤- رفع الوعي لدى الفرد العادي بما له من حقوق وما عليه من واجبات تجاه رجل الأمن ومعرفته للشروط الشكلية والموضوعية التي تبيح انتهاك حرمة مسكنه مع بيان صرامة الأحكام الشرعية والنظامية الصادرة في حق من ينتهك هذا الحق

أهداف الدراسة :

١- التعرف على حكمة التشريع الإسلامي في مراعاة حرمة المسكن ، وخصوصية الإنسان كحق من حقوقه الأساسية

٢- إيضاح أهمية مراعاة حرمة المسكن ، وتحريم انتهاك هذه الحرمة ، سواء كان الجاني موظفاً عاماً أو من آحاد الناس

٣- التعرف على درجة جسامة جريمة انتهاك حرمة المسكن ، وذلك من خلال عرض الأحكام القضائية الصادرة على الجناة من المحاكم الشرعية

٤- إبراز الحرص من قبل ولاة الأمر على تطبيق النظم والتعليمات الخاصة بكفالة الحرية الشخصية ، وحرمات المساكن المستقاة من الشرع الحنيف

٥- الكشف عن الشروط الموضوعية والشكلية في الأنظمة واللوائح والتعاميم والتي تبيح لرجل السلطة دخول المساكن

٦- إبراز واجبات رجل السلطة في تحقيق المصلحة العامة من خلال تطبيقه للقيود التي ترد على حرمة المسكن ، انطلاقاً من مبدأ الموازنة بين حقوق الفرد وواجباته ، وبين حقوق المجتمع

تساؤلات الدراسة .

١- ما هي حكمة الشارع الكريم في مراعاة حرمة المسكن ؟

٢- هل هناك توافق بين الأنظمة والتعليمات من جانب ، وبين مصادر التشريع الإسلامي من جانب آخر حول مراعاة حرمة المسكن ؟

٣- ما هو رد فعل المجتمع ممثلاً بأجهزة الدولة تجاه من ينتهك حرمة المسكن سواء كان موظفاً عاماً أو من آحاد الناس.؟

٥- هل تعتبر جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم الكبيرة التي تتصدى لها أحكام مانعة ورادعة ؟

٦- ما مدى حرص المنوط بهم تطبيق الأنظمة والتعليمات الخاصة على مراعاة حرمات المسكن ؟

هل هناك شروط موضوعية وشكلية لدخول وتفتيش المساكن والتي تعد قيداً على حرمة المساكن ؟

ـــــــــــــــــارن بين حق المجتمع وحق الفرد من خلال السلطات المتاحة لرجل الأمن وخاصة في حالة دخول المساكن ؟

منهج الدراسة :

هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية وكانت على جانبين :

١- الجانب الأول وهو الجانب النظري المكتبي

٢- الجانب الثاني التطبيقي ، وذلك بتحليل القضايا المنتخبة والمتنوعة والتي لها مساس بحرمة المسكن .

نتائج الدراسة :

١- السبق التاريخي للشريعة الإسلامية في مراعاة حقوق الإنسان ومنها حقه في حرمة مسكنه

٢- تميز المملكة العربية السعودية عن غيرها من الدول بتطبيقها الشريعة الإسلامية بكافة مناحي الحياة

٣- النظام الإجرائي السعودي المستمد من مصادر التشريع الإسلامي أعطى اهتماماً كبيراً لحرمة المسكن والذي يعد انتهاكها جريمة تعزيرية

٤- النظام الإجرائي السعودي لم يفرق بين التفتيش والدخول وخلط بينهما في كثير من فقراته

٥- الفقرات التي تعبر عن ضمانات حرمة المسكن متناثرة في الأنظمة والتعاميم والتعليمات الإجرائية السعودية

٦- ارتباط جريمة انتهاك حرمة المسكن بجرائم أخرى

٧- للمساكن حرمة حرصت الشريعة الإسلامية على عدم المساس بها سواء بالدخول أو النظر أو التجسس

٨- هناك واجبات وكيفية للاستئذان يجب أن يلتزم بها كل من أراد الدخول لمساكن الآخرين

٩- أذونات تفتيش المساكن الصادرة إلى جهات التنفيذ مقيدة وليست مطلقة

❖❖❖❖❖❖❖❖

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
وتسلموا على أهلها﴾

الآية ٢٧ ـ سورة النور

إهداء

بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العرب
السعودية، أهدي هذا العمل إلى روح من استوحد بتطب
الشريعة الإسلامية ووحد الفرقة .. إلى من حارب الجه
وحضر البيد ، وكافح الفقر والمرض .. إلى من أحيا تا
شبه الجزيرة العربية بعد أن نسيت أكثر من ألف عا
إلى من يمكن أن أصفه وبكل تجرد بسادس الخلف
الراشدين .

إلى روح جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعو

رحمه الله رحمة واسعة .

شكر وتقدير

الشكر والحمد والمنة لله سبحانه وتعالى فهو صاحب الفضل وأهل لكل ثناء وبعد...

أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم التقدير لكل من مدّ لي يد العون لإتمام هذا البحث.. وقدم لي النصح والإرشاد والتوجيه خلال الدراسة والبحث والإعداد لهذه الرسالة وأخص بالذكر أستاذي المشرف على هذه الرسالة الدكتور/ محمد نعيم فرحات أستاذ التشريع الجنائي المشارك في كلية الملك فهد الأمنية كما أتقدم بخالص شكري إلى رئيس قسم العدالة الجنائية في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الأستاذ الدكتور محمد المدني بوساق..

مقدمة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد :

مما لاشك فيه أن الدول تحرص كل الحرص على أن تسلك كل السبل لضمان استمرار الحياة الاجتماعية وتطورها، في عالم تتسابق فيه للوصول إلى أهدافها في ظل تشابك المصالح الدولية تحت تأثير الثورة التكنولوجية العلمية. وأصبح العالم وكأنه قرية صغيرة يمكن الوصول إلى أطرافها بكل سهولة ويسر وفي المملكة حرص شديد على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً في جميع نواحي الحياة، حيث يهتم أولو الأمر يحفظهم الله اهتماماً بالغاً بحرمة الإنسان وحقوقه التي كفلتها الشريعة الغراء، والإنسان هو محل الحماية وهدفها وغايتها.

ومن هذا المنطلق برزت أهمية مراعاة الحقوق والحريات وخاصة المحافظة على حرمة المسكن، وقد أفردت النظم بالمملكة العربية السعودية - كما هو السائد في قوانين الدول الأخرى - أبواباً خاصة بها لتقرير تلك الحماية، على الرغم من ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد نظمت هذا الموضوع قبل أربعة عشر قرناً. وقد اتبعت المملكة العربية السعودية هذا المنهاج منذ تأسيسها على يد الملك عبدالعزيز رحمه الله. حيث إن هذا المنهج يعتبر الملهم للدساتير والقوانين الدولية في معظم فقراته، وذلك لأنه منهج إلهي منزل على شفيع هذه الأمة (محمد) صلى الله عليه وسلم. وقد أرست الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد التي تحقق المصلحة العامة، والأصل في أحكام الشريعة رعاية الآداب عند دخول مساكن الغير، وذلك رعاية

لحرمتها، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون* فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعو فارجعو هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم)[1]، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اجتنبو كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا)[2]

وبالتمعن في نظام الأمن العام بالمملكة نجد أن هذه الآيات القرآنية وما عرف عن السلف يعد نبراساً يستنير به واضعوا هذا النظام، فبالنظر للمادة ١٤٥ من نظام مديرية الأمن العام الصادر برقم ٣٥٩٤ بتاريخ ٢٩/٣/١٣٦٩هـ التي نصت على أن (حرمة المساكن مصونة فلا يجوز دخولها إلا في أحوال خاصة نص عليها النظام).

وتم تأكيد هذه المادة كذلك في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر برقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ المادة ٣٧ (للمساكن حرمتها ولايجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام).

ومن ذلك يتبين لنا الحرص التام والأهمية التي توليها الأنظمة السعودية لحرمة المساكن. وتحقيقاً لمبدأ التوازن بين حق الفرد في الحرية وحق المجتمع في صيانة أمنه واستقراره. ففي المادة ١٤٦ من نظام مديرية الأمن العام حدد النظام أحوالاً خاصة يمكن فيها دخول المساكن. وفي المادة ٣٠٦ من نظام مديرية الأمن العام أيضاً نصت على أن (حرمة المنازل مصونة فلايجوز دخولها إلا في الأحوال التي نص عليها النظام والحرية

---

(١) سورة النور: الآيتان ٢٧ ، ٢٨

(٢) سورة الحجرات: آية ١٢

الشخصية مكفولة في حدود الشريعة الإسلامية المطهرة، فلا يجوز القبض على أي شخص ولا توقيفه ولا عقوبته ولا اقتحام منزله ولا هتك حرمته الشخصية إلا في الأحوال الموجبة لذلك بمقتضى المواد المختصة من هذا النظام وعلى مسئولية الموظف الذي يقوم بهذا العمل).

مما سبق نستشرف تلك الضمانات التي تصون حرمة المسكن في المملكة العربية السعودية سواء أكانت هذه الضمانات نصية مستمدة من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو اجتهادية مستقاة من مصادر الشريعة الإسلامية.

وسيعرض الباحث من خلال موضوع بحثه، لتحليل تلك الضمانات الشرعية والنظامية المتعلقة بحرمة المسكن من خلال الفصول المخصصة لذلك.

ففي الفصل التمهيدي قدم الباحث محتويات خطة دراسته. وفي الفصل الأول عبر الباحث عن المحاور الرئيسة التي تقوم عليها حرمة المسكن وذلك من خلال عدة مباحث بينت في المبحث الأول مدى اطمئنان النفوس وحفظ العورات والحرمات وأن لا يستباح المسكن إلاّ بعلم أهله، وموافقتهم، بالإضافة إلى حقوق الجار، والآداب الواجبة عند دخول المساكن مفصلاً ذلك بآداب ما قبل الدخول وآداب ما بعده، وفي المبحث الثاني ناقش الباحث ماهية الاستئذان ودليل وجوبه في الكتاب والسنة وأحكامه، وناقش الباحث في المبحث الثالث التجسس بين التحريم والإباحة وعلاقة ذلك بحرمة المسكن وأسبقية الشريعة الإسلامية في إسقاط حق القصاص في حالة الاعتداء على حرمة المسكن، والحالات التي أباح الشارع فيها التجسس.

ومن خلال الفصل الثاني والمخصص لجريمة انتهاك حرمة المسكن بين

الباحث مدلول المسكن وشروطه وملحقاته ومعنى المكان الخاص والمكان العام ومدى حرمة السيارة، وفي المبحث الثاني بين الباحث المجني عليه في جريمة انتهاك حرمة المسكن وحقه في الدفاع الشرعي والحكم في حالة تعدد أصحاب الحق، وفي المبحث الثالث أوضح الباحث الجاني سواء كان من آحاد الناس أو من الموظفين العموميين، وفي المبحث الرابع بين الباحث أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن، موضحاً السلوك الإجرامي والقصد الجنائي في ارتكاب الجريمة.

أما في الفصل الثالث والذي خصصه الباحث لضمانات حرمة المسكن وتطرق فيه الباحث من خلال المبحث الأول عن حرمة المسكن وضماناته في الفقه الإسلامي وما يتضمنه من آيات كريمة وأحاديث نبوية وما أخذ عن السلف الصالح والتي تراعي حرمة المسكن وتدعو لاحترامه وتبين الطريقة المثلى للأستئذان والدخول، وفي المبحث الثاني أوضح الباحث حرمة المسكن وضماناته في الأنظمة السعودية، وذكر الباحث الفقرات التي تطرقت لهذا الموضوع في نظام الحكم، ونظام المديرية العامة للأمن العام وبعض الأنظمة السعودية الأخرى، وفي المبحث الثالث بين الباحث القواعد المعتبرة في دخول المساكن، وأن الدخول لا يكون بدون إذن إلاّ لتحقيق العدالة الجنائية، أو في حالة الضرورة الملحة للدخول، أو في حالة رضى صاحب المسكن، أما في المبحث الرابع فقد تطرق الباحث للإطار العام للتفتيش مبيناً معنى التفتيش وخصائصه وضوابطه الموضوعية والشكلية.

أما في الفصل التطبيقي فقد تناول الباحث بالتحليل بعض القضايا

التي لها مساس بحرمة المسكن من ارشيف المحكمة الكبرى بالرياض، والمحكمة المستعجلة، وأرشيف شرطة منطقة الرياض.

وفي نهاية البحث قدم الباحث مجمل النتائج التي توصل إليها وأوصى ببعض المقترحات التي تساعد للوصول إلى طريقة مثلى للحفاظ على حرمات المساكن.

وجاء التقسيم على النحو التالي :-

الفصل التمهيدي : وهو عبارة عن محتويات خطة البحث، ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : مشكلة البحث وأهميته وتساؤلاته ومجالاته.

المطلب الأول : مشكلة البحث وأهميته .

المطلب الثاني : أهداف البحث وتساؤلاته .

المطلب الثالث : مجالات البحث .

المبحث الثاني : مفاهيم البحث والدراسات السابقة والإجراءات المنهجية المتبعة.

المطلب الأول : مفاهيم البحث .

المطلب الثاني : الدراسات السابقة .

المطلب الثالث : الإجراءات المنهجية .

الفصل الأول: المحاور الرئيسية التي تقوم عليها حرمة المسكن ويحتوي على ثلاث مباحث:

تمهيد وتقسيم :

المبحث الأول : الحدود الزمانية والمكانية لحرمة المسكن.

تمهيد وتقسيم :

المطلب الأول : اطمئنان النفوس وحفظ العورات والحرمات .

المطلب الثاني : عدم استباحة المسكن إلا بعلم أهله وموافقتهم .

المطلب الثالث : حقوق الجار بمنع الإشراف على مسكنه .

المطلب الرابع : الآداب الواجبة عند دخول المساكن .

المبحث الثاني: ماهية الاستئذان لدخول المساكن في الفقه الإسلامي.

تمهيد وتقسيم :

المطلب الأول : تعريف الاستئذان لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : دليل وجوب الاستئذان في الكتاب والسنة .

المطلب الثالث : أحكام الاستئذان .

المبحث الثالث : التجسس بين التحريم والإباحة.

تمهيد وتقسيم :

المطلب الأول : ماهية التجسس .

المطلب الثاني : التجسس وانتهاك الحق في حرمة المسكن .

المطلب الثالث : إسقاط الشارع حق القصاص في حالات الاعتداء على حرمة المسكن .

المطلب الرابع : حالات إباحة التجسس .

الفصل الثاني : جريمة انتهاك حرمة المسكن. ويحتوي على أربعة مباحث:

تمهيد وتقسيم :

المبحث الأول : مدلول المسكن وشروطه.

تمهيد وتقسيم :

المطلب الأول : تعريف المسكن .

المطلب الثاني : شروط المسكن .

المطلب الثالث : ملحقات المسكن والمكان الخاص والعام .

المبحث الثاني : المجني عليه في جريمة انتهاك حرمة المسكن.

تمهيد وتقسيم :

المطلب الأول : المجني عليه والحق في ممارسة حريته الفردية .

المطلب الثاني : حق المجني عليه في الدفاع الشرعي .

المطلب الثالث : تعدد أصحاب الحق في حرمة المسكن .

المبحث الثالث : الجاني في انتهاك حرمة المسكن.

تمهيد وتقسيم :

المطلب الأول : الجاني من الأفراد العاديين .

المطلب الثاني : الجاني موظفاً عاماً .

المبحث الرابع : أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن

المطلب الأول : الركن المادي (السلوك الإجرامي) .

المطلب الثاني : الركن المعنوي (القصد الجنائي) .

الفصل الثالث : ضمانات حرمة المسكن ويحتوي على أربعة مباحث :

تمهيد وتقسيم :

المبحث الأول : حرمة المسكن وضماناته في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : حرمة المسكن وضماناته في الأنظمة السعودية.

تمهيد وتقسيم :

المطلب الأول : ضمانات رجل السلطة عند أداء الواجب بطاعة الرئيس .

المطلب الثاني : المسئولية الجنائية في جريمة انتهاك حرمة المسكن .

المبحث الثالث : القواعد المعتبرة في دخول المساكن.

تمهيد وتقسيم

المطلب الأول : الدخول بهدف تحقيق العدالة الجنائية .

المطلب الثاني : الدخول استناداً إلى حالة ضرورة .

المطلب الثالث : الرضى بإعتباره قيداً جوازياً للمساس بحرمة المسكن .

المبحث الرابع : الإطار العام لتفتيش المساكن.

تمهيد وتقسيم

المطلب الأول : ماهية تفتيش المسكن وخصائصه .

المطلب الثاني : ضوابط التفتيش .

الفصل الرابع : الدراسة التطبيقية.

النتائج

المقترحات

الفصل التمهيدي

محتويات خطة البحث

المبحث الأول : مشكلة البحث وأهميته وتساؤلاته ومجالاته:

المطلب الأول

مشكلة البحث وأهميته:

أولاً : مشكلة البحث :

تتركز مشكلة البحث حول كيفية استنباط الضمانات التنظيمية لحرمة المسكن من خلال الأنظمة واللوائح المطبقة بالمملكة العربية السعوديه، وذلك باعتبار أنها وسيلة حماية الحق في حرمة المسكن. ومن الجانب الآخر يتعرض الباحث لتحديد القيود التي ترد على هذا الحق. فمن المسلم به، أن هناك سلطات لرجال الأمن بالمملكة في دخول المساكن والتفتيش والضبط، وليس لرجل الأمن أية سلطة في الدخول إلى المساكن وتفتيشها إلا بناء على إذن سابق من السلطة المختصة نظاماً، أو برضى صاحب المسكن، أو في أحوال الضرورة التى حددها النظام. ومن هذا المنطلق يتجه الباحث من خلال مراجعة النصوص النظامية إلى كشف مسئولية رجل الأمن الجنائية والتأديبية والتي يختلف كل منهما عن الآخر عند تجاوزه لحدود أداء الواجب في حماية حرمة المسكن، من حيث أساسه، وهدفه، وأركانه، ونظامه. حيث إن الأنظمة بالمملكة لا تعترف بالبطلان كجزاء إجرائي عند ارتكاب جريمة انتهاك حرمة المسكن، ومن ثم يجوز للمحاكم الشرعية بالمملكة التعويل على اعتراف المتهم حتى وإن كان مترتباً على تفتيش باطل لمسكنه، بما أسفر عنه من ضبط أشياء ذات صلة بالجريمة التي قدم المتهم للمحاكمة

من أجلها. وسوف يعرض الباحث لتلك الأحكام الشرعية وتحليل مبادئها واتجاهاتها في هذا الخصوص.

ثانياً : أهمية موضوع البحث :

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال المحاور التالية :

أ ـ أهمية الموضوع بالنسبة لرجال العدالة الجنائية :

١ ـ إيضاح الحدود التي يجب أن يلتزم بها رجال العدالة الجنائية في تنفيذ الإجراءات وخاصة فيما يمس حرمة المسكن.

٢ ـ إبراز طبيعة الوظيفة العدلية لرجل الأمن في تحقيق التوازن بين حق المجتمع وحق الفرد.

ب ـ أهمية الموضوع من جانب العلم الشرعي :

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى أن الأحكام الجنائية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ظلت نحو أربعة عشر قرناً تطبق في المجتمعات الإسلامية تطبيقاً سليماً، تواكبه اجتهادات في مجال التعازير مما جعلها مسايرة لحاجات المجتمع المتغيرة في الزمان والمكان، ولذلك سوف يعرض الباحث لأهم المبادىء الرئيسة التي تقوم عليها حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية.

جـ ـ بالنسبة للباحثين ورجال العلم :

بالنظر إلى موضوع البحث، نرى ندرة تناول هذا الموضوع وجوانبه الأخرى من قبل الباحثين والدارسين في المملكة العربية السعودية، ومن ثم تبرز أهمية ذلك في تنمية الفكر وتوسيع المدارك وفتح الآفاق للتوسع في دراسة هذا الموضوع.

د ـ بالنسبة للأفراد العاديين :

١ ـ رفع الوعى لدى الفرد العادي بما له من حقوق، وما عليه من واجبات تجاه رجل الأمن من خلال الإجراءات التي يقوم بها.

٢ ـ معرفة الفرد العادي للشروط الشكلية والموضوعية لحرمة المسكن، والحالات التي تبيح انتهاك حرمة مسكنه، وبذلك نضمن عدم خداعه أو التغرير به.

٣ ـ بيان صرامة الأحكام الشرعية والنظامية الصادرة في حق من ينتهك حرمة المسكن لأي سبب من الأسباب وذلك من خلال عرض القضايا المتعلقة بذلك.

المطلب الثاني

أهداف البحث وتساؤلاته:

أولاً : أهداف البحث :

١ ـ التعرف على حكمة التشريع الإسلامي في مراعاة حرمة المسكن، وخصوصية الإنسان كحق من حقوقه الأساسية.

٢ ـ إيضاح أهمية مراعاة حرمة المسكن، وتحريم انتهاك هذه الحرمة، سواء أكان الجاني موظفاً عاماً أم من آحاد الناس.

٣ ـ التعرف على درجة جسامة جريمة انتهاك حرمة المسكن، وذلك من خلال عرض الأحكام القضائية الصادرة على الجناة من المحاكم الشرعية.

٤ ـ إبراز الحرص من قبل ولاة الأمر على تطبيق النظم والتعليمات الخاصة بكفالة الحرية الشخصية ، وحرمات المساكن المستقاة من الشرع الحنيف.

٥ ـ الكشف عن الشروط الموضوعية والشكلية في الأنظمة واللوائح

والتعاميم والتي تبيح لرجل السلطة دخول المساكن.

٦ - إبراز واجبات رجل السلطة في تحقيق المصلحة العامة من خلال تطبيقه للقيود التي ترد على حرمة المسكن، انطلاقاً من مبدأ الموازنة بين حقوق الفرد وواجباته، وبين حقوق المجتمع.

ثانياً : تساؤلات البحث :

- ما هي حكمة الشارع الكريم في مراعاة حرمة المسكن؟
- هل هناك توافق بين الأنظمة والتعليمات من جانب، وبين مصادر التشريع الإسلامي من جانب آخر حول مراعاة حرمة المسكن؟.
- ما هو رد فعل المجتمع ممثلاً بأجهزة الدولة تجاه من ينتهك حرمة المسكن سواء أكان موظفاً عاماً أم من آحاد الناس؟.
- هل تعتبر جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم الكبيرة التي تتصدى لها أحكام مانعة ورادعة؟
- ما مدى حرص المنوط بهم تطبيق الأنظمة والتعليمات الخاصة على مراعاة حرمات المسكن؟.
- هل هناك شروط موضوعية وشكلية لدخول وتفتيش المساكن والتي تعد قيداً على حرمة المساكن؟ .
- ما هي المعايير التي تحقق التوازن بين حق المجتمع وحق الفرد من خلال السلطات المتاحة لرجل الأمن وخاصة في حالة دخول المساكن؟.

المطلب الثالث

مجالات البحث

أ ـ المجال الموضوعي :

موضوع البحث مقصور على معرفة أهمية حرمة المسكن، والضمانات التي تحمي هذه الحرمة من الانتهاك والمستمدة من مصادر التشريع الإسلامي، والمطبقة من خلال الأنظمة واللوائح والتعاميم المنظمة للقيود التي ترد على حرمة المسكن في المملكة العربية السعودية، مع بيان كامل للخطوات الإجرائية الجنائية المقتبسة من الشريعة الإسلامية.

ب ـ المجال المكاني :

١ ـ أقسام شرطة مدينة الرياض.

٢ ـ المحكمة الكبرى في مدينة الرياض.

٣ ـ المحكمة المستعجلة في مدينة الرياض.

جـ المجال الزماني :

سوف يعتمد الباحث بمشئية الله تعالى على القضايا التي عرضت على المحاكم الشرعية بالرياض خلال المدة من عام ١٤٠٦هـ حتى عام ١٤١٨هـ، مع إجراء تحليل موضوعي لها، والنظر في الوقائع المتعلقة بحرمة المسكن في بعض أقسام شرطة منطقة الرياض.

المبحث الثاني : مفاهيم البحث والدراسات السابقة والإجراءات المنهجية المتبعة:

المطلب الأول : مفاهيم البحث

- ضمانات مأخوذة من (ضمن) الشئ (ضمانـاً) كفل به فهو (ضامـن) و(ضمين)[1] ونعني بضمانات حرمة المسكن الوسائل التي تكفل للإنسان ممارسة حريته الفردية داخل منزله.[2] والحرمة ما لايحل انتهاكه.[3]
- المسكن مأخوذة من سكن الشئ من باب دخل و(سكن) داره سكنها بضم الكاف (سكنى) و(السكان) جمع ساكن (والمسكن) بكسر الكاف، المنزل والبيت وأهل الحجاز يفتحون الكاف والسكن بـوزن أهـل الـدار والسكن كل ما سكنت إليه.[4] ومعنى السكن (المنزل) أي الدار.[5] والمسكن هو المكان الذي يأوى الإنسـان.[6] وكذلك هو المكان المخصص للسكن، ولكنه مسكون بالفعل، أي أن يقيم شخص فيه.[7]

ولايشترط في المكان أن يكون بناء، فقد يكون مصنوعاً من الخشب أو الصوف أو الحطب أو الصفيح، وقد يكون منزلاً أو كوخاً أو كشكاً أو عشة أو خيمة.[8]

كما أن السكن قد يكون مفتوحـاً أو مغلقاً، بشرط أن يكون محدداً بطريقة تظهر للغير إرادة صاحبه في تخصيصه سكناً له، كما أن السكن قد يكون ثابتاً أو متنقلاً كما في القصور المشيدة أو الخيام والسفينة والعوامة والمنزل المشيد على عجلات وتقطره قاطرة.[9] وسوف يتعرض الباحث من خلال الفصول المختلفة لبقية المفاهيم والمصطلحات التي لم يرد ذكرها في هذا الموضع منعاً للتكرار

---

(١) الرازي ، محمد، بن ابي بكر بن عبدالقادر. مختار الصحاح، بيروت، دار المعاجم، مكتبة لبنان، عام ١٩٨٦م، ص ١٦١

(٢) راشد ، حامد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، رسالة دكتوراة، القاهرة، عام ١٩٨٧م، ص ٢٨٢

(٣) الرازي ، محمد: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ١٥٧

(٤) المرجع السابق، ص ١٢٩

(٥) المرجع السابق، ص ٢٧٣

(٦) راشد ، حامد الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ١١

(٧) المرجع السابق، ص ١١٥

(٨) المرجع السابق، ص ١١٦

(٩) المرجع السابق، ص ١١٧

المطلب الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

قام الباحث بالاطلاع علي الدراسات ذات الصلة الوثيقة بموضوع بحثه، وسيحاول توضيح الاختلاف والتقارب بين تلك الدراسات وموضوع البحث، وكذلك إيضاح ما سوف يقدمه من الجديد الذي يساهم في تقدم المعرفة والعلم.

وهذا شرح مختصر لأهم الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث.

الدراسة الأولى :

«ضمانات حماية حقوق المتهم في إجرائي القبض والتفتيش وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية».(١)

أولاً : اهداف هذه الدراسة :لم يحدد الباحث في هذه الدراسة أهدافاً وتساؤلات وقد تكون طريقة متبعة في الدراسات حينذاك.

ثانيا : من خلال استعراض الدراسة وجدت أن الباحث يهدف إلي دراسة الضمانات التي تعطي للمتهم في إجرائي القبض والتفتيش فقط، وقد قسمت هذه الدراسة إلي ثلاثة فصول، ففي الفصل الأول، بين الباحث الأمن الخاص والأمن العام، وحدد الأمن الخاص بالحق في سلامة الجسم والهوية الشخصية في الشريعة الإسلامية،والأمن العام بالقبض والتفتيش والحالات الخاصة بهما. أما الفصل الثاني

---

(١) رسالة ماجستير ، إبراهيم، جابر العبد العزيز ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمينة، عام ١٤١١هـ.

فقد بينت الدراسة ضمانات حقوق المتهم في الأنظمة واللوائح الإدارية في المملكة العربية السعودية، واضعة القيود المحددة من ناحيتي الاختصاص المكاني ، والسلطة المخولة لرجل الأمن٠ اما الفصل الثالث فقد بينت الدراسة الضمانات القضائية لحقوق المتهم في المملكة العربية السعودية٠

وقد توصل الباحث من خلال دراسة إلى النتائج التالية :

١ ـ شمولية الشريعة الإسلامية، وذلك باحتوائها على جميع الأحكام التي تحفظ للبشرية أمور دينهم ودنياهم.

٢ ـ كفالة الحرية الشخصية للمواطن والمقيم في المملكة العربية السعودية.

٣ ـ المقبوض عليه يجب أن يكون على دراية تامة بسبب القبض، وذلك حتى يتسنى له أن يدافع عن نفسه، مع العمل على عدم إطالة مدة القبض والاستيقاف.

٤ ـ التفتيش في المملكة العربية السعودية واحد من إجراءات التحقيق العام يعقب ارتكاب جريمة محدده، ولا يجريه إلا من خول له نظاماً.

٥ ـ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها دورها في نصح الناس وإرشادهم إلى الطريق القويم.

٦ ـ الضمانات القضائية لحقوق المتهم في المملكة تتمثل في معاملته بما يحفظ كرامته وإنسانيته.

ما يتميز به هذا البحث عن تلك الدراسة :

١ ـ أن هذا البحث سوف يتناول حرمة المسكن والضمانات التي تحمي هذا الحق من الانتهاك، والتفتيش الذي تطرقت إليه هذه الدراسة يعتبر من القيود التي ترد على ذلك وتجعل منه أمراً مباحاً في حدود ضيقة جداً، لأنه في الأصل ضرورة أباحت محظوراً والقاعدة الشرعية تقول الضرورات تبيح المحظورات، وحرمة المسكن بكافة جوانبه سوف يتركز عليها موضوع هذا البحث. وسوف يستخلص الباحث الضمانات التي وردت في الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية ومن ثم يقوم بتأصيل هذه الضمانات وإرجاعها إلى أصلها الإسلامي.

٢ ـ تلك الدراسة تتناول المتهم والضمانات التي تحمي حقوقه في مرحلة القبض والتفتيش. أما هذا البحث فيتناول المسكن وحرمته والضمانات التي تحميه فقط سواء كان هذا المسكن يخص المتهم أو غيره من الناس وسواء أكان الجاني من رجال السلطة أم من آحاد الناس.

٣ ـ من خلال هذا البحث سيقوم الباحث بإيضاح المصلحة المحمية من إيجاد الضمانات الخاصة بحرمة المسكن في الشريعة الإسلامية والأنظمة واللوائح السعودية موضحين بذلك مدلول المسكن وشروطه والمجني عليه في جريمة انتهاك حرمة المسكن والجاني وأركان جريمة انتهاك حرمة المسكن والقيود التي ترد على حرمة المسكن.

٤ ـ في تلك الدراسة أرى أن الباحث قد تشعب كثيراً وتحدث عن القبض والتفتيش كإجراءات، أما بحثنا هذا فسوف يتم حصره في دراسة حرمة المسكن وضماناته فقط.

٥ ـ لم تورد تلك الدراسة التطبيقات العملية ولا أعلم لذلك سبباً، أما

هذا البحث فسوف يتم التطبيق على مجموعة من القضايا لا تقل عن خمس عشرة قضية.

الدراسة الثانية :

وهي بعنوان **«النظرية العامة للتفتيش»**.[1]

اشتملت هذه الدراسة على خمسة أبواب رئيسة تبدأ قبل ذلك بفصل تمهيدي تحدث فيه الباحث عن التطور التاريخي لإجراء التفتيش.

وفي الباب الأول ومن خلال الفصل الأول تطرق الباحث إلى ماهية التفتيش وخصائصه مما ميز التفتيش عن غيره من الإجراءات كالاستجواب والشهادة والمعاينة والضبط وأعمال الخبرة.

و الفصل الثاني من هذا الباب خصصه الباحث لطبيعة التفتيش، وفي الفصل الثالث من هذا الباب أوضح الباحث صور التفتيش والتي تتشكل من التفتيش الوقائي والإداري ودخول الأماكن موضحاً خلالها ضمانات دخول المساكن والحالات التي يجوز بها الدخول.

وفي الباب الثاني والذي خصصه الباحث للشروط الموضوعية للتفتيش وهي السبب والمحل والاختصاص موضحاً في الفصل الأول سبب التفتيش، وأن يكون هدفه الحصول علي دليل في جريمة ويكون ذلك بإذن من الجهة المختصة معرفاً الإذن وطبيعته وشروط صحته والآثار التي تتعلق بإذن التفتيش، وقد يكون التفتيش بناء على التلبس بالجريمة وقد يكون كذلك القبض سبباً من أسباب التفتيش أو وجود دلائل كافية لتنفيذ ذلك.

وجاء الفصل الثاني من الباب الثاني والمخصص لمحل التفتيش موضحاً

---

(١) رسالة دكتوراه، إعداد سامي حسني الحسيني، عين شمس، ١٩٧٢م

شروط محل التفتيش وقد أعطى فكرة عن تلك المحال وهي المسكن والأشخاص

وفي الفصل الثالث من هذا الباب تحدث الباحث عن الاختصاص بالتفتيش في القانون المصري والفرنسي ، وكذلك في القانون الأنجلو أمريكي.

أما الباب الثالث والذي خصصه الباحث للشروط الشكلية الواجب توفرها لإجراء التفتيش، ففيه أربعة فصول : يبين الباحث في الفصل الأول من له حق الحضور سواء كان المتهم نفسه أو محامي المتهم أو من يجري لديه التفتيش، وأوضح الباحث كذلك من خلال هذا الفصل جزاء مخالفة قواعد الحضور . وفي الفصل الثاني تطرق الباحث إلى محضر التفتيش موضحاً بياناته ومن يقوم بتحريره وآثار بطلان محضر التفتيش ، والفصل الثالث خصصه الباحث لتفتيش الأنثى .

ونطرق الباحث في الفصل الرابع إلى ميعاد التفتيش. أما في الباب الرابع فتحدث الباحث عن الأثر المباشر للتفتيش وفرق من خلاله بين الضبط الذي يعتبر أثرا مباشرا، والضبط الذي لا يعتبر أثرا للتفتيش وما يقع عليه الضبط، وفي الفصل الأول من هذا الباب أوضح الباحث ضبط الأشياء المنقولة والعقارية .

وخصص الباحث الفصل الثاني لضبط المراسلات ومنها ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات الهاتفية وما يتصل بها وللتكييف القانوني لذلك ومدى مشروعية مراقبة تلك المحادثات في القوانين المختلفة والإجراءات المتبعة في ضبط المراسلات .

أما الباب الخامس فقد خصصه الباحث لبطلان التفتيش وآثاره مفصلا

ذلك إلى قواعد البطلان وأحوال بطلان التفتيش في القانون المصري والفرنسي وأحكام الدفع ببطلان التفتيش وشروط ذلك، ومن يتمسك بالبطلان، ومتى يجوز ذلك ورضى صاحب الشأن، وشروط صحته، وآثار الرضى الصحيح، وكيف يتم إثباته منهياً ذلك بآثار البطلان في القانون المصري والقانون المقارن.

مدى الارتباط بين هذا البحث وتلك الدراسة السابقة :

تتفق الدراستان على أن التفتيش يعتبر من أهم القيود التي ترد على حرمة المسكن، حيث إن هذا الإجراء له ما يبرره من الاعتبارات الشرعية والنظامية والاجتماعية، والتي تنظر إلى المواءمة بين حقوق وحريات الأفراد، وبين مقتضيات السلطة، بيد أنه يلزم مراعاة المصالح ذات المضمون الأخلاقي والقيمة الاجتما عية، والتي يتحقق بها الهدف من تقييد حرمة المسكن.

ما يميز هذا البحث عن الدراسة السابقة :

هذه الدراسة ركزت على التفتيش بكل حالاته وأنواعه وتنظر إلى التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق، أما هذا البحث فينظر إلى التفتيش على أنه جريمة ترتكب في حق حرمة المسكن ويكون خارج إطار التحريم إذ عد من القيود التي ترد على حرمة المسكن لاعتبارات معينة، لأن التفتيش استثناء، وحرمة المسكن هي الأصل.

الدراسة الثالثة :

«**الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن ـ دراسة مقارنة**»[1]. من خلال الباب التمهيدي تناول الباحث نشأة الحق في حرمة المسكن، ومن ثم نشأة

(١) رسالة دكتوراه، حامد راشد، القاهرة، ١٩٨٧م.

جريمة انتهاك حرمة المسكن عبر الشرائع القديمة وانتهاء بالقوانين الوضعية، وقد أفرد الباحث للشريعة الإسلامية فصلاً مستقلاً يتضمن أساس تجريم الاعتداء في الشريعة الإسلامية.

وفي الفصل الأول من هذه الدراسة، أوضح الباحث نشأة جريمة انتهاك حرمة المسكن، وكذلك مراحل تطور الجريمة في الشرائع القديمة وفي الشريعة الإسلامية.

وفي الفصل الثاني المخصص لدراسة محل الحماية أوضحت الدراسة مدلول المسكن وشروط المسكن، وفي المبحث الثاني تعرض البحث لمدلول المكان الخاص وشروطه، وما المقصود بالمكان الخاص وصفة الخصوصية.

وفي الفصل الثالث، أوضح الباحث ماهية المجني عليه في جريمة انتهاك حرمة المسكن، وذلك في مبحثين، الأول عن ماهية المجني عليه في انتهاك حرمة المسكن، وحق المجني عليه في استخدام الوسائل الحديثة في الدفاع عن المسكن، أما المبحث الثاني فقد كشف عن أصحاب الحق في حرمة المسكن.

وفي الفصل الثالث، أوضح الباحث الركن المعنوي في ثلاثة مباحث، وذلك لتوضيح طبيعة القصد الجنائي في جريمة الفرد، والقصد الجنائي في جريمة الموظف العام، وكذلك أهداف دخول المساكن إما لتحقيق العدالة الجنائية أو العدالة المدنية.

أما الفصل الثالث، والذي خصصه الباحث لرضى صاحب المسكن باعتباره قيداً جوازياً للمساس بحرمة المسكن تعرض فيه الباحث لماهية الرضى وطبيعته القانونية وتعريفه وكذلك الآثار القانونية لرضى المجني عليه.

وفي نهاية هذه الدراسة أوضح الباحث النتائج التي توصل إليها ومنها:

١ ـ السبق التاريخي للشريعة الإسلامية في مجال حماية الحق في حرمة المسكن.

٢ ـ الشريعة الإسلامية وضعت أسس حرمة المسكن مرة واحدة، أما الشرائع الأخرى فهي تتطور، وبعضها لم يصل إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية حتى الآن.

٣ ـ الاعتداء على حرمة المسكن جريمة عقوبتها تعزيرية وضعت الشريعة المبادئ التي تقوم عليها.

٤ ـ حرمة المسكن حق أساسي لكل إنسان تحرص جميع الدساتير على النص عليه وإحاطته بالضمانات الكفيلة لصيانته من العبث به أو الاعتداء عليه.

صلة الدراسة بدراسة الباحث الحالية :

من خلال استعراض محتويات ومضامين هذه الدراسة ونتائجها، تتجلى لنا الصلة الوثيقة بين أهداف الباحث ونتائج الدراسة السابقة. كما أن الباحث في دراسته الحالية يحتاج إلى معرفة مدى تطبيق ضمانات حرمة المسكن في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال ما يتم تطبيقه في المحاكم الشرعية من أحكام على من ينتهك حرمة المسكن مهما كان الدافع وراء ذلك، وكذلك مدى حرص المنوط بهم تطبيق الأنظمة والتعليمات الخاصة بحرمات المساكن أثناء عمليات التفتيش، ومدى التوافق بين الأنظمة والتعليمات من جانب، وبين مصادر التشريع الإسلامي من جانب آخر، لا سيما أن المملكة العربية السعودية هي الدولة الوحيدة في العالم التي تطبق الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً.

المطلب الثالث

الإجراءات المنهجية للبحث

أ ـ مجتمع البحث :

مجتمع البحث الذي سوف يقوم الباحث بدراسته يتكون من عينة محصورة من القضايا الموجودة في محاكم وشرطة مدينة الرياض على أن يكون هناك تناسباً بين هذه العينة والحجم الكلي لمجتمع البحث، وذلك في الفترة الزمنية من عام ١٤٠٦هـ حتى عام ١٤١٨هـ.

ب ـ منهج الدراسة وأدواتها :

بعون الله تعالى سوف يتناول الباحث موضوع دراسته من جانبين : الجانب النظري والجانب التطبيقي حيث إن هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية.

١ ـ الجانب الأول وهو الجانب النظري المكتبي، لذلك قام الباحث بعرض أهم المراجع العلمية النظرية التي يتوقع أن تكون مجالاً لبحثه موضحاً ذلك في نهاية البحث.

٢ ـ الجانب الثاني التطبيقي وقد تم تقسيمه للآتي :-

أ ـ **القسم الأول** : وسوف نعرض للقضايا التي يكون فيها الجاني من آحاد الناس في جريمة انتهاك حرمة المسكن، أياً كان الدافع لذلك لكي نرى مدى صرامة التشريع الإسلامي المطبق في المملكة العربية السعودية في مكافحة هذا النوع من الجرائم، والحكم التعزيري الصادر من المحاكم في ذلك.

ب ـ القسم الثانـي : وسوف نعرض للقضايا التي يكون فيهـا الجـانـي موظفاً عاماً وخولت له سلطة معينة في دخول المساكن، ونرى حالات التجاوز من قبل ذلك الموظف، والعقوبات الشرعية التي قد يتعرض لها الموظف العام في حالة وجود دوافع معينة يظهر فيها سوء النية.

جـ ـ القسم الثالث: سوف نعرض فيه لقضايا تم فيها دخول المساكن من قبل رجال السلطة بناء على أمر مسبق وسوف نرى مدى تطبيق الشروط الشكلية والموضوعية في مثل هذه الحالات.

الفصل الأول

المحاور الرئيسة التي تقوم عليها حرمة المسكن

تمهيد وتقسيم:

جاء الإسلام ليضع الآداب الشرعية للناس أجمعين والهدف من ذلك انشاء مجتمع نظيف يضمن فيه الحفاظ على الكرامة الإنسانية. والوقاية هي الاساس الذي يعتمد عليه الإسلام للوصول إلى ذلك الهدف[١]، ومن خلال هذا الفصل سوف أسلط الضوء على المحاور الرئيسة التي تقوم عليها حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية وفقاً للتقسيم التالي

المبحث الأول : الحدود الزمانية والمكانية لحرمة المسكن.

المبحث الثاني : ماهية الاستئذان لدخول المساكن في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث : التجسس بين التحريم والإباحة.

---

(١) قطب، سيد، (ت ١٣٨٧هـ) في ظلال القرآن، دار الشروق ، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ، ٤/ ٢٥٠٧

المبحث الأول

الحدود الزمانية والمكانية لحرمة المسكن

تمهيد وتقسيم

إن غاية الشريعة الإسلامية هي رعاية مصالح الناس، وحفظ النظام وحماية الحقوق. وقد جاءت الشريعة بأحكام كلية صالحة لكل زمان ومكان، وتركت الأحكام التفصيلية لولاة الأمر، وأهل الرأي حسب ما يرشد إليه النظر والبحث في واقع حياتهم المتجددة. قال الله تعالى ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أُولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾.[(١)]

فالقرآن الكريم رسم الخطوط العريضة للمجالات التي تنمو فيها حياة الإنسان وتزدهر، فلم يحصرها في نطاق ضيق، ومن ثم جاءت أحكامه متميزة بالشمول، والعموم في التوجيه التشريعي مع المرونة في مواجهة الأحداث بفتح باب الابتكار في حدود الالتقاء مع النص العام.[(٢)]

لذا نجد أن حرمة المسكن من الحقوق الأساسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وتأيدت بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وتم تأكيدها بأفعال وأقوال السلف الصالح، وانبثقت منها أنظمة الدول التي تحكم بموجب الشريعة الإسلامية.

ولاشك أن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الحقوق ومصالح الناس، فمن حق كل فرد مسلم أو ذمي أو معاهد في بلد الإسلام أن يكون له

---

(١) سورة النساء : الآية ٨٣.

(٢) أبوركبة ، حسن التنظيم الإداري في الفكر الإسلامي ، بحث رقم م ق/ ٩/ ١٤٠١ ، مطبعة دار العلا (١٩٨١م)، جدة، مركز البحوث والتنمية، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة الملك عبدالعزيز في جده، ص ١١

مسكن يأوى إليه ويستر عورته عن أعين الناس.[1] (وأن يكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم).[2]

وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، وهي على النحو التالي:

أولاً : اطمئنان النفوس وحفظ العورات والحرمات.

ثانياً : عدم استباحة المسكن إلاّ بعلم أهله.

ثالثاً : مراعاة حقوق الجار بمنع الإشراف على مسكنه.

رابعاً : الآداب الواجبة عند دخول المساكن.

---

(١) شلتوت، محمد. الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الخامسة، دار الشروق، (ب.ت)، ص٤١١

(٢) قطب، سيد: في ظلال القرآن، مرجع سابق، ٤/ ٢٥٠٧

المطلب الأول

اطمئنان النفوس وحفظ العورات والحرمات

حرمة المسكن حق من حقوق الإنسان كفلته الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً، وهذا يبين السبق والأصالة الذي يتسم بها هذا الدين الحنيف[1]. وبما أن المسكن هو مستودع السر، الذي يمارس فيه الفرد الأعمال الخاصة به التي لايريد أن يطلع عليها الناس، ولكي تطمئن النفوس وضع الشارع الآداب الشرعية لعباده المؤمنين لإنشاء مجتمع نظيف يضمن فيه الحفاظ على الكرامة الإنسانية. لذلك جعل للمساكن حرمة لايجوز المساس بها فلا يفاجأ الناس في بيوتهم بدخول الغرباء عليهم إلا بعد استئذانهم والسماح لهم بالدخول خشية أن تطلع الأعين على خفايا المساكن وعورات أهلها وهم غافلون.[2]

قال الله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم**﴾.[3]

فهذه الآية الكريمة توجه أنظار الناس إلى اللياقة الاجتماعية، فعنيت بتشريع الاستئذان، حتى تظل كرامتهم مصونة وحريتهم مكفولة وآدابهم مرعية وعوراتهم مستورة.[4]

---

(١) راشد، حامد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، ١٩٨١م، القاهرة، ص ٣٠

(٢) قطب، سيد: في ظلال القرآن، مرجع سابق، ٤/ ٢٥٠٧

(٣) سورة النور الآية ٥٨

(٤) انظر المنتخب في تفسير القرآن، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة السادسة، عام ١٩٧٨م، ص ٥٢٨

وتأكيداً لحرمة المساكن وحرمة عورات المسلمين فإن من نظر إلى عورة مسلم من شق باب أو ثقب أو نحوه، فإن لصاحب البيت دفع الأذى عن بيته ونفسه، فله رميه بحصاه وحديدة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئو عينه فإن فقئوا عينه فلا دية ولا قصاص).[1]

وعن ابي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاه ففقأت عينه لم يكن عليك من جناح).[2]

ولكي تطمئن النفوس، جعل الله البيوت سكناً يفئ إليها الناس، فتسكن أرواحهم، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم. (والعورات التي يحب الإنسان أن يخفيها كثيرة ولا تقتصر على العورة الجسدية فقط، وانكشافها للآخرين يؤلم أصحابها، وقد يولد الحقد والكراهية في نفوسهم، وربما قاد إلى مشكلات أخلاقية ومخالفات شرعية).[3]

وقد أخرج أبوداود عن أبي برزة الأسلمي قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(يامعشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان إلى قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عوراتهم

---

(١) السجستاني، سليمان بن آل شعث (ابي داود)، (ت ٢٥٧): سنن أبي داود، و ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، كتاب الأدب، ٥/ ٢٣٠، حديث رقم (٥١٧٢)

(٢) البخاري، محمد أبوعبدالله بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، كتاب الديات، ص ١٤٤٨، حديث رقم (٦٩٠٢)

(٣) قطب، سيد. في ظلال القرآن، مرجع سابق، ٤/ ٢٥٠٧

يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته).[1]

والإنسان لا يكون في غاية الارتياح إذا لم يتأكد من أن أسراره لا يطلع عليها أحد، فقد يكون متجرداً من ملابسه لأي سبب من الأسباب ويكره أن يراه أحد وهو على هذه الحال التي لا تليق به، وقدتكون ربة المنزل متكشفة وفي زينة لا يجوز أن تبديها إلاّ لزوجها.

وقد حرص النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية على مراعاة هذا الجانب، فبين أن حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها إلا في الحالات التي نص عليها النظام. ولايجوز انتهاك حرمة المحل أو أهله أو إهانتهم.[2]

---

(١) السجستاني، سليمان بن آل شعث (أبي داود) سنن أبي داود، مرجع سابق، باب الأدب، ٥/ ١٢٤، حديث رقم (٤٨٨٠).

(٢) نظام المديرية العامة للأمن العام رقم ٣٥٩٤ وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٣٦٩هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٨٨ (المواد ١٤٥ , ١٥٠/ ٧ , ٣٠٦)

المطلب الثاني

عدم استباحة المسكن إلا بعلم أهله

الشريعة الإسلامية لا تعتمد على العقوبة في المحافظة على نظافة المجتمع وإنما تعتمد في البداية على الوقاية، ولا تحارب الدوافع الفطرية التي فطرها الله بالإنسان، وإنما تنظمها تنظيماً يبين الفرق بين الإنسان وغيره من المخلوقات، وتنهج نهجاً تربوياً يكون أساسه تضييق فرص الغواية وإبعاد عوامل الفتنة، وقطع الطريق على أسباب الإثارة المحرمة وإزالة العقبات التي تحول دون الإشباع الطبيعي بالوسائل المقررة شرعاً. من هنا أقرت الشريعة الإسلامية حرمة المسكن التي لايجوز المساس بها.(١)

قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون* فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعو فارجعوا هو أزكى لكم، والله بما تعملون عليم* ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون﴾.(٢)

فهذه الآيات الكريمة قررت حرمة المسكن، وأن صاحب المسكن من حقه أن يتمتع بمسكنه، بعيداً عن تدخل الآخرين وفضولهم.(٣)

---

(١) قطب ، سيد: في ظلال القرآن ، مرجع سابق، ٤/ ٢٥٠٧

(٢) سورة النور : الآيات ٢٧-٢٨-٢٩

(٣) الدغمي ، محمد راكان حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ، دار السلام للطباعة والنشر ، ١٤٠٥هـ، ص ١٦

يقول القرطبي (لما خص الله سبحانه وتعالى ابن آدم الذي كرمه الله وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، ومكنهم الاستمتاع بها على انفراد وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة).(1)

وسبب نزول هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم .... الخ﴾ كما نقله المفسرون : أن امرأة من الأنصار قالت : يارسول الله إني أكون في منزلي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، لا والد، ولا ولد، وأنه لايزال يدخل على رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع؟ فنزلت هذه الآية الكريمة.(2)

إن شكوى هذه المرأة تحكي حال كثير من بيوت المسلمين، كما أن العلاج هو تطبيق ما تأمر به هذه الآيات. ولاشك أن الشكوى متجددة، والعلاج مستمر بتوجيه قرآني لستر العورات وصيانة الحقوق وحفظ الحرمات.

والاستئذان الواجب إنما يكون من صاحب المسكن، وليس غيره أياً كان ذلك الغير، مما يترتب عليه عدم جواز اقتحام بيوت الناس بأمر من سلطة

---

(1) القرطبي، محمد بن احمد الانصاري الخزرجي (ت671): الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1996, 12/142

(2) الثعالبي، عبدالرحمن بن محمود بن مخلوف. تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، (ب.ت)، 3/115

-الطبري، محمد بن جرير أبوعبدالله (ت 310): جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1970, 18/111 القرطبي، محمد الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 2/142

من السلطات أياً كانت دون إذن صاحب المسكن، إلاّ في الضرورة القصوى وخشية فوات مصلحة مؤكدة.[1].

ومن تطبيقات حماية الشريعة الإسلامية للحق في حرمة المسكن، النهي عن التطفل على حياة الأفراد الخاصة، سواء بالاستنصات أو أقتحام المنازل بالنظر من قريب أو بعيد باستعمال الأجهزة المقربة الحديثة كالمنظار أو غيره. فلا يجوز الإطلاع على ما يخفيه الناس بالعادة عن الأنظار في بيوتهم.[2]

وقد حرص النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية على حرمة المسكن، وكرامة أهله، وذلك بعدم جواز انتهاك حرمة المسكن أو أهله أو إهانتهم. ويجب على الموظف العام التصرف بكل حكمة ورزانة أثناء قيامه بعمله.[3]

---

(١) الشيشاني، عبدالوهاب. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ص ٣٩٤

(٢) الدغمي، محمد راكان. حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٧

(٣) نظام المديرية العامة للأمن العام، مرجع سابق، المواد ١٤٥، ١٥٠/٧، ٣٠٦.

المطلب الثالث

مراعاة حقوق الجار بمنع الإشراف على مسكنه

لم يكتف الإسلام بالحرص على حماية مسكن الشخص نفسه، بل إنه أمر باحترام حق الجار، ومراعاة حرمة الجيران في حياتهم وعلى مساكنهم. واعتبر من مظاهر التراحم والتواصل بين المسلمين إكرام الجار والإحسان إليه وحفظ حرمته.[1] ويستدل على ذلك من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن آثار الصحابة رضوان الله عليهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره).[2] وروى أبوهريرة ، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره).[3] ويعتبر من قبيل الأضرار بالجار وإيذائه فتح كوه قريبه للاطلاع على حرماته . فلايجوز ذلك، لأنها نوع من أنواع الإيذاء التي نهى عنها الشارع وتحمل بين طياتها نوعاً من الضرر عليه وتطبيقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولاضرار).[4]

---

(١) الميداني، عبدالرحمن حسن جنكة : الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم، (ب ت)، دمشق، ج ٢، ص ٥٥

(٢) البخاري، محمد. صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأدب، ص ١٢٨٠، حديث رقم (٦٠١٨).

(٣) المرجع السابق، كتاب الأدب، ص ١٢٨٠هـ، حديث رقم (٦٠١٩) القزويني، محمد (ت : ٢٧٥): سنن بن ماجه، تحقيق محمد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ١٢١١، حديث رقم (٣٦٧٢)

(٤) القزويني، محمد (ت ٢٧٥): سنن ابن ماجه، تحقيق محمد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ت، كتاب الأحكام، ٢/ ٧٨٤، حديث رقم (٢٣٤٠).

فيلزم إغـلاق هذه الكوة. لما رواه أبوداود في سننه من حديـث أبـي جعفر محمد بن على أنه حدث عن سمره بن جندب أنه كان له عـزق مـن نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله وكان سمرة يدخل إلي نخله فيتأذى به. وشق عليه، فطلب أن يناقله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعـه فأبى. فطلب أن يناقله فأبى. قال فهبه لي ولك كذا أمـراً رغبه فيه فأبـى. فقال : أنت مضار. وقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصاري اذهـب فاقلع نخلـه.[1] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والله لا يـؤمـن، والله لايؤمن، والله لايؤمن. قيل من يارسول الله؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه).[2]

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الـكـوى والنقب في الحيطان، وتأكيداً لذلك كتب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمروبن العاص :(سلام عليك: أما بعد : فإنه بلغني أن خارجه بن حذافه بني غرفة، ولقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه، فإن أتاك كتابي هذا، فاهدمها إن شاء الله تعالى. والسلام).[3]

---

(١) السجستاني، سليمان. سنن أبو داود، مرجع سابق، كتاب الأقضية، ٤/ ٣٤، حديث رقم (٣٦٣٦)

(٢) البخاري، محمد. صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ١٢٧٩، حديث رقم (٦٠١٦).

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٤٢هـ) سبل السلام، مطبعة الحلبي، ب ت، ١/ ٢٦٤

وجاء في مدونة الإمام مالك سأل أحدهم قال : لو أن رجلاً بنى قصراً إلى جانب داري، أيكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك؟ قال : نعم، يمنع من ذلك) وجاء في المدونة أيضاً (أخبرنا به ابن لهيعه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل أحدث غرفه على جاره، ففتح عليها كوى، فكتب اليه عمر رضي الله عنه أن يوضع وراء تلك الكوى سرير ، ويقوم عليه، فإن كان ينظر ما في دار الرجل منع من ذلك. وإن كان لاينظر لم يمنع من ذلك).[1]

ويتبين من ذلك أن فقهاء المالكية يفرقون بين نوعين من الضرر:

الأول : من فتح كوة أو طاقة يكشف منها على جاره، فيؤمر بسدها أو سترها.

الثاني : إذا كان لايكشف دار جاره، فلا يمنع من ذلك.

وهو ما يقرره القاضي أبو يعلى بأنه (لا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه، وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره).[2]

---

(١) بن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد (ت. ٧٩٩هـ)· تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة بمصر، ١٣٠١هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ٢/ ٢٥٢-٢٥٣

بن انس، مالك المدونة الكبرى رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، طبعة جديدة، بيروت، دار صادر، (ب ت)، ج١٥ ، ص١٦٧

(٢) الحنبلي ، محمد بن الحسن الفراء أبويعلي (ت ٤٥٨) الأحكام السلطانية، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ص ٣٠٣-٣٠٤

المطلب الرابع

الآداب الواجبة عند دخول المساكن

تأكيداً لحرمة المسكن بينت الشريعة الإسلامية الواجبات التي يجب على الزائر عند قدومه للزيارة، أو طلبه دخول مساكن الغير، وتتفرع هذه الواجبات إلى نوعين : الأولى يجب مراعاتها قبل الدخول، والثانية يجب مراعاتها بعد الدخول.

الواجبات المرعية قبل الدخول :

١ ـ إذا طلب المسلم الدخول إلى مسكن ما، فليستأذن وهو بعيد عن الباب. ويكون الاستئذان ثلاث مرات ولايزاد عليها إلا من علم أن صاحب المسكن لم يسمع ذلك، قال القرطبي (لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثاً سمع وفهم ... والزيادة على الثلاث قد تقلق وتؤذي رب المنزل).[١] ويكون الاستئذان اليوم بقرع الباب، أو الجرس ثلاث مرات ضرباً خفيفاً غير مزعج، وقرع الباب والضغط على الجرس يقوم مقام الاستئذان سواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً.[٢] وصفة القرع أن يكون خفيفاً بحيث يسمع من غير عنف بدليل ما رواه أنس بن مالك (أن أبواب النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقرع بالأظافير).[٣]

٢ ـ لاينبغي على المستأذن النظر إلى ما وراء الباب، ولا ما في فناء المسكن لأن الاستئذان إنما جعل خوفاً من نظر العينين إلى مالا يحب صاحب

---

(١) القرطبي ، محمد: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٢/ ١٤٣

(٢) الدغمي، محمد راكان : حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٠

(٣) القرطبي، محمد. الجامع لاحكام القرآن، مرجع سابق، ١٢/ ١٤٤ .

المسكن أن يراه غيره، ومعنى ذلك أنه لا ينبغي للمستأذن النظر إلى ما بداخل البيت قبل الاستئذان.

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستئذان في البيوت فقال: (من دخلت عينه قبل أن يستأذن فلا إذن له، وقد عصى ربه)[١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإذن من أجل البصر).[٢]

٣ ـ يتعين على طالب الدخول أن لايقف أمام الباب بوجهه، وليكن الباب من يمينه أو يساره، وأن يدير ظهره ولا يبعد كثيراً حتى يمكن له سماع الإجابة إما بالرفض أو الموافقة. عن عبدالله بن بُسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أتى «أي النبي» باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول السلام عليكم).[٣]

٤ ـ أن يفصح طالب الدخول للمسكن عن اسمه، أو كنيته، أو لقبه لكي يعرفه صاحب المسكن. فلا يقول أنا ويسكت. فلعل صاحب المسكن يريد لقاء شخص معين، ولا يريد لقاء شخص آخر عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت بابه، فقال من ذا؟ فقلت : أنا، فقال : (أنا، أنا) فكره ذلك.[٤]

---

(١) البخاري، محمد (ت ٢٥٦هـ) : الأدب المفرد، الناشر قصي محب الدين الخطيب، ط٢، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣٧٤ ، حديث رقم (١٠٨٩) الترغيب والترهيب، مرجع سابق، ٣٠/ ٦٨٩

(٢) البخاري، محمد. صحيح البخاري ، مرجع سابق، باب الأدب، ص ١٣٢٢ ، (حديث رقم ٦٢٤١)

(٣) السجستاني، سليمان سنن أبو داود، مرجع سابق، كتاب الأدب، ٥/ ٢٣٥، حديث رقم (٥١٨٦)

(٤) المرجع السابق، كتاب الأدب، ٥/ ٢٣٥، حديث رقم (٥١٨٧)

٥ ـ عدم استمرار طالب الدخول الوقوف أمام باب المنزل إذا رفض أصحاب المسكن استقباله ، قال الله تعالى ﴿ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا .... ﴾.[١]

الواجبات التي يجب أن تراعى بعد الدخول :

١ ـ السلام عند الدخول. حيث إنه يجب على من يدخل مسكناً أن يلقي السلام عند الدخول لقوله عز وجل ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركةً طيبة﴾.[٢] وإلقاء السلام واجب على الداخل، سواء أكان في بيته، أم في بيت أحد المسلمين وسواء كان البيت مسكوناً أو غير مسكون.[٣] قال تعالى ﴿.... حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خيرٌ لكم لعلكم تذكرون﴾.[٤]

٢ ـ أن يكون الدخول في المكان المسموح فيه، وهو المكان المخصص عادة للرجال إذا كان الداخل رجلاً، أو المكان المخصص للنساء، إذا كان الداخل امرأة، ولا ينبغي للمأذون له من الرجال أن يجلس في مقابلة باب المكان الذي يوجد فيه النساء.[٥]

٣ ـ غض البصر، فلا يكون المأذون له بدخول المسكن محدقاً بصره بحريم المسكن أو ملاحقتهن ببصره فقد أمر الله سبحانه وتعالى بغض البصر عما حرم النظر إليه وذلك سداً لباب الفتنة والغواية[٦] قال الله تعالى

---

(١) سورة النور الآية ٢٨

(٢) سورة النور . الآية ٦١

(٣) الغزالي، محمد حامد إحياء علوم الدين (ت ٥٠٥)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ٢/١٣

(٤) سورة النور الآية ٢٧

(٥) الغزالي، محمد أبو حامد إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ٢/١٦

(٦) قطب، سيد. في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٤/ ٢٥١٢

﴿قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾. [1]

٤ ـ ألا يشق على صاحب المسكن ، فلا يعبث بمحتويات المسكن أويتدخل فيما لا يعنيه، لأن في ذلك خروجاً على مكارم الأخلاق.

٥ ـ عدم التفحص في المسكن، أوالتفتيش عما فيه مما لايحب صاحب المسكن أن يطلع عليه غيره.

٦ ـ التسليم على أهل المسكن عند الانصراف، وينصرف ذلك إلى العموم سواء أكانوا أفراداً عاديين ام موظفين عامين، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال (إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الأخرى)[2].

---

(١) سورة النور . الآية ٣٠

(٢) السجستاني، سليمان: سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الأدب، ٥/ ٢٤٢، حديث رقم (٥٢٠٨).

المبحث الثاني

ماهيه الاستئذان لدخول المساكن في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم

إن الحق في حرمة المسكن أحد المقومات الأساسية في بناء المجتمع الانساني المسلم .ومن هذا المنطلق اهتمت الشريعة الإسلاميةالغراءبهذا الحق الذي بمقتضاه يمكن لصاحب المسكن الطمأنينة والاستمتاع في إطار الشرع الإسلامي الحنيف، بعيداً عن تدخل الغير وتطفله فمسكن الإنسان هو مستودع سره، ومحور خلوته وستر لحرماته، ومستقر أمنه على نفسه وعرضه وماله[1]

وتقتضي حرمة المسكن أنه لايجوز لأي شخص أجنبي عن هذا المسكن الدخول أو البقاء فيه قبل استئذان صاحبه، والشعور بالترحاب به، بحيث يكون حلوله أهلاً ونزوله سهلاً .

واشتراط الإذن قبل دخول المسكن يكون مفروضاً على كل شخص غريب عن المسكن وأهله، دون تفرقة سواءً أكان فرداً من عامة الناس، أو أحد الموظفين العامين المخولين بدخول المساكن لاعتبارات خاصة، وتأكيداً لذلك فإنه يستدل على وجوب الاستئذان بالقرآن الكريم والسنة النبوية وفي أقوال الصحابة رضوان الله عليهم ونستنتج من ذلك أن الشارع

---

(١) إمام، محمد كمال الدين الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الحق في الحياة، جامعة الاسكندرية، ١٩٨٧م، ص ٤٧

الكريم جعل من مسكن الشخص الحاجز الذي يستره عن عيون الآخرين، ولايقطع خلوته، ويهتك أستاره ، ويطلع على عوراته ، أو على حرماته[1].

وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي على النحو التالي.

أولاً : تعريف الاستئذان لغة واصطلاحاً.

ثانياً : دليل وجوب الاستئذان في الكتاب والسنة.

ثالثاً : أحكام الاستئذان.

---

(١) الجندي، حسني: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ص ٤٩

المطلب الاول

تعريف الاستئذان لغة واصطلاحاً

الاستئذان لغة :

الاستئذان في اللغة بمعني المصدر من الإذن .والفعل : أذن له في كذا ، يأذن إذنا. ويحمل الإذن في اللغة معاني متعددة :

١ـ فقد يكون المقصود به إطلاق الفعل وإباحته ، فالإذن في الشـيء هـو الإعلام بإجازته والرخصة فيه .وأذن أي علم [١]

٢ـ وقد يكون المقصود بالاستئذان العلم .وذلك في قوله تعالي ﴿فإن لـم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾[٢]

وقوله تعالى ﴿آذناك مامّنا من شهيد﴾.[٣] أي أعلمناك[٤].

٣ـ وقد يكون المقصود بالإذن هو الرضى . يقال أذنت أي رضيت وقوله تعالى ﴿... فأذنوا﴾[٥] أي فارضوا .والاستئذان في الدخول يقصد به طلب الرضى والقبول من المدخول عليه بالدخول

الاستئذان اصطلاحاً:

يقصد بالاستئذان في الاصطلاح الشرعـي[٦] : طلب الإذن ممن يملك الإذن من أصحاب البيوت وقد جاء الاستئذان في الآيات القرآنية بـلـفـظ

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص ٥
(٢) سورة البقرة .الاية ٢٧٩
(٣) سورة فصلت الاية ٤٧
(٤) القرطبي، محمد. الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٥/ ٢٤٢
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٩ .
(٦) الألوسي، شهاب الدين السيد محمود (ت ١٢٧٠) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، دا ر إحياء التراث العربي، بيروت، ٨/ ١٣٣

«الاستئناس» في قوله سبحانه وتعالى ﴿حتى تستأنسوا﴾[1].

وقد اختلف الفقهاء حول بيان المقصود بالاستئذان أو الاستئناس وهل ينصرف معنى هذا اللفظ إلى الاستئذان أم يحمل معاني أخرى؟وتفرعت أوجه الاختلاف إلى عدة آراء:

الرأي الأول : يرى أن المقصود بالاستئناس هو الاستئذان ممن يملك الإذن من أصحاب المساكن المراد الدخول إليها واستعمال الاستئناس بمعني الاستئذان بناء على أنه استفعال من آنس الشيء بالمد، علمه وأبصره، وإبصاره طريق إلى العلم . فالاستئناس استعلام ، والمستأذن طالب العلم بالحال ، مستكشف انه هل يراد دخول أم لا [2] .وبناء عليه يكون المقصود بلفظ «تستأنسوا »هو تستعلموا، أي تستعلموا من في البيت ، بالتنحنح أو بأي وجه ممكن ويستحب أن يتأنى قدر ما يعلم أنه شعر به ، ويدخل على أثر ذلك [3]

الراي الثاني : يرى أن آية «حتي تستأنسوا» هي في حقيقتها «حتى تستأذنوا» كذلك كان يقرؤها عبدالله بن عباس رضى الله عنهما [4]

الراي الثالث : ويقول بأن الاستئناس من الإنس بالكسر ، بمعنى طلب الأنس وهو أن ينظر هل في المسكن إنسان يأذن له بالدخول أم لا [5]

---

(١) سورة النور الآية ٢٧

(٢) الألوسي ، شهاب الدين السيد محمود البغدادي. روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، مرجع سابق، ٨/ ١٣٣

(٣) الطبري، محمد جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ١٨/ ١١١

(٤) الألوسي، شهاب الدين السيد محمود البغدادي. روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، مرجع سابق ، ٨/ ١٣٣

(٥) البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء أبي محمد (ت ٥١٦هـ): شرح السنة، تحقيق شعيب أرناؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١ ,١٣٩٧هـ، ١٢/ ٢٨٤.

الراي الرابع : يقصد بالاستئناس ، ائتناس أهل البيت بالتنحنح أو بالتكبير والتسبيح.ثم يقول السلام عليكم [1].

ومن استعراض الآراء السابقة يتبين للباحث أن الاستئذان غير الاستئناس :فالاستئذان يبدأ به أولاً الزائر أو طالب الدخول ، ثم يعقب ذلك العلم والموافقة من أصحاب المسكن (الاستئناس) في دخول الزائر، أي أن المستأذن بالدخول عليه أن يستشعر علم أصحاب المسكن وموافقتهم وترحيبهم به.

---

(١) الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠) : فتح القدير ، دار الفكر ، ب ت ، ٤/ ٢٠

المطلب الثاني

دليل وجوب الاستئذان في الكتاب والسنة

يستدل علي وجوب الاستئذان بآيات من القران الكريم ، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١ـ القرآن الكريم :

قال الله تعالي ﴿يايُّها الذينَ آمنوا لا تدْخلوا بيوتاً غيرَ بُيُوتِكم حتيَ تستأنِسوا وتُسلموا علىَ اهلِها ذلكُم خيرٌ لكُم لعلكُم تذكرون ۞ فإن لمْ تجِدوا فِيها أحداً فلاَ تدخلوها حتىَ يؤذنَ لكُم وإن قيلَ لكُم ارجِعوا فارجِعوا هو أزكَى لكُم والله بما تعملونَ عليم﴾[١]

٢ـ الأحاديث النبوية الشريفة :

احتوت السنة النبوية الشريفة على الكثير من الأحاديث وأفعال رسول الله محمد عليه الصلاة والسلام ، والتي توجه أخلاق المسلمين وتبين لهم واجبات وآداب دخول المساكن مما يؤكد حرمتها وصيانتها وضرورة الاستئذان قبل دخول بيوت الغير، ويكون الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها . عن أبي سعيد الخدري أن أبا موسي الأشعري استأذن علي عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع. فقال عمر ما أرجعك ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :«إذا استأذن المستأذن ثلاث مرات فإن أُذن له وإلا فليرجع» قال لتأتين بمن يشهد معك وإلا لأفعلن ولأفعلن [٢] وهذا

---

(١) سورة النور الاية ٢٧ـ٢٨

(٢) السجستاني، سليمان: سنن أبي داوود، مرجع سابق، كتاب الأدب، ٥/ ٢٣٣، حديث رقم (٥١٨٠)

هو الحديث الذي طلب عمر بن الخطاب من أبي موسي الأشعري أن يقيم عليه البينه وشهد معه أبو سعيد الخدري .

وعن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول السلام عليكم ، السلام عليكم.[1] وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستئذان في البيوت فقال :«من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له وقد عصى ربه»[2].

يقول القرطبي (يجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الإذن على صفه لايطلع منها على البيت لافي إقباله ولافي انقلابه)[3].

وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ثوبان (لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر الى جوف بيت حتى يستأذن ، فإن فعل فقد دخل ، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم حتى ينصرف ، ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف)[4].

---

(١) السجستاني، سليمان. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الأدب، ٥/ ٢٣٥، حديث (٥١٨٦)

(٢) البخاري: محمد الأدب المفرد، مرجع سابق، حديث رقم (١٠٨٩) المنذري زكي الدين عبدالعظيم الترغيب والترهيب، مرجع سابق، ٣/ ٦٨٩.

(٣) القرطبي، محمد. الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٢/ ١٤٦

(٤) الترمذي، محمد. (ت ٢٧٩): سنن الترمذي، المكتبة الإسلامية، استانبول، تعليق عزت الدعاس، ب ت، باب الصلاة، ٢/ ٣١، حديث رقم (٣٥٧) البخاري، محمد الأدب المفرد، مرجع سابق، ص ٣٧٥، حديث رقم (١٠٩٣) المنذري، زكي الدين الترغيب والترهيب، مرجع سابق، ٣٢/ ٦٩١

المطلب الثالث

أحكام الاستئذان

جاء القرآن الكريم بآيات بينات في حكم من أراد دخول مساكن الآخرين، وأوجبت هذه الآيات ضرورة استئذان صاحب المسكن وكانت نصاً بالأمر بالاستئذان قبل الدخول ولهذا الأمر أحكام خاصة به، ويقتضي ذلك بيان معنى الأمر، وصاحب الحق في الإذن بالدخول ، وكيفية الإذن ، وصفته

معنى الأمر بالاستئذان :

لقد أورد القرآن الكريم آيتين في حكم دخول بيوت الغير :قال الله تعالى ﴿يا يُّها الذينَ آمنوا لا تدْخلوا بيوتاً غير بُيُوتِكُم حتّى تستأنِسوا﴾[1]، وهذه الآيه تتعلق بالمساكن التي يوجد أهلها بداخلها. وقال الله تعالى ﴿فإن لم تجِدوا فِيها أحداً فلاَ تدخُلوها حتىَ يؤذنَ لكُم﴾ [2] وهذه الآية تتعلق بالمساكن الخالية من أهلها. وهذه الايات الكريمة تتضمن ما يؤكد حرمة مساكن الغير وذلك بوجوب استئذان أصحابها الذين يملكون الإذن في دخولها والتيقن بأنهم قد علموا بقدوم الغريب عن المسكن وطلبه الدخول. وينبغي الحصول على الإذن بالدخول قبل دخول المسكن ، أو البقاء فيه ، إذا كان في المسكن أحد من أهله أو أصحابه وفي هذه الحالة يصدر الإذن ممن يملك الإذن عند وجودهم في المسكن . واذا وجد المنزل خالياً من أهله مطلقاً ، فلا يجوز الدخول وذلك تطبيقاً لقوله تعالى ﴿فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم﴾ فدخول المساكن الخالية من غير إذن يكون فيه انتهاك

---

(١) سورة النور الآية ٢٧

(٢) سورة النور : الآية ٢٨

لحرمة هذا المسكن وحرمة صاحبه من ناحية ، ومن ناحية أخرى فيه تصرف في ملك الغير بغير رضاه[1].

وإذا لم يصدر الإذن بالدخول ، أو أمر أهل المسكن القادم بالرجوع أو بعدم الدخول ، فيجب عليه الرجوع، وهذا تنفيذ لأمر الله سبحانه وتعالى حيث قال ﴿وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا...الآية﴾[2] ففي هذه الآية أمر صريح بعدم الدخول عند عدم صدور الإذن بالدخول، أو رفض أصحاب المسكن استقبال الزائر أو القادم أو طالب الدخول . كما أن للفرد الحق في الحفاظ على حرمة مسكنه، وفي الأمر الذي تضمنته آيات الاستئذان ما يحول دون اقتحام المسكن أو دخوله بالإكراه . وهكذا فإن دخول مسكن الفرد أو اقتحامه، أو انتهاك حرمته أوالاعتداء عليه، يشكل معصية تستوجب العقاب تعزيراً ، والدولة مطالبة برفع هذا الاعتداء في الحال ، ويكون ذلك عن طريق التجريم وإيقاع العقوبة المقررة لذلك.[3] وتأكيداً لذلك فقد تبين من الأثر أن الاستئذان مشروع للنساء إذا أردن دخول مساكن غيرهن، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن أم إياس قالت : كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة رضي الله عنها ، فقلت ندخل؟ فقالت: لا. فقالت واحدة: السلام عليكم أندخل ؟ فقالت ادخلوا ، ثم قالت ﴿ياأيُّها الذينَ آمنوا لا تدخُلو بُيوتاً غيرَ بيوتِكُم حتىَ تستأنِسوا ...﴾»[4] والحكم من مشروعية استئذان النساء

---

(١) الألوسي، شهاب الدين محمود روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، مرجع سابق، ١٨/ ١٣٦ .

(٢) سورة النور : الآية ٢٨

(٣) الجندي، حسني ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٩

(٤) سورة النور : الآية ٢٧

بعضهن على بعض هي نفس المشروعية بالنسبة للرجال : فإن أهل المسكن قد يكونون على حال لا يحبون اطلاع النساء عليه، كما لا يحبون اطلاع الرجال [1]

صاحب الحق في الإذن بالدخول

اذا كان ينبغي على الشخص أو الدولة ممثلة في رجالها الحصول على الإذن بدخول مساكن الغير قبل الدخول ، فإن معاد ذلك أن يصدر هذا الإذن ممن يملك إصداره للآخرين بدخول المسكن ، وينطبق على ذلك قول الله تعالى ﴿يا أيُّها الذينَ آمنو لا تدخُلو بيوتاً غيرَ بيوتِكُم حتىَ تستأنِسوا ...﴾[2] ويعني ذلك أيضاً أن الإذن بالدخول لايصدر من اي شخص يقيم في المنزل وإنما يصدر ذلك من أشخاص محددين، وهو قطعاً صاحب المسكن سواء كان مالكه الذي يسكن فيه، أو ساكن البيت الذي يحوزه أو يستأجره ومعنى ذلك أن المسكن قد يقيم فيه الرجل وزوجته وأولاده ، ووالداه وإخو ته. ويثبت الحق في الإذن بالدخول لبعض هؤلاء دون البعض الآخر. وبناء على ذلك لا تملك الزوجة أو النساء عموماً الإذن بدخول الغير مسكن زوجها أو ذويها في حالة غياب الزوج عن المسكن ، ويقع على الداخل واجب بعدم الدخول عند عدم وجود الرجل أو المحرم بالمسكن ، لكي يبعد عن سوء الظن.

كما أن الخدم والصغار لا يملكون الإذن للغير بدخول المسكن ، لأن

---

(١) الألوسي، شهاب الدين محمود روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، مرجع سابق، ١٨/ ١٣٥

(٢) سورة النور ٠ الآية ٢٧

تملك سلطة الإذن تعني القدرة على التصرف، وهؤلاء لا يملكون سلطة التصرف في حق أنفسهم ، فمن باب أولى أن لايكون لهم سلطة التصرف في حق الغير لأنهم تحت ولاية وليهم صاحب المسكن.

كيفية الإذن وصفته :

لا يختلف جوهر الإذن باختلاف شكله [١].

فقد يكون الإذن صريحاً ، وقديكون ضمنياً ويكون الإذن بالدخول صريحاً ، عندما ينطوي علي دعوة مباشرة - بالقول - أو الفعل - بالدخول، أو تصريح مباشر للغير بدخول المسكن. ويستوي أن يكون هذا الإذن مكتوباً اوشفهيا . أما الإذن الضمني ، فيستنتج من أي واقعة يسوغ معها القول بقيامه عقلاً. ويتحقق من خلال وجود علاقة وثيقة بين صاحب المسكن وغيره ، كعلاقة الأبوة والبنوة والأخوةوالمصاهرة .فقد جري العرف على أن الأقارب الأدنين يدخلون بيوت بعضهم من غير إذن ، ولايمنعون من ذلك إلا بالنسبة لأجزاء معينة من المسكن أو في أحوال معينة [٢]

والإذن يعني الترخيص للغير بفعل أمر محظور ، وهذا المعني يلازم الإذن ، ولا ينفك عنه مهما كانت صفة الإذن [٣]

ويكون ذلك لغير القاطنين في المسكن ، وخاصة إذا كانوا من رجال السلطة ، وتقتضي الضرورة ذلك كتنفيذ حكم قضائي، أو للقبض على شخص داخل المنزل ، أو التفتيش ، أو لدواعي إنسانية كعزل للمرضى في فترات الأوبئة، أو تطعيم السكان جبراً .

---

(١) عوض ، محمد. دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، ب، ت ص ١١٣

(٢) المرجع السابق نفس الموضع والصفحة .

(٣) المرجع السابق ص ١١٧-١١٨

المبحث الثالث

التجسس بين التجريم والإباحة

تمهيد وتقسيم

من مهمات الدولة في الإسلام ، تحقيق الأمن وحماية الناس ، وتحقيق السلامة العامة ، وتنفيذ غايات الشريعة الإسلامية

والشريعة الإسلامية أرست قواعد احترام حقوق الإنسان فحظرت اقتحام المساكن؛ لما تقتضيه حاجة الإنسان إلى الأمن والاحترام، وحظرت كذلك التجسس وورد ذلك صريحاً في القرآن الكريم قال الله تعالى ﴿... ولاتجسسوا ...﴾[١] لما في التجسس من انتهاك لحريات الأفراد وحرماتهم والاطلاع على أسرارهم ،

إلا أن دواعي الأمن .ورعاية الآداب العامة ، وتحقيقاً لمصلحة الأمة فإن حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية ليست مطلقة بل هي مقيدة ، وذلك تحقيقاً للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد .فعند وقوع الجريمة ولم يظهر الجاني ، فعلى الدولة أن تتجسس وجوباً حتى يظهر الجاني ولو كان بقرينه كإخبار الثقة وذلك خوفاً من فوات تداركها.[٢]

وفي هذا المبحث سوف نعرض للمطالب الآتية:

أولاً : ما هية التجسس.

ثانيـاً : التجسس وانتهاك الحق في حرمة المسكن

ثالثاً : إسقاط الشارع حق القصاص في حالة الاعتداء على حرمة المسكن.

رابعاً : حالات إباحة التجسس .

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٢

(٢) الشافعي ، شهاب الدين محمد بن العباس الرملي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شركة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٦هـ ، ٨/ ٤٥

المطلب الأول

ماهية التجسس

التجسس لغة:

التجسس : من الجس ، والجس :المس باليد وموضعه المجسه يجسه جساً، اجتسه أي مسه ولمسه.

وجسَّ الشخص بعينيه إذا حدّ النظر إليه ليستبينه وهو مجاز وجس الأرض جساً: وطئها [1] ومنه الجساس وهو وصف للمبالغة، والجساس. الأسد لأنه يؤثر في الفريسة ببراثنه.[2] ومنه المجس: وهوموضع الجس يقال : فلان ضيق المجس أي ليس برحب الصدر جمع مجاس . وفي المثل أفواها مجاسها [3] .

وجس الخبر: بحث عنه، وتفحص، وتجسس الأمر ، إذا تطلبه وبحث عنه ، ومنه : التجسس .يقال تجسست فلاناً ، ومن فلان ، أي بحثت عنه كتحسست ، والتحسس بالحاء المهملة : التعرف من الحس . يقال تحسست الخبر ، وتجسسته بمعني واحد : لتقاربهما.[4] وقيل التجسس بالجيم :

---

(١) الزبيدي، محمد مرتضى تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، مطابع دار صادر، بيروت، ١٣٨٦هـ، ٤/ ١١٩ الأزهري، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ) تهذيب اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، ٩/ ٤٤٨ بن منظور، محمد (ت ٧١١هـ): لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ب ت. ٧/ ٣٣٧ الألوسي، محمود روح المعاني، مرجع سابق ٢٦/ ١٥٧

(٢) ابن منظور، محمد لسان العرب، مرجع سابق، ٧/ ٣٣٧

(٣) مثل يضرب في شواهد الأشياء الظاهرة لمعرفة بواطنها والأصل في ذلك أن الأبل إذا احسنت الأكل اكتفى الناظر بذلك لمعرفة سمنها دون أن يجسها (انظر المعجم الوسيط ١/ ١٢٣ ؛ تاج العروس ٤/ ١٢٠ ؛ تهذيب اللغة ٩/ ٤٤٨ ؛ لسان العرب ٧/ ٣٣٧)

(٤) الأزهري، محمد. تهذيب اللغة، مرجع سابق، ٩٠/ ٤٤٨ .ابن منظور، محمد. لسان العرب، مرجع سابق ٧/ ٣٣٧ الزبيدي، محمد. تاج العروس، مرجع سابق ٤/ ١١٩ القرطبي، محمد: الجامع لأحكام القرآن الكريم، مرجع سابق، ١٦/ ٢١٨

التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سير الشر .وبالحاء المهملة:ما أدركه الإنسان ببعض حواسه، ويستعمل في الخير [1]

وقيل التجسس بالجيم : البحث عن العورات ، وبالحاء الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون.[2] ومن خلال ما سبق يلاحظ ان التجسس بالجيم المعجمة والتحسس بالحاء المهملة ذواتا معنى واحد وهو البحث عن الأخبار وتفحصها بصورة خفية ، ومعرفة الأمور، والبحث عنها وطلبها.[3] وقد ورد قوله تعالى ﴿...ولا تجسسوا.... الآية﴾[4].

أي لا تبحثوا عن عورات ا لمسلمين وتستكشفوا عما ستره الله تعالى . كما ورد قوله تعالى﴿يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ﴾[5] وفيه معنى طلب الأخبار عنه .

التجسس اصطلاحاً :

لا يوجد تعريف اصطلاحي محدد للتجسس متفق عليه ، ولم يفرد الفقهاء للتجسس موضوعاً مستقلاً ، بحيث يتناول كل ما يلحق به من أبعاد وأخطار، وربما كان ظهور معناه كافياً للدلالة عليه دون تحديده

---

(١) الزبيدي، محمد: تاج العروس، مرجع سابق ٤/ ١١٩ الأزهري، محمد تهذيب اللغة، مرجع سابق، ٩/ ٤٤٨ .ابن منظور، محمد: لسان العرب، مرجع سابق، ٧/ ٣٣٣٧ القرطبي، محمد. الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٦/ ٣٣

(٢) الزبيدي، محمد تاج العروس، مرجع سابق، ٤/ ١١٩ .ابن منظور، محمد، لسان العرب، مرجع سابق، ٧/ ٣٣٧

(٣) الدغمي، محمد راكان التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، ١٤٠٢هـ، ص ٢٣

(٤) سورة الحجرات. الآية ١٢

(٥) سورة يوسف. الآية ٨٧

بألفاظ خاصة إلاّ أنه ذكر عرضاً أثناء معالجة مواضيع أخرى كالتعزير مثلاً[١] وقد ورد التجسس صراحة في القرآن الكريم ناهيا عنه في قوله تعالى ﴿يا أيّها الذينَ آمنوا اجتنِبوا كثيراً مِنَ الظن إنّ بعضَ الظنِ إثم * ولاتجَسسُوا ولا يغتبْ بَعضكُم بعضاً أيحبُ أحدُكم أن يأكُل لحَم أخيهِ ميتاً فكرهتموه ، واتقوا اللهَ إنّ اللهَ توابٌ رحيم ﴾[٢] والنهي في هذهالآية متجه الي آحاد الناس وجماعاتهم .بمعني ولاتبحثوا عن عورات المسلمين ومعايبهم ، وتستكشفواعما ستره الله تعالي كما قرىء أيضاً بالحاء المهملة «ولاتحسسوا »من الحس الذي هو أثر الجس وغايته ، والمراد كما يقول الألوسي على القراءتين :النهي عن تتبع العورات مطلقاً، وعدوه من الكبائر[٣] وفي تفسير القرطبي ذكر أن التجسس هو البحث عما يكتم عنك[٤] وورد في الحديث الشريف نهيٌصريح عن التجسس قال صلى الله عليه وسلم: (اياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تناجشوا ، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا. ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا)[٥]

والتجسس هو البحث[٦]. والمباحث مأخوذة من بحث. ومن يتجسس

---

(١) الدغمي، محمد راكان · التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٤
(٢) سورة الحجرات آية ١٢
(٣) الألوسي، شهاب الدين محمود روح المعاني، مرجع سابق، ١٥٧/٢٦
(٤) القرطبي، محمد. الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٦/ ٣٣٣
(٥) البخاري، محمد : صحيح البخاري، مرجع سابق، ، كتاب الأدب، ص ١٢٨٩ ، حديث رقم (٦٠٦٦).
(٦)ابن عابدين، محمد بن أمين (ت ١٢٥٢هـ) حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طباعة دار الطباعة المصرية، ١٩٧٢م، ٣/ ٢٤٩.

يسمى جاسوساً وقد ذكرت معظم كتب الفقه الجاسوس بمعنى العين وأن العين هو الجاسـوس.[1] كما ذكر تعريف العين في حاشية شهاب الـديـن على شرح الكنز «العين» هو جاسوس القوم فيطلع على عورات المسلمين.[2]

---

(١) المرجع السابق، نفس الموضع

(٢) الشلبي، أحمد. حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على شرح الكنز، الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٣هـ، ٣/ ٢٦٨

المطلب الثاني

التجسس وانتهاك الحق في حرمة المسكن

إن مقاصد الشريعة في الحرص على حرمة المسكن ليست حماية ذات المسكن ، إنما المقصود من ذلك هو حفظ الحرمات وستر العورات واطمئنان النفوس ، والشارع الكريم نهى عن التجسس المؤدي إلى فضح العورات وانتهاك الحرمات ، فتجسس المسلم على أخيه المسلم حرام بالإجماع ، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذينَ آمنوا اجتنبوا كثيراً مِنَ الظن إن بعضَ الظن إثمٌ ولا تجسسوا ولاَ يغتبْ بعضُكم بعضاً أيحِبُ أحدكُم أن يأكلَ لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا اللهَ إن اللهَ توابٌ رحيم﴾ [1] ففي هذه الآية الكريمة النهي صراحة عن التجسس، وتتبع عورات المسلمين، والبحث عن ذلك وعن معايبهم، والكشف عما ستره الله تعالى . وتناول الذميين بحرمة التجسس عليهم أيضاً. وعده بعض العلماء من الكبائر .[2] وقد نهى الله عن التجسس سواء كان ذلك لحب الاستطلاع ومعرفة أسرار المساكن وقاطنيها المجرد من أي دوافع أخرى أو لكشف العورات أو لخدمة جهه من الجهات رسمية كانت أو غيرها.[3]

وعن أبي برزة الأسلمي قال خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبّعوا عوراتهم فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته»[4]

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٢

(٢) الألوسي، شهاب الدين محمود روح المعاني، مرجع سابق، ٢٦/ ١٥٧

(٣) الدغمي، محمد راكان. التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤٣

(٤) السجستاني، سليمان: سنن أبي داوود. مرجع سابق، كتاب الأدب ٥/ ١٢٤ ، حديث رقم (٤٨٨٠) القرطبي، محمد. الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٦/ ٣٣٣

كما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا».[1]

كما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله :«إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم .[2]

وقد ورد النهي والتحذير عن التهمة بلا سبب موجب ، وأن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب ، وذلك إذا كان المظنون به ممن شهد له بالصلاح والأمانة الظاهرة فالظن السيء محرم بخلاف من اشتهر بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث [3]

والمعروف أن ستر العورات وحفظ الحرمات عادة ما يكون خلف الجدران داخل المساكن بكافة أشكالها وصورها ، ونفهم من معني الآية الكريمة ومجموعة الأحاديث أن على المسلمين أن يأخذوا بما ظهر ولا يتتبعوا عورات ومعائب إخوانهم المسلمين . وقد حرص الشارع الكريم على حفظ الحرمات، وستر العورات بتوجيه نبوي كريم حيث قال صلى الله عليه وسلم: «من رأى عورة فسترها كمن أحيا مؤوده» .[4]

وقد روي أن عمر بن الخطاب دخل على قوم يتعاقرون على شراب في أخصاص فقال : قد نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ، ونهيتكم عن الإيقاد

---

(١) البخاري، محمد صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ١٢٨٩ ، حديث رقم (٦٠٦٦)

(٢) السجستاني ، سليمان. سنن أبي داوود، مرجع سابق، كتاب الأدب، ٥/ ١٢٧ ، حديث رقم (٤٨٨٨) البيهقي، أحمد. السنن الكبرى، مرجع سابق، ٨/ ٣٣٣

(٣)القرطبي، محمد. الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٦/ ١٥٨

(٤) السجستاني، سليمان سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الأدب، ٥/ ١٢٨ ، حديث رقم (٤٨٩١)

فأوقدتم ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت فقال عمر هاتان بهاتين وانصرف[١].

وعن عبدالرحمن بن عوف أنه حرس مع عمر بن الخطاب ليلة بالمدينة، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا بباب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط فقال عمر رضي الله عنه . أتدري بيت من هذا ؟ قلت لا قال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهو الآن شرب فما ترى؟ قال عبدالرحمن : أرى قد أتينا ما نهى الله عنه «ولا تجسسوا » فقد تجسسنا فانصرف عنهم عمر رضي الله عنه وتركهم [٢] ومن هذه القصة نستدل على عدم جواز التجسس على مساكن الناس وتتبع العورات ، وأن يأخذ الناس بما ظهر وقد توعد الله سبحانه وتعالى من التجسس على عورات الآخرين بعقوبه أخرويه ، يقول الثعالبي قوله تعالى: ﴿والله بما تعملون عليم﴾[٣] توعد لأهل التجسس[٤]. وقال الشوكاني : وفيه وعيد لمن لم يتأدب بآداب الله في الدخول في بيوت الغير [٥]. وقال الغرناطي في البحر المحيط : (في ذلك توعد لأهل التجسس على البيوت وطلب الدخول على غيره وحرمة النظر إلى ما لا يحل).[٦]

وهناك عقوبة دنيوية من القاضي يعزر بها من يتجسس على الآخرين، أو من صاحب المسكن في حال استعماله لحقه بالدفاع الشرعي عن نفسه ودفع الأذى عن مسكنه .[٧]

---

(١) الماوردي ، علي محمد البغدادي (ت : ٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ب ت ، ص ٣١٤

(٢) البيهقي ، أحمد السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ٨/ ٣٣٣

(٣) سورة النور الآية ٢٨

(٤) الثعالبي ، عبدالرحمن بن محمود بن مخلوف تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الجلسات في تفسير القرآن ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٣/ ١١٥

(٥) الشوكاني ، محمد فتح القدير ، مرجع سابق ، ٤/ ٢٠ .

(٦) الغرناطي ، محمد بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت : ٥٧٤هـ) : التفسير الكبير (البحر المحيط) ، مكتبة ومطابع النصر ، الرياض ، ب ت ، ٦/ ٤٤٦

(٧) الدغمي ، محمد راكان . حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٧

المطلب الثالث

إسقاط الشارع حق القصاص في حالات الاعتداء على حرمة المسكن

إن الشريعة الإسلامية قد أولت حرمة المسكن اهتماماً كبيراً ، ووصلت في ذلك إلى أقصى درجات الحماية، حيث أعطت لصاحب المسكن الحق في فقئ عين من يحاول النظر أو الاطلاع على ما بداخل المسكن ، واستخدام كافة الوسائل في منع كل من يحاول دخول مسكنه بغير إذن ، دون أن يكون مسئولا عن ضمان ما أتلفه، فلا قصاص، ولا دية ، ولا ضمان. إلا أن الفقهاء اختلفوا في طريقة دفعه وضمانه لعين الناظر على النحو التالي:

الرأي الأول : إن من اطلع في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فإنه يجوز لصاحب البيت دفعه وإن لم يندفع بالشيء الخفيف جاز دفعه بأثقل من ذلك ، ولو رماه صاحب المسكن بحصاه أو طعنه بعود فقلع عينه أو أصيبت نفسه فهو هدر قال بذلك الشافعية [1] . والحنفية [2] والحنابلة[3] وبعض المالكية. [4]

---

(١) النووي ، يحيى أبو زكريا بن شرف (ت ٦٧٦هـ). روضة الطالبين، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ب ت، ١٠/ ١٩١ . الرملي، محمد بن العباس الشافعي الصغير نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ٨/ ٣٠

(٢) الرملي، الخير. الفتاوى الخيرية لنفع البرية، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت: ١٩٧٤م، ٢/ ١٩٧ .

(٣)ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) المغني على مختصر الخرقي، مطبوع مع الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ١٣٩٣هـ، ١٠/ ٣٥٥.

الحنبلي ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي «ابن النجار»: منتهى الإرادات، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، مكتبة دار العروبة، ب ت، ٢/ ٤٩٤

(٤) عليش، محمد شرح فتح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار صادر، ب ط، ب ت ٤/ ٥٦١

الرأي الثاني : إن من اطلع في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب البيت بحصاه أو طعنه بعود فقلع عينه أو أصيبت نفسه فإنه يضمن، قال بذلك المالكية [(١)] وبعض الحنفية .[(٢)]

أدله الرأي الأول :

استدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة: لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح [(٣)]

واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقئوا عينه ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص .[(٤)]

واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه : أن رجلاً تطلع في بعض حُجَرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إليه بمشقص أو مشاقص وجعل يختله ليطعنه .[(٥)]

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث هو جواز رمي من يتجسس لدفع أذاه وضرره ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز دفعه بأقوى من ذلك ، وإن

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع.

(٢) الطحطاوي، أحمد الحنفي حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٤/ ٢٦٧

(٣) النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني ت (٣٠٣): سنن النسائي، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، ٤٧/ ٤٣٢، حديث رقم (٤٨٧٦).

(٤) السجستاني، سليمان سنن أبي داود، مرجع سابق، باب الأدب، حديث رقم (٥١٧٢) المنذري، زكي الدين عبدالعظيم الترغيب والترهيب، مرجع سابق، ٣/ ٦٨٨

(٥) البخاري، محمد. صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الاستئذان، ص ١٣٢٢، حديث رقم (٦٢٤١)، السجستاني، سليمان. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الأدب، ٥/ ٢٣٠، حديث رقم (٥١٧١)

أصيبت نفسه أو أحد أعضائه فهو هدر . ولقد هم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يطعن من تطلع عليه من جحر في بابه دون علمه وما كان الرسول يفعل مالا يجوز أن يفعله أو يؤدي إلى ما لا يجوز .[1] وهو ما يفهم من حديث سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، ومع رسول الله مدرًا يحك به رأسه ، فلما رآه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به عينيك . قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر [2]

وإن في هذا الحديث نصاً على أنه لا حرج على من قتل بحديدة أو عود من تطلع من جحر أو كوه أو ثقب عمداً دون شبهة ، ويظهر من النص أنه يحق له أن يدفعه بمثل هذا أو يحذفه بحصاة أو يضربه بعود فإنه لا ضمان عليه سواء فقأ عينه أو أصاب طرفه، أو نفسه وليس مع النص قياس[3] وعند الحنابله [4] لا يجب تقديم الإنذار ، واختاره ابن حجر العسقلاني وقال: «وهو الصحيح لقوله في الحديث : يختله [5] ليطعنه [6]

---

(١)ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد بن أحمد المغني على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ١/ ٣٥٦

(٢) البخاري ، محمد. صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الاستئذان، ص ١٣٢٢ ، حديث رقم (٦٢٤١)

(٣)ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المغني على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ١٠/ ٣٥٦

(٤)الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار) منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٢/ ٤٩٤

(٥) يختله الختل .الإصابه على غفله دون إنذار ، وختله : خدعه. انظر مختار الصحاح ص١٦٩).

(٦) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت : ٨٥٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٥٩م، ١٢/ ٢٤٥

أدله الرأي الثاني :

استدل بعض الحنفية لهذا الرأي بحديث« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعه.[1]

ووجه الدلاله في هذا الحديث يقتضي عدم سقوط عصمته ، كما لو نظر من الباب المفتوح أو دخل بيت غيره ونظر فيه [2]

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم «في العين نصف الدية. وقالوا بأنه لو نظر إنسان لعورة آخر بغير إذنه فلا يستبيح فقوء عينه، وإذا كان المنظور في بيته وتجسس الناظر إلى ذلك قصداً فإنه أولى أن لا يستباح به فقوء العين. [3]

وقد وجهوا حديث أبي هريرة بأن المقصود به هو التغليظ والزجر عن التطلع على العورات والسرائر ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم رماه لينبهه على أنه فطن إليه أو لدفعة عن ذلك غير قاصد فقوء عينه، وأما لو انفقأت عينه خطأ فالجناح منتف وهو الذي قصد منه نفي الجناح. وأما الضمان فلا ذكر له ، ولذلك لا يجوز قصد العين وأن عليه الضمان إذا

---

(١) البخاري، محمد صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الديات، ص ١٤٤٣ ، حديث رقم (٦٨٧٨)

النيسابوري ، مسلم (ت : ٢٦١): صحيح مسلم، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، استنابول تركيا، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، كتاب القسامة، ٣/ ١٣٠٢ ، حديث رقم (١٦٧٦).

(٢) الطحطاوي، أحمد الحنفي حاشية الطحطاوي على الدر المختار، مرجع سابق، ٤/ ٢٦٧

(٣) عليش، محمد شرح منح الجليل على مختصر خليل، مرجع سابق، ٤/ ٥٦١

قصدها ، وأن عليه أن يقدم الإنذار ويدفعه بالأسهل ولا يلجأ إلى قلع العين سواء قصد الناظر التطلع على العورات أم لم يقصده [١]

والباحث يرى أن الراي الأول هو الأولى، لأنه يسير مع ما تقضي به الأحاديث المرويه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويتفق مع حكمة تقرير ضمان حرمة المساكن ، وصيانة الأعراض ، وحفظ الحرمات وستر العورات كما أن هذا الراي يعد تطبيقاً لقواعد الدفاع الشرعي والأحاديث الشريفة تؤكد ذلك ، وهناك أحاديث تقوي الرأي الأول منها : عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الدار حرم فمن دخل عليك في حرمك فاقتله[٢] وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما رجل كشف ستراً، فأدخل بصره قبل أن يؤذن له ، فقد أتى حدا، لا يحل له أن يأتيه ، ولو أن رجلاً فقأ عينه لهدرت، ولو أن رجلاً مر على باب لا ستر له فرأى عورة أهله، فلاخطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت [٣]

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «سئل عن الاستئذان في دخول البيوت فقال : من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له، وقد عصى ربه».[٤]

---

(١) المرجع السابق، نفس الموضع

(٢) الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدس، القاهرة، ١٣٥٣هـ، ٦/ ٢٤٥

(٣) البنا، أحمد عبدالرحمن الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد، الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ، ١٧/ ٣٤٢ المنذري، زكي الدين عبدالعظيم: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، ٣/ ٦٣٥

(٤) البخاري، محمد: الأدب المفرد، مرجع سابق، حديث رقم (١٠٨٩)

وعن أنس بن مالك أن أعرابياً أتى بيت رسول الله فألقم عينه خصاص الباب، فأخذ سهماً أو عوداً محدداً فتوخى ليفقأ عين الأعرابي فذهب فقال. أما أنك لو ثبت لفقأت عينك.[١]

وفي رواية أخرى : (عن أنس قال : كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائماً يصلي، فأطلع رجل في بيته فأخذ سهماً من كنانته فسدد نحو عينه).[٢]

ومما سبق يتضح ما يعزز الرأي الأول ويؤكد صوابه والله أعلم.

---

(١) البخاري، محمد: الأدب المفرد، مرجع سابق، حديث رقم (١٠٩١)
(٤) البخاري، محمد. الأدب المفرد، مرجع سابق، حديث رقم (١٠٦٩).

المطلب الرابع

حالات إباحة التجسس

حظر الإسلام التجسس والتلصص على المساكن لتتبع عورات الناس وأسرارهم لما فيه من انتهاك لحرماتهم وحرياتهم، قال سبحانه وتعالى ﴿...ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾.[١]

فهذه الآية تقيم سياجاً آخر للمجتمع الفاضل الذي تحترم فيه حريات وحرمات الأشخاص لكي يعيش الناس في المجتمع الإسلامي آمنين على أنفسهم، آمنين على بيوتهم وأسرارهم وعوراتهم، بل إن تتبع الجريمة لا يصلح ذريعة للتجسس على البيوت فالناس على ظواهرهم، لذلك لا يباح التجسس.[٢] إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك كتتبع أهل الريب والمجرمين وتعقبهم والوقوف على حال الرعية.[٣]

والدولة مكلفة بحماية أفرادها، والمقيمين فيها، وتحقيق العدالة الاجتماعية وأن تتعقب المجرمين وتدرأ شرورهم وخطرهم ، ليعيش الناس آمنين من فسادهم؛ وذلك ليصفو المجتمع وتعم الراحة والطمأنينة والشعور بالأمن والأمان، وذلك لن يتأتى إلا بمراقبة دقيقة تقوم بها أجهزة مختصة بذلك، وقد اتخذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - الأعوان والمساعدين لتحقيق الأمن وحماية المجتمع من خطر المنافقين وأهل الريب والسوء.[٤]

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٢

(٢) ابن قيم الجوزية ، محمد بكر (ت ٧٥١هـ) : أعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، ب ط، ١٩٧٣م، ٣/ ١٣٣ .

(٣) الدغمي، محمد راكان التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٣

(٤) المرجع السابق، ص ١٢٩ - ١٣٠

قال أبو الدرداء : ألم يكن فيكم صاحب الوساد وصاحب السر الذي لا يعلمه غيره والذي أجير من الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم؟ أما صاحب الوساد : ابن مسعود، وصاحب السر : حذيفة. والذي أجير من الشيطان عمار».[1]

وعن أنس رضي الله عنه قال : (إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزل صاحب الشرطة من الأمير)[2].

وفي هذا الحديث ـ كما يقول صاحب فتح الباري ـ «تشبيه مامضي بما حدث بعده لأن صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العهد النبوي عند أحد من العمال وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس رضي الله عنه تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه ».[3]

وقد اتخذ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المستشارين أبا عبيدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا إن لكل أمة أمينا وأن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح)[4]

والحاكم يضع المساعدين حسب معرفته بالناس والذين يساعدوه في حمل المسئولية، باعتبار أن من مسئولية الحاكم تحقيق الأمن والنظام. وكان المجتمع في عهد النبوة لا يظهر فيه أي تصرف مخالف . وقد كان من

---

(١) ابن حنبل، أحمد (ت ٢٤١هـ) : مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، مصورة عن طبعة البابي الحلبي بمصر، ب ت، ٦/ ٤٤٩

(٢) الترمذي، محمد جامع الترمذي، مرجع سابق، ٩/ ٣٧٥، حديث رقم (٣٨٤٩)

(٣) العسقلاني، أحمد فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٩م، ١٣/ ١٣٣

(٤) الترمذي، محمد: جامع الترمذي، مرجع سابق، ٩/ ٣٢٥، حديث رقم (٣٧٥٩).

يخطىء يأتي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معترفاً من ذاته[1] . وما قصه ماعز والغامدية إلا شاهد على ذلك .

وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على علم بما يقوم به المنافقون وأهل الريب من أعمال، وذلك بما يصله عنهم مباشرة عن حالهم وما يبيتون للمسلمين من سوء وكان حذيفة أمين سره يعلم سر المنافقين . وإذا وقعت الجريمة ولم يظهر المجرم ، فعلى الدولة أن تتجسس وجوباً حتى يظهر المجرم. وإذا ظن وقوع الجريمة ولو بقرينه كإخبار الثقة فإنه يجب التجسس خوفاً من فوات تداركها ففي نهاية المحتاج: (وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون إلاّ إذا غلب على الظن وقوعها ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس إن خيف فوات الأوان من تداركها كقتل وزنا وإلا فلا) .[2]

فليس للمحتسب أن يتجسس على الناس لأنه فعل محرم لقوله تعالى ﴿ولا تجسسوا﴾ [3] .

فالآية الكريمة قد نهت عن التجسس بشكل عام لأن الخطاب للجميع. أما إن غلب على الظن استسرار قوم باقتراف المحظورات لأمارة دلت وآثار ظهرت فلذلك كما يقول أبو يعلي ضربان[4]:

---

(١) الدغمي، محمد راكان : التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٠

(٢) الرملي ، شهاب الدين محمد الشافعي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ٨/ ٤٥

(٣) سورة الحجرات، الآية : ١٢

(٤) الماوردي، علي محمد بن حبيب البغدادي : الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣١٤
الحنبلي، محمد أبي يعلى : الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٩٦

الضرب الأول : أن يكون في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها كأن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف، والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات.

وهكذا لو عرف قوم بمنكر جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار كالذي كان من شأن «المغيرة بن شعبة» وذلك أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها «أم جميل بنت محجن» وكان لها زوج من ثقيف يقال له «الحجاج بن عبيد» فبلغ ذلك «أبا بكر بن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحارث وزياد بن عبيد» فرصدوه حتى دخلت عليه فهجموا عليهما وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر ما هو مشهور ولم ينكر عليهم عمر هجومهم وإن كان حدهم عند قصور الشهادة .

الضرب الثاني : ما كان دون ذلك في الريبة فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه . قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم)[١] وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (إن الأمير إذا ابتغي الريبة في الناس أفسدهم)[٢] لأن مثل هذا التجسس لا ينطوي علي علة معينة أو بسبب ريبة اقتضت ذلك . كما لا يجوز التجسس علي من عرف عنه الستر ولا يجوز كشف ما خفي عن الأعين . وقد قيل لابن مسعود : « هذا فلان تقطرلحيته خمراً، فقال. إنا قد

---

(١) السجستاني، سليمان. سنن أبو داود، مرجع سابق، كتاب الأدب، ٥/ ١٢٧، حديث (٤٨٨٨).

(٢) المرجع السابق، كتاب الأدب، ٥/ ١٢٨، حديث رقم (٤٨٨٩).

نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لناشىء نأخذبه».[1]

ومن التجسس : الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون فهو محرم، ويشمل ذلك التسمع والاستنصات الي سرائر الناس مالم تكن هناك ريبة وأمارة دالة على ارتكاب محظور [2] وقد ذكر الغزالي شروطا بها يجوز التجسس منها[3] «أن يكون المنكر ظاهراً للمتجسس بغير تجسس» . فكل من أغلق بابه وستر عورته لا يجوز أن يتجسس عليه إلا أن يظهر بالدار ظهور يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار فمن سمع ذلك من رجال السلطة فله دخول الدار لأن التجسس هو طلب الأمارات الدالة ، فإذا حصلت الأمارة المعروفة دون طلب عندها يجوز العمل بمقتضاها لذا لا يجوز اقتحام الدور بالظنون . وذلك لحرمة المساكن وضرورة المحافظة على ما ستره الله تعالى فيها. أما في حالة ظهور الفساد فيجب دفع الضرر والمفسدة ويجوز عندها التجسس

وإن من التجسس الذي لا بد منه الوقوف على حال الرعية ، ودفع الشر عنهم ، ليطمئن الناس وتنتظم الأمور وتصفو الحياه، ويأمن المقيم والمسافر من كل خطر وظلم ، ويعرف المظلوم والمحتاج ، ويقف المسئول على دقائق الأمور فيما يتعلق بأحوال الرعية ، فمن ذلك سهر عمر بن الخطاب حيث كان يعس بنفسه ويرتاد منازل المسلمين ويتفقد أحوالهم.[4] وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف الليل ليعرف حال الرعية حتى إذا ما رأى خللاً تداركه وكان يقول «لو ضاعت شاة بالفرات لخشيت أن أسأل عنها يوم القيامة .[5]

---

(١) المرجع السابق، كتاب الأدب، ٥/ ١٢٨، حديث رقم (٤٨٩٠)
(٢) الألوسي، شهاب الدين محمد. روح المعاني، مرجع سابق، ٢٦/ ١٥٨
(٣) الغزالي، محمد : إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ٢/ ٣٢٠
(٤) الطبري، محمد تاريخ الأمم والملوك، دار المعارف بمصر ١٩٢٠م، ٥/ ٢٠
(٥) القرشي، محمد بن محمد (ابن الاخوة) معالم القربة في طلب الحسبة، مطبعة دار الفنون، كمبردج، ١٩٣٧م، ص ٢١٦.

الفصل الثاني
جريمة انتهاك حرمة المسكن

تمهيد وتقسيم :

منذ اللحظة الأولى لحياة الإنسان وهو متلهف إلى ضرورة الراحة من التعب والعناء وكذلك الاحتماء من الحيوانات المفترسة التي كانت تحيط بحياته البدائية لذلك اتخذ لنفسه مأوى لينعم فيه بالراحة والهدوء ويمارس داخله حياته الخاصة والأسرية، وتبعاً لذلك فقد شعر بالحاجة إلى الدفاع عن هذا المأوي ضد الهجمات سواء كانت من الحيوان أم من الإنسان . من خلال ذلك كان على الإنسان ان يدافع عن المكان الذي يبحث فيه عن الراحة، والسكينة، والهدوء، والأمن لذلك تكونت الأسس البدائية التي تقوم عليها حرمة المسكن، والتي تنشأ الجريمة من الأفعال التي تخل بها.[1]

وعلى هذا فإن كانت عناصر حرمة المسكن ترجع إلى المظاهر الأولية لحياة الإنسان، إلا أن جريمة انتهاك حرمة المسكن لم تبلغ بعد استقلالها وذاتيتها وتنظيمها الكامل لدى كثير من الشعوب والقوانين.[2]

ومن خلال دراسة نموذج جريمة انتهاك حرمة المسكن يلاحظ ارتباط هذه الجريمة بطائفة كبيرة من الجرائم العديدة والتي طغت على الجريمة

---

(١) راشد، حامد الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ٣-٤

(٢) أبو طالب، صوفي تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م، ص ٣٦.

محل البحث وأصبحت في ملف النسيان بالرغم من المصالح المادية والمعنوية التي أهدرت من جراء ذلك فالمصلحة الأولى تتمثل في البناء المادي للسكن، والمصلحة الأخرى تتمثل في الحرية الفردية إلا أن الشريعة الإسـلامـيـة الغراء قد أقرت بأن جريمة انتهاك حرمة المسكن قد ترتكب من الفرد أو أحد ممثلي السلطة وكان ذلك من زمن بعيد لم تصل إليه التشريعات الوضعية إلا في وقت قريب جداً. وهذا سبق فريد للشريعة الإسلامية.(١)

وفي هذا الفصل سوف نعرض للمباحث التالية:

أولاً : مدلول المسكن وشروطه

ثانيـاً : المجني عليه في جريمة انتهاك حرمة المسكن.

ثالثـاً : الجاني في جريمة انتهاك حرمة المسكن.

رابعاً : أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن.

---

(١) راشد، حامد الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ٤٣

المبحث الأول

مدلول السكن وشروطه

تمهيد وتقسيم:

يقول القرطبي : (لما خص الله سبحانه وتعالى ابن آدم الذي كرمه الله وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة).[١]

ومن هذا المنطلق أسلط الضوء على المسكن وشروطه وملحقاته والفرق بين المكان الخاص، والمكان العام من خلال المطالب التالية

أولاً : تعريف المسكن.

ثانياً : شروط المسكن.

ثالثاً : ملحقات المسكن والمكان الخاص والعام.

---

(١) القرطبي، محمد. الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٢/ ١٤١.

المطلب الأول

تعريف المسكن

المسكن في اللغة من سكن إليه سكوناً، أي ارتاح واطمأن، واستقر وهو البيت، والسكن في الدار أي الإقامة بها.

والسكن هو البيت، ويطلق على الدار والبيت هو السكن : المكان الذي يقام فيه.

وبيت الرجل : عياله، والبيت هو المسكن سواء كان من شعر أو مدر، وبيت الشعر معروف. وبات بموضع كذا : أي صار به، سواء كان في ليل أم نهار، وبات عند امرأته ليله، أي صار عندها، سواء حصل منه نوم أم لا، ويطلق المسكن والبيت أيضاً على الخص : وهو البيت من القصب، كما يطلق على بيوت الخيام والمغارات إذا سكنت والقباب، وبيوت الانتجاع، وبيوت الصوف، والكتان والأدم.[1]

قال تعالى ﴿ **والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين**﴾.[2] ففي هذه الآية ذكر بيوت المدن وهي بيوت الإقامة الطويلة ثم ذكر بيوت الخيام والقباب التي يخف حملها في الأسفار والسير في البادية والتحول من موضع إلى موضع طلباً للعشب والماء. وفي هذه

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٥٧٧)· المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩١م، ١/ ٢٦٤. القرطبي، محمد. الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق ١٠/ ١٠١

(٢) سورة النحل الآية ٨٠

الآية إشارة إلى بيوت الأدم، وبيوت الشعر وبيوت الصوف، قال الله تعالى ﴿وجعلَ لكُم مِن جُلود الأنعام بُيوتاً تستخِفونها﴾.[١] فكل هذه البيوت بمختلف انواعها يتخذها الإنسان سكناً، حيث يسكن فيها الإنسان، وتهدأ جوارحه.

وكذلك يدخل في حكم المساكن في العصر الحاضر بيوت الرحلات وخيامها، والمقطورة التي تقطرها العربة (الكارفان) والتي يتخذها صاحبها مسكناً له في وقت راحته ونومه.[٢]

ومن البيوت الكن : وهو البيت قال الله تعالى ﴿وجَعلَ لكُم مِنَ الجبالِ أكنانا﴾[٣] ويطلق الكن على كل ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن . [٤] كما يطلق البيت على الغار إذا اتخذه الإنسان مسكناً، وله حرمة كحرمة البيت . ورد في لسان العرب : الأكنان : الغيران، ونحوها يستكن فيها ، ومفرده كن وتجمع على أكنة ، واستكن الرجل واكتن :أي صار في كن وقيل هي :شبه البيت المرتفع [٥]. كما عُرّف المسكن بأنه المكان المخصص للاستعمال سكناً، سواء كان مخصصاً بطبيعته لذلك الاستعمال أم لم يكن مخصصاً للسكن ولكنه مسكون بالفعل أي يقيم فيه شخص . [٦]

والمسكن كذلك هو أي مكان يكون معزولاً عن العالم الخارجي، مفتوحاً كان أم مغلقاً ، ثابتاً كان أم متحركاً ويكون مخصصاً بصفة مشروعة لسكن شخص أو أكثر، وبصفة دائمة أو مؤقتة، وبطريقة تؤدي إلى

---

(١) سورة النحل : الآية ٨٠ .
(٢) الدغمي ، محمد راكان حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٩
(٣) سورة النحل : الآية ٨١
(٤)ابن منظور ، محمد : لسان العرب ، مرجع سابق ، ٥/ ٣٩٤٢-٣٩٤٣
(٥)ابن منظور ، محمد. لسان العرب ، مرجع سابق ، ٥/ ٣٣١٣ .
(٦) راشد ، حامد: الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن ، مرجع سابق ، ص ١١٦

إظهار إراده ساكنيه التي تمنع دخول الغير أو بقاءهم فيه دون إذن . [1] لذا فإنه لايشترط في المسكن أن يكون بناء بل يصح أن يكون مصنوعـاً من الخشب أو الخيام أو الحطب أو الصفيح، [2] وقد يكون منزلاً أو كوخاً أو شاليهاً أو عشة . وقد يكون المسكن ثابتاً أو متنقلاً، لذلك يستوي أن يكون قصراً مشيداً، أو خيمة، أو عشة أو عربة نوم (كارفان). [3]

كما أن المكان قد يكون مخصصاً لسكن فرد أو أكثر لكي يباشر فيه نشاطاً معيناً . [4] فتعدد الأشخاص الذين يقيمون في المكان لا يؤثر فــي وحدة السكن طالما كانوا يعيشون معـاً، أما إذا كانوا يعيشون منفردين فإنه يصبح لكل منهم مسكناً مستقلاً، كمن يستاجر شقة في مبنى ، أو كمن يستأجر غرفة في فندق. فتتمتع هذه الغرفة بحرمة المسكن [5]

---

(1) راشد، حامد: الحماية الجنائية للحق في حرمة السكن، مرجع سابق، ص ١١٥

(2) راشد، علي الجرائم التي تحصل لآحاد الناس، مكتبة سيد عبدالله وهبة، ١٩٧٢م. ص ٣١٧

(3) سلامة، مأمون: قانونالعقوبات (القسم الخاص) دار الفكر العربي ، ١٩٨٣م، ص ١٧٣

(4) مصطفى ، محمود. شرح قانون العقوبات، (القسم الخاص)، الطبعة السابعة، ١٩٧٥م، ص ٤٨٨

(5) راشد، حامد: الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ١١٧

المطلب الثاني

شروط المسكن

هناك شروطاً يجب توفرها في المكان ليدخل في مفهوم المسكن.

اولاً : يجب أن يكون المكان مخصصاً بالفعل للسكن:

المتعارف عليه أن المكان محل الحماية في جريمة انتهاك حرمة المسكن ينبغي أن يكون مخصصاً بالفعل للسكن وقد يكون كذلك إذا كان بطبيعته مخصصاً لكي يمارس فيه الإنسان مظاهر حياته الخاصة أو قد يكون غير معد أصلاً للسكن ولكنه مسكون بالفعل أي يقيم فيه شخص أو أكثر [(١)] فشرط اعتبار المكان مسكوناً هو الإقامة الفعلية حيث إن المسكن شرط هام لمارسة الشخص حريته الفردية ولا يشترط أن تكون الإقامة دائمة في نفس المكان فقد يكون للشخص أكثرمن مكان يقيم فيه، فقد يكون له سكن قريب من عمله في أوقات العمل وسكن آخر مستراحاً له وقت إجازته ويدخل في ذلك الاستراحات التي لا يسكنها قاطنيها إلا في الإجازات الرسمية. وبذلك تقع جريمة انتهاك حرمة المكان المعد للسكن [(٢)] سواء كانت إقامة الشخص دائمة أم مؤقتة بشرط أن يكون الجاني عالماً بإرادة صاحب المسكن التي تمنع دخوله أو بقاءه فيه.[(٣)] لذا فالأماكن المعدة للسكن هي تلك المسكونة بالفعل وأصحابها لا يقيمون فيها بصفة دائمة ومن ثم فإنها

---

(١) راشد، حامد الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ١١٨

(٢) سرور، أحمد فتحي الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص ٨٣٨.

(٣) راشد، حامد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن ، مرجع سابق، ص ١١٩

تدخل في نطاق الأماكن المسكونة والتي تتمتع بحرمة المسكن، بينما الأماكن الخالية أو المعدة للإيجار ولو كانت مفروشة فلا تعد أماكن مسكونة أو معدة للسكن . [١] ولا شك ان مقاصد الشريعة الإسلامية مصالح الناس وستر العورات وعدم الكشف عن المحرمات قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون* فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم * ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون﴾[٢] فهذه الآيات الكريمات قررت الأماكن المسكونة والأماكن المعدة للسكن والتي لا يجوز دخولها إلاّ بإذن أهلها وموافقتهم وكذلك قررت هذه الآيات الأماكن العامة التي اعتاد الناس دخولها . قال أبوبكر رضي الله عنه (يا رسول الله: أفرأيت الخانات والمساكن التي في طريق الشام ليس فيها ساكن فأنزل اليه ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾.[٣]

فهذه الأماكن غير معدة للسكن، ولا معدة لسكن طائفة مخصوصة بل ليتمتع بها كائناً من كان وهي الخانات والحمامات وبيوت الضيافة (المضافات). [٤] ومثل هذه البيوت يجوز الدخول إليها لمن له حاجة أو متاع

---

(١) رمضان، عمر السعيد مبادئ الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٨٥م، ١/ ٣٢٤

(٢) سورة النور الآيات ، ٢٧-٢٩.

(٣) الزمخشري، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، (تفسير الكشاف)، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٥هـ، ٣/ ٦٠

(٤) القاسمي، محمد جمال الدين (ت : ١٣٣٢هـ) محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ. ٧/ ١٨٨

فيها بغير إذن كالبيت المعد للضيف اذا أذن له فيـه أول مـرة[1]. أو المكان المعد لكل عابر سبيل مثال ذلك المضافات المعدة في طريق الحج التي تسمى مدينة الحجاج.

ثانياً : مشروعية الاستعمال :

يمكن تعريف عدم المشروعية بأنه معارضة السلوك الإنساني لقاعـدة شرعية أو نظامية، بمعنى أن وصف الفعل بأنه غير مشروع يعنـي أنـه يصطدم ويتناقض مع قاعدة شرعية أو نظامية من قواعد الشرع والنظام.[2] والمقصود هنا هل يشترط أن يكون استعمال الشخص للمسكن مشروعاً ، بمعنى أنه يستند إلى سبب يبرره ولا يتعارض مع القواعد الشرعية والنظامية. وللإجابة على هذا التساؤل هناك اتجاهان.

الاتجاه الأول: ويذهب إلى أن استعمال المكان للسكن يجب أن يـكـون مشروعاً، لأنه إذا كان المسكن مغتصباً أو مسكونا عن طريق القوة، أو عن طريق الاحتيال، أو عدم العلم بملكيته لآخرين فلا يمكن أن يتمتع بالحماية المقررة لحرمة المسكن ، ومن ثم فإن الدخول أو البقاء فيه لا يعد انتهاكاً لحرمة المسكن ، إذ لا يمكن القول بأن لهذا الحائز الحق في ممارسة إرادته في منع الغير . [3]

أما الاتجاه الثاني: فيذهب إلى القول بأن الحائز للمسكن بأي شكل مـن أشكال الحيازة يتمتع بالحرمة شأنه شأن أي حائز آخر، ولا يصح القول

---

(١) ابن كثير ، إسماعيل بن عمر (ت ٧٤٤) تفسير القرآن العظيم (تفسير بن كثير) ، دار الشعب ، القاهرة، ب ت ، ٣/ ٢٨١

(٢) عبدالستار ، فوزية : عدم المشروعية في القانون الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العددان ٣-٤ , ١٩٧١م، ص ٤٥٢

(٣) راشد، حامد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ١٢٣

بإباحة دخول مسكنه أو تفتيشه أو البقاء فيه دون اتباع الإجراءات المقررة في النظام[1] فإن المستأجر الذي لم يسدد القسط الثاني من إيجار المسكن لا يزال يتمتع بالحماية طالما ظل حائزاً لهذا المسكن ، فلا يجوز دخوله من غير إذن حائزه أو قطع الماء والكهرباء عنه .

ويرى الباحث أفضلية الاتجاه الثاني لأن المصلحة في حماية حرمة المسكن هي ستر العورات وحفظ الحرمات المتمثلة بحماية الحرية الفردية بشرط أن لا يخالف استخدام السكن النظام العام والآداب الاسلامية. لأنه إذا كان المسكن ترتكب فيه أعمال محظورة شرعاً ونظاماً جاز لرجال الأمن دخوله بعد اتخاذ الإجراءات النظامية الخاصة بذلك. والأصل أن الأعمال التي يمارسها الشخص داخل مسكنه يفترض أنها مشروعة إلى أن يظهر ما يخالف ذلك شرعاً أو نظاماً.

ثالثاً : حرية الاستعمال :

ويعنى بذلك أنه يجب أن يكون مستعمل المكان المخصص للسكن حراً. بمعنى ألا تكون هناك إرادة أخرى مشروعه يتوقف عليها استعمال الشخص لمسكنه، أي أنه يجب أن تتوفر لدى مستعمل المكان المخصص للسكن حرية الاختيار وحرية الاستمرار، وحرية التصرف.[2]

وهذه الحالة تنطبق على الضيف الذي يقيم بصفة مؤقتة، لأن المضيف «صاحب المسكن الفعلي» هو صاحب الحرية في ذلك.

---

(١) سرور، أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص ١٠٠٥

(٢) راشد، حامد: الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ١٢٥

المطلب الثالث

ملحقات المسكن والمكان الخاص والعام

الملحقات يراد بها كل ما يتبع المنزل وتكون مخصصة لمنافعه كالحديقة والمخزن؛ والاسطبل، والحوش، والزريبة، والسلم، والخيمة[١] ولكي تأخذ حكم المسكن هناك شرطان:

الشرط الاول : أن تكون هذه الملحقات متصلة مباشرة بالمسكن.[٢]

الشرط الثاني : أن يضم الملحقات والمسكن سور واحد .[٣]

ولم يتطرق النظام الإجرائي السعودي لذلك. ويظهر أن الملحقات اخذت حكم المسكن سلفاً. فما ينطبق على حرمة المسكن ينطبق على ملحقاته عرفاً.

أما المكان الخاص: فهو كل مكان محدد عن المجال الخارجي الذي يحيط به ويخصصه صاحبه لمزاولة نشاط معين من أنشطته الفردية، سواء كان بصفة دائمة أم مؤقتة ، ويجب أن يكون من شأن ذلك التحديد إظهار إرادة صاحبه في منع دخوله إلا بإذنه.[٤] ومن أمثلة ذلك الاستراحات التي يخصصها أصحابها للنزهة والترفية.

ويشترط في المكان الخاص أن يتمتع بالخصوصية . ويتحقق ذلك إذا كان الدخول فيه أو البقاء يتوقف على إذن من صاحبه، فإذا انتفت عنه

---

(١) راشد، حامد الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ١٣٩

(٢) بكر، عبدالمهيمن القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م، ص ٤٢٧

(٣) بكر، عبدالمهيمن المرجع السابق، ص ٤٢٧

(٤) راشد، حامد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ١٣٢

صفة الخصوصية أصبح محلاً عاماً حيث لا تكون هناك قيود على دخوله وتفتيشه [1]

ويرى الباحث أن المكان الخاص يأخذ حكم المسكن وأنه يجب أن يتمتع بالحرمة التي يتمتع بها المسكن، وقد نص النظام الإجرائي السعودي على ذلك ضمناً[2].

وتطبيقاً لذلك فإن قيام صاحب الاستراحة بصرف تذاكر دخول بمبالغ مالية، يجعل من هذه الاستراحة محلاً عاماً يغشاه الجمهور ولاتخضع لنصوص حرمة المكان الخاص .

والمكان العام : هو كل مكان اعتاد الجمهور دخوله، وأعد بحيث يدخله كل الناس ويتمتع به كائناً من كان من غير استئذان كالخانات، والحمامات وبيوت الضيافات وما شابه ذلك. [3] ويقاس على ذلك ساحات الفنادق والصالات المستعملة لراحة الزائرين والمقاهي فيجوز دخولها دون إذن حيث لا تعتبر مسكناً أو مكاناً خاصاً [4] وقد تطرق النظام الإجرائي السعودي لذلك وميز بين المسكن والمكان الخاص من ناحية والمكان العام، حيث أجاز للعمدة الدخول في جميع المحال العمومية بدون إذن لمراقبة المشبوهين وذوي السوابق والبحث عن الأشخاص الهاربين، ولم يسوغ للعمدة ذلك في دخول المساكن.[5]

---

(١) راشد، حامد، المرجع السابق، ص ١٣٥

(٢) نظام المديرية العامة للأمن العام، رقم ٣٥٩٤ في ٢٩/ ٣/ ١٣٦٩هـ، المواد ٤٠٢-٤٠٣

(٣) الدغمي، محمد راكان . حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٩

(٤) الدغمي، محمد راكان: المرجع السابق، ص ١٣٠

(٥) نظام المديرية العامة للأمن العام رقم ٣٥٩٤ في ٢٩/ ٣/ ١٣٦٩-١٣٦٠هـ، المواد، ٤٠٢ ٤٠٣

ويثور التساؤل التالي. **هل تدخل السيارة في مفهوم المكان الخاص؟**

لم يتناول فقهاء المسلمين المسألة بالعلاج وهذا بديهي لأن السيارة حديثة الصنع، غير أنه من المقرر شرعاً أن القياس مصدر من مصادر الشريعة الاسلامية ويعنى بالقياس إلحاق أمر لم يرد به نص بأمر آخر ورد به نص لاشتراكهما في علة الحكم. فيعد به حكم المنصوص عليه إلى غير المنصوص عليه (مناطه) الاشتراك في العلة.(١) وتناول النظام الإجرائي السعودي ذلك واعتبر حرمة السيارة كحرمة المسكن فلا يجوز تفتيشها إلا إذا كان قد قبض على سائقها أو أحد ركابها لارتكابهم جريمة أو ضبط أحد مستعمليها متلبساً بارتكاب جريمة . ويجوز لمراكز التفتيش خارج المدن ولرجال الدوريات أثناء القيام بوظائفهم ووفقاً للتعليمات استيقاف السيارات المشتبه فيها وتفتيشها .(٢)

ولا يظهر للباحث أي مانع من اعتبار السيارة مكاناً خاصاً يتمتع بالحرمة، وهذا يتماشى مع ما توصل إليه النظام الإجرائي السعودي بشكل عام. إلاّ أنه لم يحدد الكيفية التي يتم بها تفتيش السيارة، ولم يضع ضمانات محددة يتم التعامل بها مع هذا الموضوع، وأرى أن يحدد ضوابط شكلية وموضوعية لا يتم تفتيش السيارة إلاّ بها.

---

(١) البري، زكريا أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٧٣م، ص ١٣٢
(٢) تعميم وزارة الداخلية رقم س ٣٧٧٨ في ١٨/ ٩/ ١٤١١هـ، الفقرة ١٠

المبحث الثاني

المجني عليه في جريمة انتهاك حرمة المسكن

تمهيد وتقسيم :

في كل جريمة يوجد مجني عليه، وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لحقه الأذى من الجريمة، غير أن الجريمة قد تضر بآخرين خلاف المجني عليه، إلا أنه ليس كل مضرور من الجريمة يعتبر مجنياً عليه [1] ومن ثم فإن المجني عليه يختلف عن المضرور من الجريمة، لأن المضرور قد يكون هو الشخص الذي تأثر بالضرر المادي للجريمة دون أن يكون هو المجني عليه فيها . وفي هذه الحالة يكون من حق المضرور طلب التعويض عن الضرر. اما المجني عليه فهو المستفيد من المصلحة المحمية التي تحميها القاعدة الشرعية أو النظامية محل الاعتداء والمهددة به من السلوك الإجرامي للجاني . [2] والشارع أباح للمجني عليه حق الدفاع الشرعي في مواجهة المعتدي، بالإضافة إلى إمكانية استخدام الوسائل الحديثة في الدفاع عن الحق في حرمة المسكن

وفي هذا المبحث سوف نعرض للمطالب التالية:

أولاً : المجني عليه والحق في ممارسة حريته الفردية.

ثانياً : حق المجني عليه في الدفاع الشرعي.

ثالثاً : تعدد أصحاب الحق في حرمة المسكن.

---

(١) سلامة، مأمون. قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م، ص ٨٧
(٢) راشد، حامد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ١٤٤

المطلب الاول

المجني عليه والحق في ممارسة حريته الفردية

لتحديد المجني عليه في هذه الجريمة أهمية كبيرة سواء فيما يتعلق بمن له الحق في ممارسة إرادة منع الغير ، أم من ناحية من له الحق في تقديم الشكوي في هذه الجريمة فالمجني عليه في جريمة انتهاك حرمة المسكن هو صاحب الحق في حرمة المسكن محل الاعتداء أو الذي تنتهك حرمتـه - وحيث أن المصلحة المحمية في حرمة المسكن هي ستر العورات والتي من خلالها يمكن لكل إنسان أن يمارس حريته الفردية دون إزعاج أو تعكير أو إخلال بها من جانب الغير ، لذلك فإن المجني عليه هو الذي له حق ممارسة حريته الفردية بكل مظاهرها المختلفة في الأماكن التي تدخل في مفهوم المسكن محل الحماية والتي تمثل الموضوع للسلوك الإجرامي وهو المسكن وملحقاته . [1] ومن ثم فإن المجني عليه في هذه الجريمة ليس هو .المالك لتلك الأماكن ، ولا صاحب حقوق الارتفاق عليها ، ولكن هو من يمارس حريته الفردية فيها وله الحق في أن يأذن أو يمنع دخول أي شخص في أي مكان سواء كان مالكاً مقيماً في المسكن او مستاجراً أم موهوباً له ذلك المكان أو مأذوناً له في سكناه.[2]

وهذا الحق يمكن أن يمارس بكل الوسائل المتاحة، ولو دعا الأمر لاستعمال القوة ضد كل من يحاول انتهاك حرمة المسكن مع وجوب

---

(١) راشد، حامد الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ١٤٥

(٢) سرور، أحمد. فتحي الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، ١٩٨١م، ص ٤٤٣

توافر شروط حالة الدفاع الشرعي ، وقد يتم هذا من صاحب الحق مباشرة أو من ينوب عنه مؤقتاً، أي عن طريق أحد الأشخاص الذين يمكنهم ممارسة هذا الحق عند غياب صاحبه، كالزوجة والأبناء.[١] فيستفيد من حرمة المسكن جميع المقيمين فيه سواء أكان صاحب المسكن أم أفراد أسرته أو توابعه أو ضيوفه المقيمين معه بصفة مؤقتة.[٢]

---

(١) راشد، حامد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ١٤٦
(٢) سرور، أحمد فتحي الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٤٣

المطلب الثاني

حق المجني عليه في الدفاع الشرعي

لا يختلف مفهوم المجني عليه في جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الفرد عن تلك الجريمة التي يرتكبها الموظف العام إلا فيما يتعلق بمدى جواز استعمال حق الدفاع الشرعي، فجريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم التي تجيز الدفاع الشرعي [1] فالشارع الكريم أباح للمجني عليه حق الدفاع الشرعي في مواجهة المعتدي دفاعاً عن النفس والمال والعرض والأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[2] والدفاع الشرعي ضد المعتدي عن المسكن تعتبر في الشريعة دفاعاً شرعياً خاصاً ويسمى اصطلاحاً بدفع الصائل. ويسمي المعتدي بالصائل والمعتدى عليه مصولاً عليه. ولدفع الصائل شروط يجب توفرها حتي يعتبر المصول عليه في حالة دفاع، وهي أن يكون هناك اعتداء أو عدوان وأن يكون الاعتداء حالاً ولا يمكن دفعه بطريق آخر وأن يدفع بالقوة اللازمة لدفعه [3] فإذا دخل رجل مسكن آخر بغير إذنه وكان يندفع بالأمر بمغادرة المسكن أو بالتهديد بالضرب فليس له أن يضربه، فإن لم يخرج ضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به، لأن المقصود دفعه فإن اندفع بقليل فلا حاجة لأكثر منه، فإن علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له

---

(١) مصطفى، محمود: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة التاسعة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤م، الفقرة ١٥٥، ص ٢٣٤

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤

(٣) عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً باقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط ١٣ ، ١٤١٥هـ، ص ٤٣٧

ضربه بالحديد، لأن الحديد آلة للقتل بخلاف العصا، وإن ذهب موليا لم يكن له قتله ولا اتباعه وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له ان يثني عليه، لأنه كفي شره، وإن ضربه فقطع يمينه فولى مدبراً فضربه فقطع رجله فقطع الرجل مضمون عليه بالقصاص أو الديه لأنه في حال لا يجوز فيه ضربه.[1]

وان كان لا يندفع الا بالقتل أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه وما أتلف منه فهو هدر، لأنه تلف لدفع شره .[2] وإذا اطلع رجل على بيت إنسان من ثقب أو شق باب أونحوه فله أن ينهاه فإن لم ينته جاز له أن يدفعه بأيسر ما يندفع به فإن لم يندفع إلا بفقء عينه ففقأها فلا مسئولية عليه وهذا رأي مجمع عليه في مذهب الشافعي ومذهب أحمد .[3] وحجتهما حديث الرسول صلى الله عليه وسلم «لو ان أمرأً اطلع عليك بغير إذن فحدفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك من جناح».[4] وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم المروي عن سهل بن سعد أن رجلاً اطلع في جحر من باب النبي وكان الرسول يحك رأسه بمدى في يده فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لو علمت أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[5] وفصل

(١)ابن قدامه، موفق الدين عبدالله المغني، مرجع سابق، ١٠/ ٣٥١

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع والصفحة.

(٣) المرجع السابق، ١٠/ ٣٥٤

(٤) البخاري، محمد صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ١٤٤٨، حديث رقم (٦٩٠٢)

(٥) البخاري، محمد. صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ١٣٢٢، حديث رقم (٦٢٤١)

عن هذين الحديثين فهذا الرأي تطبيق لقواعد الدفاع وهذا الرأي قال به المالكية وبعض الحنفية.[1] أما الغالبية فترى أن المدافع ليس له أن يفقأ عين من يطلع من الخارج لمجرد النظر، لأنه لو نظر إنسان إلى عورة آخر بغير اذنه لم يستبح فقأ عينه، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى ألاّ يستباح به الفقء.[2]

ويرى بعض الحنفية أن الحديث قصد به المبالغة في الزجر عند الاطلاع.[3]

ويرى المالكية أن الرمي أبيح للتنبيه أو للمدافعة ولا يقصد به الإيذاء أو إصابة العين. فإذا قصد عينه فعليه القود، وإذا قصد التنبيه فأصاب عينه فهي إصابة خطأ فيسأل عنها باعتباره مخطئاً لا عامداً.[4]

وفي عصرنا الحاضر يثور السؤال التالى :

هل يجوز للمجني عليه استخدام الوسائل الحديثة في الدفاع عن المسكن؟

في الأصل أن أفعال الدفاع مباحة ولا عقاب عليها.[5] وبين الدفاع والاعتداء ارتباط وثيق، لأن الدفاع يتولد عند الاعتداء، فإذا بدأ الاعتداء بدأت حالة الدفاع وإذا انتهى الاعتداء يجب أن تنتهي حالة الدفاع.[6]

فقد يلجأ صاحب الحق في حرمة المسكن إلى إعداد وسائل ميكانيكية

---

(١) عليش، محمد: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ٤/ ٥٦٠ الطحطاوي، أحمد. حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٤/ ٢٦٧

(٢) النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين، مرجع سابق، ١٠/ ١٩١ الرملي، محمد بن العباس الشافعي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ٨/ ٣٠

(٣) عليش، محمد. شرح فتح الجليل على مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ٤/ ٥٦١

(٤) الحطاب، محمد (ت ٩٥٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، لبنان، ب ت، ٦/ ٣٢٢-٣٢٣

(٥) عوده، عبدالقادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ١/ ٤٨٧.

(٦) ابن عابدين، محمد بن أمين حاشيةابن عابدين، مرجع سابق، ٥/ ٥٢٤

حديثة أو تقليدية لدرء الاعتداء على حرمة منزله، فتؤدي هذه الوسائل وظيفتها بغير تدخل من جانب المدافع. مثال ذلك تركيب قذيفة أوتوماتيكية أو إطلاق تيار كهربائي.[1] أو نصب الحبال والاشراك والفخاخ وراء الأبواب أو الأسوار أو في الممرات بقصد قتل المعتدين أو جرحهم أو تعطيلهم، فذلك جائز عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وليس على صاحب المكان مسئولية لأنه من قبيل الدفاع، ولأن الداخل قتل نفسه بتعديه ودخوله مسكن غيره دون حق.[2] ويستوي أن يكون الشخص الداخل حسن النية أو سيئ النية لأنه ليس من المعتاد دخول المسكن بالتسور أو الاحتيال، وبغض النظر عن جسامة الإصابة.[3]

لأنه إذا أردنا أن يسود الأمن والنظام ربوع المجتمع فإنه يجب السماح باستعمال الأجهزة الآلية والكهربائية في الدفاع.[4] إلا أنه من الناحية الأخلاقية يجب على حائز هذه الأجهزة الخطرة أو ما يشابهها أن يلتزم بالإعلان عن وجودها بحيث ينتبه لها من يطرق المكان.[5]

فالإعلان عن وجود مثل هذه الأجهزة هو بمثابة تعبير عن إرادة الرفض من جانب صاحب المسكن التي تحرم دخول المسكن دون إذن صاحبه. ولذا يعد منتهكاً لحرمة المسكن من يحاول الدخول رغم هذا الإعلان وفي هذه الحالة يجوز الدفاع الشرعي لرد هذا الاعتداء.[6]

---

(١) راشد، حامد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ١٤٩
(٢) بن عابدين، محمد بن أمين: حاشيةابن عابدين، مرجع سابق، ٥/ ٢٧٤
(٣) فرحات، محمد نعيم: النظرية العامة لعذر تجاوز حق الدفاع الشرعي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨١م، ص ٤٧٧
(٤) فرحات، محمد نعيم المرجع السابق، ص ٤٦٨
(٥) فرحات، محمد نعيم المرجع السابق، ص ٤٧٠
(٦) راشد، حامد: الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ١٥١

ويرى مالك، مسئولية مستخدم وسائل الدفاع عن مسكنه إذا قصد بعمله إصابة الداخلين أو إهلاكهم، أما إذا قصد سد حاجات المسكن أو المكان فلا مسئولية عليه[1]. وقد تعرض شراح القوانين لهذه المسألة بالذات، فمنهم من رأى الفعل دفاعاً ومنهم من لم يره كذلك، وعرضت قضية من هذا النوع على المحاكم الفرنسية فقضت ببراءة صاحب المسكن على اعتبار أن عمله طريقة من طرق الدفاع الشرعي.[2]

ويرى الباحث سلامة الإجراء الذي اتخذته المحكمة الفرنسية والقاضي ببراءة صاحب المسكن، وذلك باعتبار عمله من طرق الدفاع الشرعي،وهذا الحكم مسبوق في الشريعة الإسلامية فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تحافظ على حرمات المساكن وتؤيد الدفاع عنها، ويرى الباحث ضرورة استخدام الأجهزة الرادعة لمنتهكي حرمات المساكن كآلات التصوير الناقلة لما يدور في محيط المسكن وأجهزة الإنذار المبكر المنبهة عند دخول الغرباء بطريقة غير مشروعة، والأسلاك الشائكة المكهربة وتوعية الناس وحثهم على الاستفادة من التقنيات الحديثة في المجال الأمني حتى يكون المواطن عوناً للجهات الأمنية في وقت تطور فيه أسلوب ارتكاب الجرائم وخاصة جرائم انتهاك حرمات المساكن

---

(١) ابن فرحون، إبراهيم. تبصرة الحكام، مرجع سابق، ٢/ ٢٥٠

(٢) عودة، عبدالقادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ١/ ٤٨٨

المطلب الثالث

تعدد أصحاب الحق في حرمة المسكن

إذا كان صاحب الحق في المسكن واحداً فليست هناك مشكلة في تحديد المجني عليه في جريمة انتهاك حرمة المسكن، ولكن تبدو المشكلة عندما يتعدد الاشخاص المقيمون في المكان . كما في حالة السكن الشائع بين اكثر من شخص، أو السكن المشترك بين أكثر من شخص، فهل يصبح الكل مجنياً عليه في الجريمة ؟ بمعنى هل لكل منهم أن يمارس حق الإذن أو المنع وهل للكل الحق في الإعلان عن إرادته سواء بالموافقة أو الرفض في الدخول أو البقاء في المسكن؟[1] فالقاعدة الشرعية والنظامية التي تجرم الاعتداء على حرمة المسكن إنما وضعت لستر العورات، والتي من خلالها يمكن للفرد أن يمارس حريته الفردية في إطار مارسمته الشريعة الإسلامية، وكل من يقيم بالفعل في المسكن ولاعتبارات شرعية ونظامية، جميعاً لهم ذات الحق في حرمة المسكن . ومن ثم فإن تعدد الأشخاص في المسكن الواحد يؤدي إلى أن انتهاك حرمته يعد اعتداء على حرمة جميع من في المسكن وستر العورات وحماية الأعراض هي المصلحة المحمية في الجريمة، ويترتب عل ذلك تعدد المجني عليهم في جريمة انتهاك حرمة المسكن.[2] ولكن إذا كان المسلّم به أنهم جميعاً مجني عليهم فهل لهم جميعاً التذرع بانتهاك حرمة المسكن خاصة، وأننا بصدد جريمة تنشأ على تعارض السلوك مع إرادة صاحب الحق ؟[3]

---

(١) راشد، حامد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ١٥٣

(٢) راشد، حامد المرجع السابق، ص ١٥٤

(٣) راشد، حامد المرجع السابق، ص ١٥٥

فالمجني عليه هو صاحب الحق الذي ينتهك وهو صاحب الحق بالاذن أو المنع، ففي حالة اتفاق شخصين أو أكثر على تاجير شقة للإقامة فيها معاً، أيا كانت العلاقة بينهما صداقة أم قرابة أو غيرها، فكل منهما يعد صاحباً للمسكن ومن ثم فمن حقه أن يأذن بدخول الغير أو بقائه في المسكن ، بشرط أن لا يتعارض مع حق الشريك الآخر في المسكن. وحق الشريك بالمنع ورفض الدخول للغير أقوى من حق الشريك الآخر في الموافقة.[١]

أما إذا اتفق مجموعة من الأشخاص على أن يعيشوا في مسكن واحد وعينوا بينهم رئيساً عليهم ففي هذه الحالة يكون للرئيس حق الإذن أو المنع في المكان الذي يعيشون فيه معاً.[٢] أما في حالة العائلة الواحدة والتي يقيم فيها أكثر من شخص في مسكن واحد لرابطة شرعية كالزوجة والأبناء والوالدين فإن الحق في المنع أو الإذن بالدخول للمسكن يكون للبعض دون البعض الآخر، وبناء على ذلك فإن الزوجة أو النساء عموماً لا يملكن حق الإذن بالدخول للغير في حالة غياب صاحب الحق الرئيسي ألا وهو الزوج. ويرجع ذلك إلى حكمة شرعية قصد منها المحافظة على حرمة المسلم ونسائه، وسمعته، وأن لا يساء الظن فيه، وهذا يوافق القوامة من الزوج على أهل بيته، والولاية من الراعي لرعيته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).[٣]

---

(١) راشد، حامد. المرجع السابق، ص ١٥٧

(٢) راشد، حامد المرجع السابق، ص ١٥٩

(٣) السجستاني، سليمان سنن أبو داود، مرجع سابق، كتاب الخراج، ٣/ ٢٣١، حديث رقم (٢٩٢٨) النيسابوري: مسلم، صحيح مسلم: مرجع سابق، كتاب الإمارة، ٣/ ١٤٥٩، حديث رقم (١٨٢٩)

كما أن الخدم والصغار الذين لم يبلغوا الحلم لا يملكون الإذن للغير بدخول المنزل، لأن تملك سلطة الإذن تعني القدرة على التصرف، وهؤلاء لا يملكون هذه القدرة في حق أنفسهم، فمن باب أولى أن لا يكون لهم سلطة التصرف في حق الغير.[١]

لذا فإن الزوج بصفته رب الأسرة عليه مسئولية الرقابة والإشراف على مصالح أفراد أسرته، وهو القادر على تقدير ظروف الإذن بالدخول أو رفضه بالإضافة إلى القدرة على إمكانية الدفاع عن منزله، أو الاستعانة بالغير لدفع الاعتداء الذي قد يقع فيه.[٢]

ويرى الباحث صواب ذلك لعدم وجود ما يعارض ما أمر به الشارع الكريم حيث إن الإذن أحد أشكال الرضى ومن شروط الرضى الإدراك والأهلية وهذه لا تتوفر في الصغار والخدم.

---

(١) نقض جنائي مصري ٩/ ٤/ ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض، س ٧، ص ٥١٠-٥١١

(٢) نقض جنائي مصري ٤/ ٥/ ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، ص ٥٩٩

المبحث الثالث

الجاني في جريمة انتهاك حرمة المسكن

تمهيد وتقسيم :

من القواعد الأولية في الشريعة الإسلامية أن المسئولية الجنائية شخصية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ امرؤ بجريمة غيره.[1] قال الله تعالى في محكم تنزيله ﴿ولا تزرُ وازرة وزرَ أخرى﴾.[2] والجاني هو الشخص الذي يحقق بسلوكه الجريمة، وجريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم التي قد يرتكبها فرد عادي، وقد يرتكبها موظف عام.

والشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل مختاراً عاقلاً بالغاً، فإن لم يكن كذلك فلا مسئولية عليه.[3] وانتهاك حرمة المسكن من المعاصي والمحرمات التي حرمتها الشريعة الإسلامية والتي يجب أن تتوفر الشروط المذكورة سلفاً في مرتكبها.

وفي هذا المبحث سوف نعرض للمطلبين التاليين:

أولاً : الجاني من الأفراد العاديين.

ثانياً : الجاني موظفاً عاماً.

---

(١) عودة، عبدالقادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٣٩٤

(٢) سورة فاطر الآية ١٨

(٣) عودة، عبدالقادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

المطلب الأول

الجاني من الأفراد العاديين

الفاعل في الجريمة هو من يرتكب الفعل الذي تتوافر فيه جميع عناصر الركن المادي [1]، وهو في جريمةانتهاك حرمة المسكن كل شخص ليس له الحق في الدخول أو البقاء في المسكن.[2]

وقد أورد القرآن الكريم آيتين في حكم دخول بيوت الغير، قال تعالى ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تدخُلوا بيوتاً غيرَ بيوتِكُم حتَى تستأنِسوا﴾.[3] وهي تتعلق بالبيوت التي يقطنها أهلها. وقال تعالى ﴿ فإن لم تجِدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتَى يؤذَنَ لكُم﴾[4] وتتعلق هذه الآية بالبيوت الخالية من أهلها.

ونستنتج من هذه الآيات الكريمة نهياً صريحاً عن دخول المسكن بدون إذن أصحابها. قال الله تعالى ﴿ وإن قيلَ لكُم ارجِعوا فارجِعوا...﴾[5] وهذا نهي صريح عن الدخول إن لم يستقبل الزائر

لذلك نجد أن دخول منازل الغير أو اقتحامها أو دخولها بالإكراه أو دخولها خلسة واحتيالاً سواء كان ذلك في بياض النهار أو سواد الليل، يشكل معصية تستوجب العقاب تعزيراً، والدولة مطالبة برفع هذا الاعتداء في الحال، ويكون ذلك عن طريق التجريم وتوقيع العقوبة التعزيرية.[6]

---

(١) سرور، أحمد فتحي أصول قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية ١٩٧٩م، ص ٥٢٢.

(٢) راشد، حامد الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ١٧٧

(٣) سورة النور الآية ٢٧

(٤) سورة النور الآية ٢٨

(٥) سورة النور: الآية ٢٨

(٦) الجندي، حسني ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٩

حتى وإن كان المعتدي مالكاً للمكان المؤجر، لأن الحق في حرمة المسكن في هذه الحالة هو للمستأجر وهو الحائز لهذا المكان، ويكون صاحب الحق في حرمة المسكن هو من يقطن المسكن شرعاً ونظاماً إما عن طريق التملك أو الإيجار والداخل يكون معتدياً يجب عقابه، حتى ولو كان مالكاً للمسكن.

أما بالنسبة للزوجين فإنه لا جريمة انتهاك لحرمة المسكن طالما بقي الزواج قائماً، أما في حالة الطلاق البائن فإنه يترتب على ذلك فقدان الحق في المشاركة بالمسكن ومن ثم فإن الطرف الذي ينفرد بمسكن الزوجية يصبح صاحب الحق في حرمته في مواجهة الطرف الآخر[١].

وسوف يرد في نهاية هذا البحث ومن خلال الدراسة التطبيقية نماذج من القضايا العملية التي تؤيد ذلك.

---

(١) راشد، حامد: الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ١٧٩

المطلب الثاني

الجاني موظفاً عاماً

صفة الجاني موظفاً عاماً في جريمة انتهاك حرمة المسكن ليست شرطاً موضوعياً للعقاب لأن صفة الجاني سابقة للفعل، بالإضافة إلى أن صفة الجاني عنصر خارجي عن السلوك الفردي الذي يرتكبه الفاعل، وجوهري من أجل عقابه، وصفة الفاعل هنا متعلقة بشخص الفاعل، وليست أمراً لازماً للعقاب على الفعل لأن عدم توفرها لا يعني عدم العقاب، بل انعدامها يؤدي إلى العقاب تحت نص إجرامي آخر وهو انتحال شخصية الموظف العام بالإضافة إلى جريمة انتهاك حرمة المسكن.[1] وتتحول إلى جناية ارتكبها أحد الأفراد، وفي هذه الجريمة محل البحث تعتبر صفة الجاني ركن من أركانها.[2] وذلك لأن المشرع حينما يستلزم في نص التجريم الأصلي وقوع الجريمة في ركنها المادي من شخص معين له صفة خاصة إنما يراعي في ذلك اعتبارات معينة تتعلق بذات الفعل الإجرامي، وهو يقدر خطورة الفعل الإجرامي ويقرر له العقاب بالنظر إلى شخص مرتكبه.[3]

---

(١) راشد، حامد: الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ١٨١ - ١٨٢

(٢) عبدالملك، جندي: الموسوعة الجنائية، ج ٢، ص ١٦٨ راجع لطفي جمعة وعبدالوهاب، مصطفى: جرائم الموظف العام، عالم الكتب، ب ت، ص ٢٠١

(٣) سلامة، مأمون: جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس ١٩٦٩م، ص ٣٩، ص ١٥٧

ماهية الموظف العام :

ليس هناك تعريفاً محدداً للموظف العام في نظام تأديب الموظفين بالمملكة الصادر بالمرسوم رقم م/٧ بتاريخ ١/٢/١٣٩١هـ.[١] وذهب البعض إلى تعريف الموظف العام بأن من يباشر الوظيفة العامة يعتبر موظفاً عمومياً.[٢]

وفي هذا المبحث نقصد كل موظف يباشر عملاً في جهة حكومية منوطاً بها خاصية التفتيش والتقصي كالجهات الأمنية وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهيئة التحقيق والادعاء العام والجهات الأخرى المقررة نظاماً.

والنظام السعودي لم يغفل هذا الموضوع فقد ذكر الموظف العام بنص المادة ٢٥٣ حيث فرض عقوبة السجن من أسبوع إلى شهرين على كل موظف انتهك حرمة المنازل للدخول إليها بغير داع مشروع وفي غير الأحوال التي نص عليها النظام[٣].

---

(١) نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧ بتاريخ ٢٨/ ١٣٩١هـ. وانظر ، فرحات، محمد نعيم الأنظمة الجنائية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، الرياض، ص ٢٣٨

(٢) سلامة، مأمون المقال السابق، ص ١٥٨

(٣) نظام مديرية الأمن العام في المملكة العربية السعودية رقم ٣٥٩٤، في ٢٩/ ٣/ ١٣٦٩هـ.

المبحث الرابع
أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن

تمهيد وتقسيم :

الشريعة الإسلامية لا تنظر للجناية وحدها عندما تقرر مسئولية الجاني وإنما تنظر إلى الجناية أولاً وإلى قصد الجاني ثانياً[١].

وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[٢]. والنية محلها القلب ومعناها القصد وعلى هذا الأساس تترتب مسئولية الجاني، وجريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم العمدية سواء ارتكبها الفرد أم ارتكبها الموظف العام[٣] ، وعند تحليل أي جريمة يمكن تحليلها إلى ركنين : ركن مادي وركن معنوي، والركن المادي: يقصد به الواقعة أو المظهر المادي للجريمة ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي يحققها وعلاقة سببية بينهما[٤].

ويتحقق هذا النشاط بدخول مسكن الغير أو البقاء فيه بدون إذن مسبق.

والركن المعنوي ويقصد به إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها[٥].

---

(١) بن قيم الجوزية، محمد. أعلام الموقعين، مرجع سابق، ٣/ ١٠١

(٢) النيسابوري، مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإمارة، ٣/ ١٥١٥، حديث رقم (١٩٠٧).

(٣) راشد، حامد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ٢٤١

(٤) أبو عامر، محمد زكي: قانون العقوبات (القسم العام) دار المطبوعات الجامعية، ط ١٩٨٦م، ص ٤٠

(٥) سلامة، مأمون قانون العقوبات (القسم العام) ، دار الفكر العربي ١٩٧٩م، ص ٣١١

والقصد اللازم لقيام جريمة انتهاك حرمة المسكن هو القصد العام أي توافر العلم والإرادة، أما الدافع أو الغاية فلا يعتد به في ميدان التجريم[1]. إلاّ أنه يكون للغاية أثر لدى القاضي بتشديد العقوبة أو تخفيفها[2]، فدخول شخص في مسكن ما بهدف اغتصاب زوجة صاحب المسكن تتحقق به جريمة انتهاك حرمة المسكن مع جريمة الاغتصاب، فالغاية هنا ليست انتهاك حرمة المسكن وإنما الاغتصاب، والجريمة محل البحث ماهي إلاّ وسيلة محرمة لارتكاب جريمة أخرى، فبذلك يكفي لقيام الجريمة الأولى توافر الإرادة والعلم.

وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

أولاً : الركن المادي (السلوك الإجرامي).

ثانياً : الركن المعنوي (القصد الجنائي).

(١) بكر، عبدالمهيمن. القصد الجنائي في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، ١٩٥٩م، ص ٢٨٣.

(٢) مصطفى، محمود. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ٤١٩

المطلب الأول

الركن المادي (السلوك الإجرامي)

الركن المادي للجريمة يتكون في الأصل من نشاط إرادي مادي أو ما يسمى بالسلوك الذي يمكن أن يكون فعلاً أو امتناعاً، يضاف إليه في بعض الجرائم نتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة وهذا الركن يعد ركناً أساسياً لا يمكن أن يخلو منه بنيان أي جريمة(١).

والنشاط الإجرامي إما أن يكون إيجابياً أو سلبياً(٢)، وجريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم التي يقوم ركنها المادي على كل من النشاط الإجرامي الإيجابي أو السلبي. والفاعل الذي يرتكب السلوك الإجرامي في جريمة انتهاك حرمة المسكن قد يكون فرداً من آحاد الناس أو موظفاً عاماً(٣).

والسلوك الإجرامي في جريمة انتهاك حرمة المسكن قد يتخذ إحدى صورتين:(٤).

الصورة الأولى : إيجابياً عن طريق الفعل. وذلك بالدخول في مسكن الغير والمكان الخاص أو في إحدى ملحقاتهما. وتتحقق هذه الصورة بإحدى ثلاث وسائل:

١ ـ الدخول لمسكن الغير رغم الإرادة الصريحةأوالضمنية لمن له حق المنع.

٢ ـ أن يتم الدخول خلسة.

٣ ـ أن يتحقق الدخول احتيالاً.

---

(١) أبو عامر، محمد زكي قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ١١٣

(٢) سرور، أحمد فتحي. أصول قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية ١٩٧٩م، ص ٣٢٩.

(٣) راشد، حامد الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ١٨٦

(٤) المرجع السابق، ص ١٨٧

الصورة الثانية : السلوك الإجرامي قد يكون سلبياً عن طريق الامتناع وذلك بالبقاء في مسكن الغير أو المكان الخاص أو في أحد محلقاتهما ويتحقق بالوسائل الآتية:

١ ـ أن يحدث البقاء رغم الإرادة الصريحة لصاحب الحق في إخراج الغير

٢ ـ أن يتم ذلك خلسة.

٣ ـ أن يتحقق البقاء احتيالاً.

ومن خلال ذلك يلاحظ أن هناك ثلاث وسائل تتحقق من خلالها الصورتان (الدخول والبقاء).

ولدراسة هذا الموضوع سوف نعرض لعنصري الركن المادي في جريمة انتهاك حرمة المسكن من خلال الفرعين التاليين:

أولاً الدخول أو البقاء بطريقة غير مشروعة.

ثانياً : النتيجة الإجرامية.

الفرع الأول : الدخول أو البقاء بطريقة غير مشروعة:

أولاً : الدخول بطريقة غير مشروعة:

يقصد بالدخول الولوج إلى المكان من أي طريق، سواء كان ذلك من الباب أو من النافذة، أو كان باستعمال وسائل شاذة أي كأن يكون بتسور أو كسر أو استعمال مفتاح مصطنع[1].

وإرادة المجني عليه في جريمة انتهاك حرمة المسكن تقوم بدور رئيسي في إتمام الركن المادي للجريمة، لأن تخلف هذه الإرادة أو رضى المجني عليه في هذه الحالة يمنع وقوع الجريمة[2]، وإرادة المنع قد تكون صريحة

(١) المرصفاوي، حسين صادق. قانون العقوبات (الخاص)، ب ط، ١٩٧٥م، ص ٦٢٠
(٢) سرور، أحمد فتحي : أصول قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ٣٢١

أو ضمنية، وقد يتحقق الدخول خلسة وذلك عندما يحدث الدخول دون مسوغ مشروع في مسكن للغير بطريقة لا يمكن أن يراها صاحب الحق في حرمة المسكن.

والدخول خلسة لا يشترط أن يحدث بطرق غير عادية، ولا يشترط فيه استعمال وسائل احتيالية، بل يكفي فيه الإفلات من رقابة صاحب المسكن[١].

وقد يتحقق الدخول احتيالاً ويتمثل في إيقاع المجني عليه في غلط يحمله على أن يعلن عن إرادته بالموافقة على الدخول[٢].

ثانياً : البقاء بطريقة غير مشروعة:

الصورة الثانية التي يتحقق بها السلوك الإجرامي في جريمة انتهاك حرمة المسكن تتمثل في الامتناع عن الخروج من المسكن أو من المكان الخاص أو ملحقاتهما، رغم إرادة صاحب الحق التي تحتم ذلك والامتناع يمثل الشكل السلبي للسلوك الإنساني[٣].

وإرادة المجني عليه الرافضة للبقاء يجب أن تكون صريحة، لأن من المسلم به أن البقاء يفترض أن يكون مسبوقاً بدخول مشروع ومن ثم فإن الاستمرار في المسكن بعد الدخول يظل مشروعاً حتى يصدر صاحب الحق رغبته الصريحة التي تحتم خروج الغريب من مسكنه[٤].

وقد يكون بقاء الغير في المسكن خلسة وذلك عن طريق الإفلات من رقابة صاحب المسكن وهذا الأسلوب قد يكون ضد الإرادة الصريحة،

---

(١) راشد، حامد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ٢٠١
(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٣
(٣) سلامة، مأمون قانون العقوبات (القسم العام) مرجع سابق، ص ١٢١
(٤) راشد، حامد: الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ٢٠٦

كالذي يتظاهر بالخروج تنفيذاً لرغبة صاحب المسكن ويختفي في إحدى زوايا المنزل[1].

وقد يكون البقاء احتيالاً ويتمثل ذلك في استعمال وسائل احتيالية يكون من شأنها أن تثير غلطاً في ذهن صاحب المسكن يترتب عليه أن يسمح للغير بالبقاء في منزله، كالذي يدخل بطريق مشروع مسكناً للغير، وبعد أن يتلقى أمر صاحب المسكن بالخروج يدعى الإغماء وعند ذهاب صاحب المسكن لاستدعاء طبيب له يغتنم الفرصة لارتكاب جريمة[2] وجريمة انتهاك حرمة المسكن قائمة عن طريق الامتناع حتى ولو لم يكن في نية الجاني ارتكاب جريمة أخرى.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة انتهاك حرمة المسكن:

النتيجة شرط في كل جريمة تامة ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك[3].

وتتحقق لحظة تمام جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها أحد الأفراد بمجرد الدخول الفعلي في المسكن أو في المكان الخاص أو في أحد ملحقاتهما رغم إرادة الرفض الصريحة أو الضمنية أو عن طريق الخلسة أو الاحتيال ، وكذلك البقاء أكثر من الوقت الضروري اللازم للخروج تنفيذاً لإرادة صاحب المسكن الصريحة، أو عندما يحدث ذلك خلسة أو عن طريق الاحتيال في أي من الأماكن السابقة[4].

أما جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الموظف العام فتتحقق

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٧

(٢) راشد، حامد: الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ٢٠٨

(٣) مصطفى، محمود. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ٢٧٧

(٤) راشد، حامد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ٢٣٤-٢٣٥

بمجرد الدخول الفعلي للموظف العام إذا كان غير مأذونٍ له بذلك، أو بقائه أكثر من الوقت اللازم إذا كان مأذوناً له بالدخول لأداء واجبات وظيفته ويشترط أن يحدث ذلك بإساءة استعمال السلطة[1]

وجريمة انتهاك حرمة المسكن بطريق الامتناع من الموظف العام أثناء تأدية واجبات وظيفته تعد إساءة لاستعمال السلطة التي تستوجب مساءلته جنائياً وتأديبياً.

والنتيجة أو الحدث في صورة الدخول أو البقاء لا تتمثل في سلوك الجاني في الدخول أو البقاء في المسكن، بل بحالة الاضطراب التي تحدث لأمن وهدوء وسكينة من يوجد في هذا المكان وكشف لعوراته، [2] وجريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم التي تتطابق فيها لحظة ارتكاب السلوك الإجرامي مع اللحظة التي تتحقق فيها النتيجة[3].

(١) المرجع السابق، ص ٢٣٥
(٢) المرجع السابق، ص ٢٣٦
(٣) المرجع السابق، ص ٢٣٧

المطلب الثاني

الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم العمدية والقصد اللازم لقيامها هو القصد العام بمعنى أن يتوافر لدى الجاني الإرادة والعلم.[1] إلاّ أنه يلزم فوق ذلك لكي تقوم الجريمة ألاّ يصاحب الفعل أحد أسباب الإباحة[2].

الفــرع الأول: اتجاه الإرادة إلى دخول المسكن مع العلم بتحريمه:

عنصرا القصد الجنائي هما الإرادة والعلم ، وعندما يتحققـان مـعـاً يوجد القصد الجنائي. وقصد العصيان او القصد الجنائي هو تعمد إتيان الفعل أو تركه إذا كان الشارع يحرم الفعل أو يوجبه، والعصيان هو فعل المعصية ، أي إتيان الفعل المحرم، أو الامتناع عن الفعل الواجب. أما قصد العصيان فهو اتجاه نيه الفاعل (إرادته) إلى الفعل أو الترك مع علمه بـأن الفعل أو الترك محرم.[3] وتطبيقاً لذلك يتم تصنيف عناصر القصد الجنائي في جريمة انتهاك حرمة المسكن إلى الآتي:

أولاً : الإرادة :

الإرادة نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلـة معينة، فهي ظاهرة نفسيـة.[4] والإرادة في جريمة انتهاك حرمة المسكـن

---

(١) مصطفى ، محمود. شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، فقرة ٦١١ ، ص ٧٠٥

(٢) أبو عامر ، محمد زكي قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص ٤١

(٣) عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ١/ ٤٠٩

(٤) حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م، فقرة ٦٧٢ ، ص ٦٣٣

يقصد بها اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المحرم، أي. الدخول والبقاء أو النظر في مسكن الغير جهراً كان ذلك خلسة أو احتيالاً. والدخول هو الشكل الإيجابي للسلوك.[١] أما البقاء فهو الشكل السلبي للسلوك فيلزم أن يكون إرادياً.[٢] ونتيجة الفعل تعتبر إرادية متى كانت تمثل الغاية من سلوك الفاعل وهذا النوع يطلق عليه النتائج العمديـة.[٣] والنتيجة بالمفهوم العام هو التغير الذي يحدثه السلوك في العالم الخارجي، والتغير الذي يحدثـه السلوك الإجرامي في جريمة انتهاك حرمة المسكن حدث نفسي يتمثل في حالة الاضطراب الناشئة عن دخول شخص أجنبي، أو بقائه فـي مـنـزل غيره.[٤] وما يترتب على ذلك من كشف لستره وتعكير لصفوه، لذا فـإن النتيجة تعتبر إرادية متى اتجهت الإرادة إلى تحقيق السلوك المتمثـل فـي الدخول أو البقاء أو النظر.

وفي جريمة الموظف العام تتجه الإرادة إلى ارتكاب الفعل أو الامتناع بمعنى الدخول أو البقاء في مسكن أحد الأشخاص اعتماداً على وظيفته في غير الأحوال التي نص عليها النظام.

والنظام السعودي قرر عقوبة من أسبوع إلى شهرين على كل موظف انتهك حرمة المنازل بالدخول إليها بغير داع مشروع وفي غيـر الأحـوال التي نص عليها النظام.[٥]

---

(١) راشد، حامد: الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ٢٤٦
(٢) سلامة، مأمون: جرائم الارتكاب عن طريق الامتناع، ب ط، ١٩٦٢م، ص ٣٦
(٣) سلامة، مأمون: قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ٣٠٤
(٤) راشد، حامد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ٢٤٨
(٥) نظام المديرية العامة للأمن العام في المملكة العربية السعودية، المادة ٢٥٣.

ثانياً : العلــم :

يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يتصور الجاني حقيقة الشئ الـذي تتجه إرادته نحو ارتكابه وهو ما يسمى بالعلم.[1]

والقصد الجنائي أو قصد العصيان يشترط فيه العلم بـأن الـشـارع يحرم الفعل أو يوجبه.[2]

وثار جدل حول العلم بعدم المشروعية، إلا أن الرأي السائد يقول بأن العلم بعدم المشروعية غير لازم لقيام القصد الجنائي، لأن عدم المشروعية هو حكم خارج عن نطاق الفرد ولا يتوقف على علـمـه وإرادتـه، فـإرادة الجاني تعتبر مخالفة للنظام لا لأنه علم بالنظام وأراد مخالفته، وإنما لأنها متعارضة مع إرادة النظام. وكذلك متعارضة مع النظام الاجتماعي بشكل عام.[3] وهناك عناصر يجب أن يكون الجاني في جريمة انتهـاك حـرمـة المسكن عالماً بها وهي :

١ ـ العلم بالموضوع محل الاعتداء :

يجب أن يكون الجاني عالماً بدخوله أو بقائه في مسكن أو مكان خاص أو ملحقاتهما، وأن هذه الأماكن خاصة بشخص غيره له الحق في حرمتها.[4]

لذا فإن الشخص الذي يدخل منـزلاً بعد غيبة طويلة يعتقد أنه منـزل

---

(١) سرور، أحمد فتحي أصول قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، فقرة ٢٦٦، ص ٤٦٥

(٢) عودة، عبدالقادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ١/ ٤٠٩

(٣) سلامة، مأمون قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ٣٠٨

(٤) راشد، حامد الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ٢٥٠

والده معتقداً أنه مازال في هذا المنزل، إلا أن والده قد ترك المسكن إلى مسكن آخر. فدخوله لا تقوم به جريمة انتهاك حرمة المسكن. لأنه لحظة دخوله كان يعتقد أنه مسكن والده وليس مسكناً خاصاً بغيره.

٢ ـ العلم بالخلسة والاحتيال :

يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يدخل أو يبقى خفية عن صاحب المسكن عن طريق أفعال احتيالية كاذبة ومضلله.[١]

٣ ـ العلم بالإرادة العكسية لصاحب المسكن :

أي أن يكون الجاني لديه العلم بالإرادة العكسية لصاحب المسكن في السماح بالدخول أو البقاء في منزله سواء كانت إرادته صريحة أم ضمنية.[٢]

أما إذا كان الفاعل موظفاً عاماً فليس هناك اختلاف في هذه الجريمة بالنسبة للعناصر التي يجب أن يكون عالماً بها مما سبق ذكره. إلا أنه يجب أن يكون عالماً بالعناصر الآتية :[٣]

أ ـ يجب أن يكون الفاعل محيطاً بتوافر صفة الموظف العام في جانبه وانتفاء العلم بهذه الصفة لا ينفي عنه جريمة الفرد.

ب ـ يجب على الموظف العام أن يعلم أن عمله هذا مخالف للأنظمة والتعليمات أو بمعنى آخر أن يعلم أنه عالم بإساءته استعمال الوظيفة واستغلالها.

وتطبيقاً لذلك فإن الخطأ في تفتيش المنزل المطلوب وتفتيش منزل آخر ينفي القصد الجنائي للمنفذ.

---

(١) راشد، حامد. المرجع السابق، ص ٢٥١

(٢) راشد، حامد المرجع السابق، ص ٢٥١

(٣) مصطفى، محمود : شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، فقرة ١٣٦ ، ص ٢٠٨

الفرع الثاني: الجهل بالإباحة والغلط فيها:

لا يكفي لقيام القصد الجنائي إرادة النشاط المحقق لماديات الجريمة وإنما يلزم أن يتوفر علم الجاني بكافة العناصر المطلوبة نظاماً وعرفاً. فإذا انتفى هذا العلم فإن ذلك معناه أنه قد قام في ذهن الجاني تصور مغلوط عن الواقع.[١]

أولاً : الجهل بالإباحة :

يقصد بالجهل بالإباحة أن يتوفر في الواقع - حقيقة وفعلاً - سبب من أسباب إباحة الفعل، لكن الفاعل، لسبب أو لآخر لا يعلم به، فيصدر عنه الفعل وهو يعتقد بعدم مشروعيته وتشكيله لجريمة، بينما يتضح أن هذا الفعل كان هو ذاته مباحاً لتوفر سبب من أسباب إباحته حقيقة وواقعاً دون أن يعلمه الجاني. وأسباب الإباحة أسباب موضوعية تحدث أثرها في انتفاء المسئولية.[٢]

فإن تفتيش منزل المتهم بغير رضاه لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الضابط مأذوناً من النيابة العامة بإجراء هذا التفتيش وعالماً بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش فعلاً.[٣]

ويرى البعض أن في هذا القضاء خروجاً عن الأصل العام المقرر بشأن الجريمة لكن الواقع فيما يبدو أن محكمة النقض لم تتعرض إلا لمشروعية

---

(١) أبو عامر، محمد زكي : قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص ٢٥٠

(٢) أبوعامر، محمد زكي - المرجع السابق، ص ٢٩٧

(٣) مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، ص ٢٩٣ - ٢٩٧

الدليل المستمد من هذا الإجراء، لكنها لم تقل رأياً في إباحة فعل الضابط في دخول منزل المتهم دون إذنه.

المبدأ إذن أن الفعل يكون مباحاً، مادام سبب إباحته قائماً من الناحية الموضوعية، علم مرتكب الفعل أو لم يعلم. وما يسري على أسباب الإباحة يسري على موانع العقوبات.[١]

ثانياً : الغلط في الإباحة :

ويقصد بذلك أن يكون في ذهن الفاعل اعتقاد خاطئ مقتضاه توفر سبب من أسباب إباحة فعله، في حين أن هذا السبب غير متوفر.[٢]

وتطبيقاً لذلك إذا وقع الفعل من موظف عام كان يعتقد أنه ينفذ أمراً لرئيس يجب طاعته بتفتيش مسكن، وحقيقة أنه لم يصدر شئ من ذلك، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي.[٣]

---

(١) أبو عامر، محمد زكي : قانون العقوبات، (القسم العام)، مرجع سابق، ص ٢٩٨

(٢) حسني، محمود نجيب شرح قانون العقوبات (القسم العام)، فقرة ١٥٦، ص ١٦٦

(٣) حسني، محمود نجيب المرجع السابق، ص ١٦٧ سلامة، مأمون. قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ١٧٧

الفصل الثالث
ضمانات حرمة المسكن

تمهيد وتقسيم :

استعرض الباحث في الفصلين السابقين من البحث المحاور الرئيسة التي تقوم عليها حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية، وتحليلاً لجريمة انتهاك هذه الحرمة، باعتبارها حقاً من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية لمن يقيم على أرض الدولة الإسلامية، وبذلك نجد أن هذا النظام السماوي قد سبق النظريات والاجتهادات الحديثة بعدة قرون، ونستنتج من ذلك أن الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية التي أوردت صراحة حرمة المسكن، لم تأت بجديد، فكل ما ذكر في هذه الإعلانات والاتفاقيات يتفق مع السلوك الإنساني القويم، يعتبر ذا أصل شرعي إسلامي سابقاً لها بأربعة عشر قرناً من الزمان. والمملكة العربية السعودية باعتبارها الدولة الوحيدة في العالم الحديث التي قامت على ثوابت شرعية إسلامية منذ تأسيسها وتشرفها بخدمة الحرمين الشريفين جعلت التشريع الإسلامي هو أساس تنظيمها، وفي هذا الفصل سوف نعرض للمباحث الآتية:

أولاً : حرمة المسكن وضماناته في الفقه الإسلامي.

ثانياً : حرمة المسكن وضماناته في الانظمة السعودية.

ثالثاً : القواعد المعتبرة في دخول المساكن.

رابعاً : الإطار العام لتفتيش المساكن.

المبحث الأول

حرمة المسكن وضماناته في الفقه الإسلامي

من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية حق الإنسان في حرمة مسكنه، فلا يجوز الاعتداء علي حرمة ذلك المسكن، ولا يجوز الدخول إلا بإذن صاحبه. وينطلق ذلك على الحق في أن يعيش الإنسان آمناً في سكينة بعيداً عن تطفل الآخرين.

والإسلام لا يفرق بين سكان الدولة الإسلامية من المسلمين وبين أهل الذمة في كفالة حق حرمة المسكن، فيكفل ذلك الحق لكل فرد من رعايا الدولة الإسلامية سواء كان من المسلمين أو غيرهم[1]

وقد قُرر هذا الحق في القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنو لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم، ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون﴾.[2]

وسبب نزول هذه الآية الكريمة كما ذكره المفسرون : أن امرأة من الأنصار قالت يارسول الله إني أكون في منزلي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد وأنه لايزال يدخل على رجل من أهلي، وأنا على تلك الحالة، فكيف أصنع فنزلت هذه الآية.[3]

ومن هذه الآيات يتبين وجوب الاستئذان عند دخول بيوت الغير، ووجوب

---

(١) المودودي، أبو الأعلى تدوين الدستور الإسلامي، ترجمه للعربية محمد عاصم الحداد، دار الفكر العربي، ب ط، دمشق، ب ت، ص ٧٦

(٢) سورة النور: الآيات ٢٧-٢٩

(٣) الثعالبي، عبدالرحمن تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ٣/ ١١٥، القرطبي، محمد: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٢/ ١٤٢
الشوكاني، محمد : فتح القدير، مرجع سابق، ٤/ ٢٠
الطبري، محمد: جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ١٨/ ١١١
بن كثير، اسماعيل بن عمر تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، مرجع سابق، ٣/ ٢٨٠

الرجوع إذا لم يؤذن له، وتحريم الدخول إذا لم يكن فيها أحد، ويستفاد من هذا تحريم دخول مُلك الغير، والكؤون فيه، وشغله بغير إذن صاحبه.[١]

ومن تطبيقات هذا الحق في الشريعة الإسلامية حرمة التجسس على عورات الآخرين، والتلصص على بيوتهم، وكشف أستارها خلسة، وذلك بقوله تعالى ﴿ولا تجسّسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾.[٢]

وقد توعد الله سبحانه وتعالى أهل التجسس، يقول الثعالبي : قوله تعالى ﴿والله بما تعملون عليم﴾.[٣] توعد لأهل التجسس. وذكر القرطبي ذلك[٤].. وقال الشوكاني : (وفيه وعيد لمن لم يتأدب بأدب الله في الدخول في بيوت الغير).[٥]

والشريعة الإسلامية تحث الناس على مكارم الأخلاق وتطبيقاً لذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن اقتحام البيوت من ظهورها كي لا تتكشف العورات لقوله تعالى ﴿وليس البرُّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من إتقى وآتوا البيوت من أبوابها﴾.[٦]

وتقريراً من شريعتنا الغراء للأداب العامة كفلت حرمة المسكن ليست فقط للأجانب والغرباء، ولكن حتى لصغار السن والخدم وهم من أهل المسكن ذاته وذلك لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون

---

(١) القاسمي، محمد. محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، مرجع سابق، ٧/ ١٨٦

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٢

(٣) سورة النور الآية ٢٨

(٤) الثعالبي، عبدالرحمن تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ١٣/ ١١٥ القرطبي، محمد: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٢/ ١٤٦.

(٥) الشوكاني، محمد، فتح القدير مرجع سابق، ٤/ ٢٠

(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٩

ثيابكُم مِنَ الظهيرة ومِن بعد صلاَة العشاءِ ثلاثُ عوراتٍ لكُم ليسَ عليكُم ولا عليهم جُناح بعدهُن طوّافون عليكم بعضُكم على بعض كذلِك يبينُ الله لكُم الآياتِ واللهُ عليمٌ حكِيم﴾[1] وقال الله تعالى ﴿ واذاَ بلغَ الأطفالُ مِنكُم الحلُم فليستئذنوا﴾[2] وقال الله تعالى ﴿قُل للمؤمنِين يغضوا مِن أبصارِهم ويحفظوا فُروجَهم ﴾[3] وتطبيقاً لذلك نرى أن غض البصر مطلوب حتى بعد أن يأذن صاحب المسكن للداخل بالدخول إلي مسكنه

وقد حرص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على حرمة المساكن وذلك من خلال أقواله وأفعاله مشدداً على ذلك قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ثوبان (لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر في جوف بيت حتى يستأذن ، فإن فعل فقد دخل، ولا يؤم قوم فيخص نفسه بدعوة دونهم حتى ينصرف ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف) .[4] وعن عبادة بن الصامت أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستئذان في البيوت فقال (من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له وقد عصى ربه)[5]، وضماناً لحرمة المساكن وعورات الآخرين فيما أخرجه أبو داود عن أبي برزة الأسلمي قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يا

---

(١) سورة النور الآية ٥٨
(٢) سورة النور الآية ٥٩
(٣) سورة النور الآية ٣٠
(٤) الترمذي، محمد. سنن الترمذي، مرجع سابق، ص ٣٧٥، حديث رقم (٣٥٧).
البخاري، محمد الأدب المفرد، مرجع سابق، ص ٣٧٥، حديث رقم (١٠٩٣)
المنذري، زكي الدين. الترغيب والترهيب، مرجع سابق، ٣/ ٦٩١
(٥) البخاري، محمد الأدب المفرد، مرجع سابق، ص ٣٧٤، رقم ١٠٨٩
المنذري، زكي الدين الترغيب والترهيب، مرجع سابق، ٣/ ٦٨٩

معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه ، لاتغتابو المسلمين، ولاتتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عـورتـه يفضحه ولو في بيته »[1]

وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاوية بن أبي سفيـان «انك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم».[2] ونهي صلى الله عليه وسلم عن التجسس فعن النبي صلى الله عليه وسـلـم (إيـاكـم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا)[3] وتأكيداً لحرمة المساكن فقد بين صلى الله عليه وسلم الطريقة المثلى لدخول المساكن وكيفية الاستئذان قبل دخولها وذلك من خلال أفعاله، فعن عبد الـلـه بـن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن مـن ركنه الأيمن أو الأيسر)[4] وحرصاً من الشارع الكريم على حرمة المسكن أسقط حد القصاص في سبيل ذلك. ودليل ذلك حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي رواه أبو هريرة :(لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن

---

(١) السجستاني، سليمان: سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الأدب، ٥/ ١٢٤، حديث رقم (٤٨٨٠).

(٢) السجستاني، سليمان سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الأدب، ٥/ ١٢٧، حديث رقم (٤٨٨٨).
البيهقي، أحمد السنن الكبرى، مرجع سابق، ٨/ ٣٣٣

(٣) النيسابوري، مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، باب البر والصلة، ٤/ ١٩٨٦، حديث رقم ٢٥٦٣
البخاري، محمد. صحيح البخاري ، مرجع سابق، ص ١٢٨٩، حديث رقم (٦٠٦٦)
البيهقي، أحمد السنن الكبرى، مرجع سابق، ٨/ ٣٣٣

(٤) السجستاني، سليمان سنن أبو داود، مرجع سابق، كتاب الأدب، ٥/ ٢٣٥، حديث رقم (٥١٨٦).

فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح) [١] وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه، ففقئوا عينه فلا ديه ولا قصاص) [٢] و سبق أن تحدثت عن ذلك بالتفصيل.

والاستئذان لا يكون صحيحاً إلا إذا كان من صاحب المسكن، وليس غيره، ويترتب على ذلك حرمة اقتحام بيوت الآخرين بأمر من اية من الجهات التي لها حق إصدار ذلك الأمر ، دون إذن صاحب المسكن ولو كان الحاكم نفسه، إلا في حالة الضرورة القصوى وخشية فوات مصلحة مؤكدة. ومن تطبيقات ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه تسور على رجل وامرأة الدار فوجد أمامها زقاً من خمر، فقال عمر (أكنت ترى ان الله يسترك وأنت على معصية ؟ فرد الرجل على أمير المؤمنين بقوله : أنا عصيت الله في واحدة وأنت في ثلاث : فالله يقول : ﴿ولا تجسسوا﴾ وأنت تجسست علينا، والله يقول : ﴿وأتو البيوت من أبوابها﴾ وأنت صعدت الجدار ونزلت منه، والله يقول .﴿..لا تدخلو بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ وأنت لم تفعل، فقال عمر : هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ فقال والله لا أعود. فقال: اذهب فقد عفوت عنك).[٣]

---

(١) البخاري، محمد. صحيح البخاري ، مرجع سابق، كتاب الديات، ص ١٤٤٨ ، حديث رقم (٦٩٠٢).

(٢) السجستاني، سليمان. سنن أبو داود. مرجع سابق، كتاب الأدب، ٥/ ٢٣٠، حديث رقم (٥١٧٢)

المنذري، زكي الدين. الترغيب والترهيب، مرجع سابق، ٣/ ٦٨٨

(٣) الطماوي، سليمان. عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، ١٩٦٩م، ص ١٢٦

المبحث الثاني

حرمة المسكن وضماناته في الأنظمة السعودية

تمهيد وتقسيم:

تنبع أهمية حرمة المسكن من حق الإنسان في أمنه وسكينته وحقه في حماية عرضه وحماية ماله والحفاظ على أسراره، وقد حرصت الأنظمة السعودية على ذلك، التزاماً بعقيدة نبيلة وشريعة إسلامية سمحة. والقيود التي تحد من صلاحيات رجال السلطة في الأعمال التي فيها مساس بحرمة المسكن ماهي إلاّ ضمانات تمنع الظلم والتعسف، وتمنع إساءة استعمال السلطة، وباعتبار رجل السلطة مسئولاً عما يتخذه من إجراءات في سبيل إثبات الجريمة، فهو مسئول كذلك عما يعتري عمله من قصور أو أخطاء، وبالتالي فإن التزام رجل السلطة بالتعليمات والتطبيق السليم للإجراءات التي نصت عليها اللوائح والأنظمة تعتبر ضماناً مقرراً له لتنفيذ ما يفرضه النظام، رغم إرادة الرفض لمن تم في حقه تطبيق هذا الإجراء، وتحليلاً لذلك سوف يعرض الباحث للمطلبين التاليين:

أولاً : ضمانات رجل السلطة عند أداء الواجب.

ثانياً : المسئولية الجنائية في جريمة انتهاك حرمة المسكن.

المطلب الأول

ضمانات رجل السلطة عند أداء الواجب

رجل السلطة موظف عام والموظف العام هو من يباشر الوظيفة العامة، ويعتبر بذلك موظفاً عمومياً[1]. وقيامه باتباع الإجراءات المقررة ومراعاته للشروط تعد ضمانات مقررة لرجل السلطة، وللخوض في ذلك هناك حالتان:

الحالة الأولى : إذا حسنت نية الموظف وارتكب فعـلاً تنفيذاً لما أمرت به الأنظمة، ولكي يكون الفعل الذي قام به رجل السلطة فيما يمس حرمة المسكن مشروعاً ينبغي أن تتوافر الشروط التالية:

١ ـ أن يعهد النظام إلـى الموظف باختصاص محدد ويحدد له الـشـروط اللازمة لإجراء عمل معين[2]، فإذا جاء هذا العمل مطابقاً لهذه الشروط كان مباحاً لأنه قام بتطبيق ما طلب منه نظاماً[3].

ومثال ذلك المكلف بتفتيش منزل المتهم حسب النظام بعد الحصول على موافقة الحاكم الإداري الخطية، فقد خوله النظام بناء علي أمـر صادر من إمارة المنطقة المخولة بذلك نظاماً[4].

٢ ـ أن يكون الفعـل داخـلاً في اختصاص الموظف العام فيـلـزم تـوافـر الاختصاص بكل أشكاله الشخصية والمكانية[5]

ومن قبيل عدم الاختصاص النوعي أن يفتش المنفذ منزل غير المتهم وهو يعلم بذلك.[6]

---

(١) سلامة، مأمون: جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص ١٤٥

(٢) سرور، أحمد فتحي : شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ٢٣٤

(٣) مصطفى، محمود. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ٢٠٣

(٤) تعميم وزارة الداخلية رقم س ٣٧٧٨ في ١٨/ ٩/ ١٤١١هـ.

(٥) سرور، أحمد فتحي . شرح قانون العقوبات (القسم العام) مرجع سابق، ص ٢٣٤

(٦) تعميم وزارة الداخلية رقم س ٣٧٧٨ في ١٨/ ٩/ ١٤١١هـ.

٣ ـ أن يكون الفعل مستوفياً الشروط الشكلية والموضوعية والتي لا يجوز التفتيش بدونها[١]، وتسبيب التفتيش وتوفر أدلة على حيازة أشياء تفيد في كشف الحقيقة خير مثال على ذلك[٢].

الحالة الثانية : العمل المشروع تنفيذاً لأمر رئيس تجب طاعته.

أداء الواجب الذي يبيح الفعل قد يكون تنفيذاً لأمر مشروع صادر من رئيس وجبت طاعته، ويكون مشروعاً إذا توافرت فيه الشروط التالية[٣]:

١ ـ أن يكون الآمر مختصاً نظاماً بإصدار الأمر.

٢ ـ أن يكون المرؤوس الصادر إليه الأمر مختصاً بما أمر به.

٣ ـ أن يكون الأمر متوافقاً مع النظام ولا يتعارض معه.

٤ ـ أن يحقق الأمر الغاية الهادفة والنبيلة منه.

ويثور التساؤل فيما إذا قام المنفذ بعمل غير مشروع طاعة لرئيسه؟ لإعفاء الموظف المخطئ من المسئولية يشترط الآتي:

١ ـ حسن النية ومعنى ذلك أن الموظف قام بالعمل غير النظامي وهو يعتقد أنه عمل مشروع[٤] والموظف العام يعتبر فعله مباحاً حتى ولو تجاوز حدود أداء الواجب مادام أنه وقت التجاوز حسن النية عند مباشرته فعله فلا مسئولية ولا عقاب.

٢ ـ أن يكون الاعتقاد بمشروعية الفعل مبنياً على أسباب معقولة[٥].

---

(١) سرور، أحمد فتحي شرح قانونن العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ٢٣٤

(٢) تعميم وزارة الداخلية، رقم س ٣٧٧٨ في ١٨/ ٩/ ١٤١١هـ.

(٣) سلامة، مأمون: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ١٩٦

(٤) المرجع السابق، ص ٢٠٠

(٥) المرجع السابق، نفس الموضع

٣ ـ أن يكون الموظف قد تثبت من مشروعية فعله[١].

بالرغم مما ذكر سابقـاً إلاّ أن العمل الذي قام به الموظف العام غيـر مشروع لسبب خاص بشخص الجاني، فلا يمتد إلى غيره من المساهمـين في فعله، ومعنى ذلك أنه إذا كان المرؤوس غير مسئول فإن الذي يسأل هو الرئيس الذي أصدر الأمر[٢].

وفي النظام الإجرائي السعودي يعتبر القائمون بالتفتيش مسئولـين عما يحدث خلاله من إخلال بما ورد في الأنظمة والتعليمات[٣]

---

(١) سرور، أحمد فتحي شرح قانون العقوبات (القسم العام) مرجع سابق، ص ٢٤٦

(٢) سلامة، مأمون شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٣) تعميم وزارة الداخلية رقم س ٣٧٧٨ في ١٨/ ٩/ ١٤١١هـ.

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية في جريمة انتهاك حرمة المسكن

حرمة المسكن من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية لمن يقطن في دار الإسلام من مسلمين أو غيرهم، والمملكة العربية السعودية تعد نموذجاً بارزاً في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل مناحي الحياة وقد نص على ذلك في النظام الأساسي للحكم رقم ا/ ٩٠ المؤرخ في ٢٧ /٨/ ١٤١٢هـ . ففي المادة الأولى من النظام أن (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية) ونصت المادة ٤٨ من نفس النظام على أن (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة) كما نصت المادة (٥٥) من النظام نفسه على (أن يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية) وبالتمعن في المواد السابقة نرى الإصرار الواضح على تأصيل الأنظمة واللوائح والقرارات التي تنظم شئون الحياة، وأن تكون مستمدة من أحكام الشرع الإسلامي ومقاصده الكلية. والتي تهدف إلى تحقيق الأمن والأمان، وحفظ الحرمات والأنفس والأعراض والأموال للناس كافة في المملكة العربية السعودية، ونصت المادة (٣٧) من النظام نفسه على أن (للمساكن حرمتها ولايجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام) ويظهر للباحث أن هذه المادة

تجرم الاعتداء على حرمة المساكن، لأن في ذلك انتهاك للحرية الفردية لصاحب المسكن، ولم تفرق هذه المادة بين ما يرتكبه الموظف العام وما يرتكبه آحاد الناس تجاه هذا الموضوع لأنه اعتبر ذلك جريمة توجب مساءلة من يرتكبها. ونصت المادة ١٤٥ من نظام مديرية الأمن العام رقم ٣٥٩٤ والمؤرخ في ١٣٦٩/٣/٢٩هـ على أن (حرمة المساكن مصونة فلا يجوز دخولها إلا في أحوال خاصة نص عليها بنظام)، وجاء في المادة ٧/١٥ من النظام نفسه (أن التفتيش يكون في حدود السلطة التي يخولها النظام فلا يتسبب المفتش في إزعاج أناس ربما كانوا أبرياء ولا يجوز للمفتش إنتهاك حرمة المحل أو أهله أو إهانتهم ويجب عليه القيام بأداء واجبه في التفتيش بكل حكمة ورزانة) ، وتم التأكيد على ذلك في المادة ٣٠٦ من النظام نفسه بالآتي. (حرمة المنازل مصونة فلا يجوز دخولها الا في الأحوال التي نص عليها النظام والحرية الشخصية مكفولة في حدود الشريعة الإسلامية المطهرة، فلا يجوز القبض على أي فرد ولا توقيفه ولا عقوبته ولا اقتحام منزله ولا هتك حرمته الشخصية إلا في الأحوال الموجبة لذلك بمقتضى المواد المختصة من هذا النظام وعلى مسئولية الموظف الذي يقوم بهذا العمل). وفرق هذا النظام بين المحال العمومية والمساكن ففي المادة ٤٠٢ من نظام مديرية الأمن العام ذكر الآتي: (لا يسوغ للعمدة الدخول في المساكن والتجاوز على هتك حرمتها وإذا تحقق لديه وجود مفاسد أخلاقية أو أي أمر يخل بالأمن العام عليه إبلاغ مرجعه فوراً بذلك لاتخاذ ما يراه وفق النظام) وفي المادة ٤٠٣ من نفس النظام ذكر الآتي : (يجوز للعمدة الدخول في جميع المحال العمومية بدون إذن لمراقبة المشبوهين وذوي السوابق والبحث عن الأشخاص الهاربين أو

المطلوبين) وأكد نظام مديرية الامن العام على أن دخول المنازل لا يكون إلا بإذن أصحابها وموافقتهم ففي المادة ٢٤١ / ٧ جاء الآتي (يجازى بمدة تصل إلى شهرين كل موظف أو فرد من الشرطة دخل داراً لإتمام عمل أُسند إليه بمقتضى وظيفته جبراً عن صاحب الدار وبدون إذنه وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام) وفي المادة ٢٥٣ من نظام مديرية الأمن العام جاء الآتي: (كل موظف انتهك حرمة المنازل للدخول إليها بغير داع مشروع وفي غير الأحوال التي نص عليها النظام يعاقب بالسجن من اسبوع إلى شهرين). وبالتأكيد أن هذا الجزاء التاديبي لا يكون كافياً إلا إذا توافرت النية الحسنة لدى هذا الموظف وإذا ثبت غير ذلك فتعتبر جريمة تعرض على القضاء للحكم فيها، إذا طالب المضرور بذلك. وتأكيداً لما جاء في نظام مديرية الأمن العام أو ضح تعميم وزارة الداخلية أنه ليس المقصود في التفتيش القيام بحملة إرهابية من قبل المفتش تتصف بطابع العنف، وتعمد الإيذاءوتحطيم الممتلكات مما يسبب أثراً سيئاً، بل يجب أن يتم بدقة متناهيه وأسلوب هادىء بدون إثارة للخواطر والتنبيه على رجال الأمن بعدم إجراء التفتيش بطريقة استفزازية، وعدم تفتيش غير مسكن المتهم إلا بعد الرجوع لمدير الشرطة أو نائبه، إلا في حالات خاصة تقتضيها المصلحة وأن على الضابط أن يتصرف بحكمة، ويعد أمير المنطقة مرجعاً للجميع[1].

---

(١) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٠٥٤٦ في ٢١/ ٧/ ١٣٨٥هـ.

المبحث الثالث

القواعد المعتبرة في دخول المساكن

تمهيد وتقسيم

الأصل ان مبدأ حرمة المسكن، مرتبط برغبة الشارع في تكريم الإنسان وتفضيله عن باقي المخلوقات، وستر حرماته عن أبصار وتطفل الآخرين. ومن أجل ذلك أوصدت الشريعة الإسلامية جميع الأبواب أمام من يحاول انتهاك هذه الحرمة، وصرح به القرآن الكريم في آيات عديدة سبق ذكرها وأكدت على ذلك الأحاديث النبوية العديدة في هذا الموضوع. وحرمت الشريعة الأزلية دخول مساكن الناس إلا بإذن أصحابها، فلا يجوز لأي شخص كان ولو كان الحاكم نفسه دخول مساكن الغير بدون إذن أصحابها إلا لضرورة ملحة، لأن حرية الإنسان في مسكنه من ألصق الحريات وأكثرها حرمة.[1] ولا يعني ذلك أن حرمة المسكن مطلقة، بل هي مقيدة بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، ومرتبطة كذلك باستمرار خصوصية صاحب المسكن وحرصه على صيانة حرمته، فإذا انتهك هو بنفسه هذه الحرمة بأن ارتكب المعصية أو المنكر في المسكن بصورة ظاهرة فلا حصانة، لذلك يمكن أن يصدر للسلطة المختصة إذن بدخول المسكن من قبل رجالها، دون إذن صاحب المسكن وذلك خوفاً من فوات مالا يستدرك من انتهاك للمحارم وارتكاب للمحظورات.[2] فتحقيق العدالة وحالة

---

(١) الشيشاني، عبدالوهاب. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٨٩

(٢) الشافعي، محمد بن العباس: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ٨/ ٤٥

الضرورة يعتبران من القيود التي ترد على حرمة المسكن بالإضافة إلى قيد جوازي وهو في حالة رضى صاحب المسكن بالدخول.

وفي هذا المبحث سوف نعرض للمطالب الآتية:

أولاً : الدخول بهدف تحقيق العدالة الجنائية.

ثانياً : الدخول استناداً إلى حالة الضرورة.

ثالثاً : الرضى باعتباره قيداً جوازياً للمساس بحرمة المسكن.

المطلب الأول

الدخول بهدف تحقيق العدالة الجنائية

تحقيق العدالة يكون على شقين: أولهما : في حالة القبض على المتهمين والهاربين، وثانيهما: في حالة ظهور المعصية

أولاً: في حالة القبض :

الأصل أن مبداء حرمة المسكن التي يكفلها الشارع الإسلامي والنظام المنبثق من التشريع الإسلامي مؤاده انه لا يجوز الدخول إلا في أحوال خاصة نص عليها بنظام [(١)] والدخول في هذه الحالة إجراء تقتضيه المصلحة العامة لتحقيق هدف بعينه، ويختلف عن التفتيش ومن ثم فلا يجوز تجاوز الغرض المحدد له [(٢)] ولذلك فأن تنفيذ الأحكام الشرعية، والقبض على الهاربين والمتهمين تبيح لرجال الشرطة دخول المسكن بعد الحصول على إذن من الحاكم الإداري . ولو قامت القرائن على وجود مجرمين ويخشى منهم على الآمنين في أمر من أمورهم، أو يوجد من أعداء المسلمين الخارجين على الجماعة، فيكون لولي الأمر أو من يمثله كرجال الحسبة - مثلاً - دخول المسكن بغير استئذان والقبض على هؤلاء المجرمين.[(٣)] بعد أخذ الموافقة اللازمة لذلك.

---

(١) نظام المديرية العامة للأمن العام، مرجع سابق، المادة ١٤٥

(٢) راشد، حامد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ٤١٢

(٣) ابن مرشد، عبدالعزيز بن محمد : نظام الحسبة في الإسلام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، عام ١٣٩٣هـ، ص ٨٥.

ثانياً: في حالة ظهور المنكر أو التلبس بالجريمة:

في الفقه الاسلامي عولج موضوع التلبس تحت وصف الظهور في المنكر الموجب للحسبة فيقال جريمة متلبس بها، ويقال جرم مشهود. ووصف المنكر بالظهور من شأنه ان يتطابق الوصف مع نطاق تطبيقه.[1]

ويقصد بالظهور الإبداء، استناداً الي حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من أتي شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه)[2] ويستوي أن يتم الظهور من خلال وسيلة حسية بأن تدركه إحدى الحواس مباشرة، أو من خلال وسيلة استدلالية بأن يدرك بطريقة غير مباشرة كأمارة تدل عليه أو قرينة تكشف عنه تلقائياً دون صنع من جانب المحتسب للوسيلة غير المباشرة، ولا يعتد بالظهور علي هذا النحو لمجرد تحققه، وانما يلزم ان يكون التثبت منه قد تم بطريق مشروع.[3]

ويتحقق الظهور إذا بدا المنكر لحاسة من حواس الإنسان بالرؤية. كرؤية السارق وهوداخل الحرز - أو داخل البيت - وبيده المسروق.[4] أو بالشم - كشم رائحة الخمر تنبعث من داخل مسكن مغلق، وتزكم الأنوف بمجرد العبور بجانب ذلك المسكن أو بالسمع كسماع اصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان المنزل.[5] وكذلك الحال اذا قامت

---

(١) الصيفي، عبدالفتاح شرط «الظهور» في المنكر الموجب للحسبة، مجلة هذا سبيلي، المعهد العالي للدعوة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثالث، السنة الثالثة، ١٤٠٠هـ-١٤٠١هـ.، ص ٢٥٦ ٢٥٧

(٢) ابن أنس، مالك (ت ١٧٩) موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠هـ، ٢/ ٨٢٥

(٣) الصيفي، عبدالفتاح: شرط «الظهور» في المنكر الموجب للحسبة، مرجع سابق، ص ٢٥٤

(٤) الصيفي، عبدالفتاح المرجع السابق، ص ٢٥٦

(٥) الماوردي، علي بن محمد الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣١٥

البينة الدالة علي وقوع منكر داخل مسكن وتعلق بانتهاك حرمـة يـفـوت استدراكها بعدم دخول المسكن لمنعها أو الكشف عنها.[1] مثال ذلك ما حدث بشأن المغيرة بن شعبه ـ في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ الذي كانت تختلف إليه امراة، فبلغ ذلك أبو بكرةبن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحارث وزياد بن عبيد فرصدوه حتى إذا دخلت هجموا عليهما. ولم ينكر عمر رضي الله عنه هجومهم وإن كان حدهم للقذف عند قصور الشهادة.[2]

ومما يدل على جواز التفتيش عند قيام الأدلة والقرائن على التهمة ما روىأ ن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه أنه خطب في الناس فقال: إنه بلغني أن في بيت فلان وفلان شراباً «رجل من قريش وآخر من ثقيف هو الذي سماه مرشداً» وأني آتي بيتهما، فإن كان حقاً أحرقتهما، فسمع القرشي بذلك فحذر، وأخرج ما في بيته، ولم يفعل الثقفي ذلك، فأتى بيت القرشي فلم يجد فيه شيئاً، وأتى بيت الثقفي فوجد فيه الخمر، فأحرق البيت وقال: ما أنت بمرشد[3].

وفي المملكة العربية السعودية «يعتبر الجاني متلبساً بالجريمة إذا شوهد بالعين أثناء ارتكابه لها، أو ظهرت عليه آثارها بعد برهة يسيرة من وقوعها، أو دلائل قوية تدينه، أو كان متأهباً لارتكابها».[4] والتلبس بالجريمة يعني

---

(١) المرجع السابق، ص ٣١٦
(٢) المرجع السابق، ص ٣١٤
(٣) قلعة جي: محمد رواس، موسوعة فقه عمر، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٦هـ، ص ٢١٤
(٤) نظام المديرية العامة للأمن العام، مرجع سابق، المادة ١٠٩

تقلص الفاصل الزمني بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها . أو تعاصر هاتين اللحظتين من باب أولى[1]، ونصت المادة ١٤/أ من لائحة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أنه (في غير حالات موافقة صاحب المسكن ورضاه، أو حالات وقوع استغاثة ملحة من المسكن تستلزم السرعة، أو حالات حدوث هدم، أو غرق، أو حريق أو دخول المعتدي للمنزل لا يجوز إجراء التفتيش إلا بعد إذن المرجع المختص).[2]

ويجوز لرجال الشرطة في المملكة العربية السعودية المناط بهم أمور التحقيق دخول المساكن وتفتيشها في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجريمة بعد التثبت من قوة الادعاء على صاحب المسكن والاستئذان من الرئيس المباشر مع بيان الأسباب القوية الداعية لذلك ما عدا القصر الملكي وقصور الأسرة المالكة ودور السفارات والمفوضيات الاجنبية فيجب أن يكون الاستئذان في الدخول إليها بموجب أمر عال يستصدر في ذلك [3]

---

(١) بلال، أحمد عوض النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، ب ط، ١٩٩٠م ص ٣٩٦.

(٢) صدرت اللائحة بموجب قرار معالي الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٢٧٤٠ بتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٠٧هـ.

(٣) نظام المديرية العامة للأمن العام، مرجع سابق، المادة ١٤٦
مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء، المواد ١١١ , ١١٢ , ١١٣

المطلب الثاني

الدخول استناداً إلي حالة الضرورة

الضرورات تبيح المحظورات قاعدة فقهية معروفة يمكن تطبيقها على انتهاك حرمة المسكن، فالأصل أن دخول المسكن بدون إذن أصحابه من المحرمات والدخول لضرورة يعتبر استثناء لمحظور ولذا يمكن القول بأن حالة الضرورة تعد قيداً علي حرمة المسكن. فالضرورة هي أن يجد الإنسان نفسه أو غيره مهدداً بخطر جسيم على وشك الوقوع. فلا يري سبيلا للخلاص منه إلابارتكاب الفعل المكون للجريمة (١) وهناك شروط لحالة الضرورة وهي :(٢)

١ ـ أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشي منها تلف النفس أو الأعضاء .

٢ ـ أن تكون الضرورة قائمة لا منتظره .

٣ ـ أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة إلاّ ارتكاب الجريمة فإذا أمكن دفع الضرر بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم.

٤ ـ أن يدفع الضرر بالقدر اللازم لدفعه.

والأمثلة لحالة الضرورة كقيد على حرمة المسكن وتطبيقاً للشروط السابقة تتلخص في الصور الآتية ـ وقوع كارثة داخل المسكن باشتعال النار أو حدوث فيضان أو غرق أو التعرض لخطر جسيم بوجود حيوان مفترس أو سام أو بالتهديد بارتكاب جريمة بوجود السارق أو المعتدي

---

(١) مصطفى، محمود. شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٤٧

(٢) عودة، عبدالقادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ١/ ٥٧٧

داخل المسكن. أو وقوع استغاثة ملحة من داخل المسكن . ويلحق بذلك ايضاً من يدخل مسكناً للغير بإرادته هرباً من حيوان مفترس. وهذه الأمثلة ليست على سبيل الحصر، بل كل ما شابه ذلك وما يأخذ حكمها [١]

ويترتب على توافر حالة الضرورة إباحة الجريمة التي تقع بالفعل الضروري أي يترتب عليها انتفاء صفة المشروعية عن الفعل، وبناء عليه فان الدخول أو البقاء في مسكن للغير استناداً إلى حالة الضرورة لا يعتبر جريمة انتهاك لحرمة المسكن ولو حصل رغم إرادةصاحب المسكن سواء حدث ذلك من جانب الفرد أو من جانب رجال الشرطة في الحالات المقررة في النظام [٢]

وتستند مشروعيةدخول المسكن في حالة الضرورة على الآتي.

١ـ أن الضرورة تنفي مقتضى حرمة المسكن، ومن ثم لا يشكل دخول مسكن الغير بدون استئذان اعتداء عليهم، إذ إن صدور استغاثة من داخل المنزل، هو إذن بالدخول وطلب للمساعدة.[٣]

٢ ـ تضامن ومعاونة المسلم لأخيه المسلم . فمن واجب المسلم تقديم يد المساعدة إلى أخيه المسلم إذا وجده في كربة، أو في أزمة.[٤] قال صلى الله عليه وسلم «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[٥].

---

(١) راشد، حامد. المرجع السابق، ص ٤٢٧

(٢) راشد، حامد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ٤٢٥

(٣) الجندي، حسني ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٢

(٤) الجندي، حسني المرجع السابق، ص ١٢٢

(٥) السجستاني، سليمان سنن أبي داوود، مرجع سابق، كتاب الأدب، ٥/ ١٢٩، حديث رقم (٤٨٩٣)

٣ ـ الضرورة تجيز تدخل الشخص لدفع الخطر الواقع على نفسه أو على نفس الغير أو ماله. فإذا تعرض الغير للخطر في نفسه أو ماله، فإن المشرع لا يمنع الشخص من التدخل لدفع هذا الخطر وإذا وقع الخطر في منزل الغير يكون للمضطر دخول هذا المنزل بغير استئذان [١]

٤ ـ إن الضرورة تضيق من حرية الشخص وتؤثر على إرادته، فلا يكون أمامه من سبيل سواء الدخول لإنقاذ كل من يتعرض للخطر من الأشخاص القاطنين داخل المسكن، ولذلك لا يلام إذا أقدم على دخول مسكن الغير بدون إذن.[٢]

٥ ـ إن إجازة المشرع لحالة الضرورة حماية لمصلحة الغير ولم يقصرها على حماية مصلحة الجاني (سواء كان من أحد الناس أو من رجال الشرطة). ويؤكد هذا المعنى أن المشرع قد شرع الضرورة حماية لمصلحة أجدر بالحماية من المصلحة المعني بها [٣] .

وفي النظام الإجرائي السعودي يجوز لرجال الشرطة المختصين دخول المساكن وتفتيشها بدون استئذان المرجع المختص في الحالات الآتية[٤]:

أ ـ حالة موافقةصاحب المسكن ورضاه.

ب ـ وقوع استغاثة من داخل المنزل تستلزم السرعة.

جـ ـ حدوث هدم أو غرق أو حريق أو دخول المعتدي أو السارق .

ويرى الباحث ضرورة التفريق بين الدخول والتفتيش، وأن ما نصت

---

(١) الجندي، حسني ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٣

(٢) الجندي، حسني: المرجع السابق، ص ١٢٣

(٣) سرور، أحمد فتحي: الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٣٧

(٤) نظام المديرية العامة للأمن العام، مرجع سابق، مادة ١٤٩، مشروع لائحة هيئة الادعاء والتحقيق، المادة ١١٠.

عليه هذه المادة يعتبر من قبيل المساعدة في حالة الاستغاثه ومن قبيل البحث عن أشخاص في حالة دخول المعتدي أو السارق وليس المقصود في ذلك التفتيش بمعناه المجرد، إلا أن هذا لا يمنع من ضبط الجرائم التي تظهر عرضاً بعد الدخول.

والدخول في هذه الحالات ليس إلا تطبيقاً للقواعد الفقهية (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) (والضرورات تبيح المحظورات). فدخول المسكن دون إذن هي مصلحة مهدرة يجوز التضحية بها في سبيل مصلحة أخرى أجدر بالحماية يهددها خطر جسيم [1]

الآثار التي تنتج عن حالة الضرورة.

أولاً : الإباحــــة :

تباح الجريمة للضرورة إذا كانت الشريعة تنص على إباحتها في حالة الضرورة.[2] ويترتب على توافر حالة الضرورة إباحة الجريمة التي تقع بالفعل الضروري أي يترتب عليها صفة عدم المشروعية عن الفعل، وبناء عليه فإن الدخول أو البقاء في مسكن للغير استناداً لحالة ضرورة لا يعتبر جريمة انتهاك لحرمة المسكن، ولو حصل رغم إرادة صاحب المسكن سواءحدث ذلك من جانب الفرد أم من جانب رجال الشرطة في الحالات المقررة نظاماً.[3] كما أنه لا يجوز من ناحية أخرى استعمال الدفاع الشرعي ضد الفعل الضروري.[4]

---

(١) سرور، أحمد فتحي. الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص ٤٣٧

(٢) عودة، عبدالقادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ١/ ٥٧٩

(٣) راشد، حامد: الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ٤٢٥

(٤) راشد، حامد المرجع السابق نفس الموضع

ثانياً : الوجـــوب:

حالة الضرورة قيد وجوبي على حرمة المسكن، والراجح أن إتيان الفعل المحرم الذي يباح للضرورة واجب على المضطر وليس حقـاً له .[1] قال الله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[2]، فيجب على من رأى منزلاً يحترق اقتحام هذا المنزل ومساعدة من يوجد فيه من اشخاص، ويـجـب الدخول كذلك على من سمع استغاثة من داخل مسكن لوجود معـتـد أو سارق أو حيوان مفتـرس أو سام لنجدة من بداخل ذلك المسـكـن قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيـه مـا يحب لنفسه. [3] وقوله صلى الله عليه وسلم (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فـرج عـن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلـمـاً ستره الله يوم القيامة .[4]

---

(١) عودة، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق ، ١/ ٥٨٠

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥

(٣) النيسابوري، مسلم صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، ١/ ٦٧، حديث رقم (٤٥)

(٤) المرجع السابق، كتاب البر والصلة، ٤/ ١٦٩ ، حديث رقم (٢٥٨٠)
السجستاني، سليمان سنن أبو داوود، مرجع سابق، كتاب الأدب، ٥/ ١٢٩ ، حديث رقم (٤٨٩٣)

المطلب الثالث

الرضى باعتباره قيداً جوازياً للمساس بحرمة المسكن

الأصل في الشريعة الإسلامية أن رضى المجني عليه بالجريمة وإذنه بها لا يبيح الجريمة ولا يؤثر على المسئولية الجنائية إلا إذا هدم الرضى ركناً من أركان الجريمة.[1] والركن الأساسي في جريمة انتهاك حرمة المسكن هو الدخول بدون إذن فإذا اذن المجني عليه (صاحب المسكن) بذلك كان الفعل مباحاً .

ماهيــة الرضى:

هو اتجاه إرادة صاحب الحق إتجاهاً صحيحاً إلى تخويل شخص سلطة التصرف فيه.[2]

ورضى صاحب الحق في حرمة المسكن هو اتجاه إرادة المجني عليه في انتهاك حرمة مسكنه إلى التصرف في حقه بالحصانة بالسماح للغير بدخول المسكن والبقاء فيه.[3] والرضى في هذه الحالة سبب لانتفاء عدم المشروعية سبب (للإباحة) لأن السمة الغالبة لأسباب الإباحة تفترض ان الفعل وقع مستكملاً لجميع العناصر التي تجعل منه جريمة.[4] سواء كان مرتكب الجريمة من أحاد الناس، أو موظفاً عاماً.

ويشترط في الرضى الذي يمنع قيام الركن المادي في جريمة انتهاك حرمة المسكن ما يلي :

---

(١) عودة، عبدالقادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ١/ ٤٤

(٢) الجدع، حسني رضى المجني عليه وآثاره القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٣م. ص ٦٩

(٣) راشد، حامد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ٤٤٠ .

(٤) سرور، أحمد فتحي أصول قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، فقرة ١٧٦ ، ص ٣١٩

أولاً : أن يكون صادراً من مجني عليه أهل لذلك أي أن يكون عاقلاً مختاراً.(١)

ثانيا : أن يصدر الرضى ممن له صفة في إصداره. (٢) وهو صاحب المسكن.

ثالثاً: أن يكون الرضى غير مشوب بالغش أو الغلط (٣).

رابعاً أن يكون الرضى واضحاً ويستوي بعد ذلك أن تكون الارادة صريحة أو ضمنية(٤) ويفضل أن يكون مكتوباً.

خامسا أن يكون الرضى سابقاً لوقوع الفعل وحاصلاً قبل الدخول إلى المسكن(٥).

هل يمكن الرجوع عن الرضى ؟

الرضى بالأصل قابل للرجوع فيه ويكون ذلك عندما يعدل الشخص عن الرضى قبل البدء في التنفيذ، ويعلم الصادر إليه الرضى بهذا العدول ومع ذلك يقترف الاعتداء أو يمارس التفتيش، فلاشك في ذلك أنه قد انتهك حرمة المسكن وتوافرت أركان الجريمة.(٦)

وقد تطرق النظام الإجرائي السعودي إلى موضوع الرضى والسماح بدخول المسكن من قبل صاحبه. بأنه يجوز لرجال الشرطة المختصون دخول المساكن وتفتيشها بدون استئذان المرجع المختص في حالة موافقة صاحب المسكن ورضاه.(٧)

ويرى الباحث أن يكون رضى وموافقة صاحب المسكن مكتوبة وأن يتم تحديد طبيعة الدخول سواء للمعاينة أو البحث عن اشخاص معينين أو للتفتيش، وان يوضح الأمر لصاحب المسكن بأن له حق الرفض والقبول.

---

(١) راشد، حامد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ٤٤٧

(٢) عبدالستار، فوزية شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، فقرة ٢٦٢، ص ٢٨٠

(٣) مصطفى، محمود. شرح قانون العقوبات (القسم العام) مرجع سابق، فقرة ١٢٤، ص ١٩٢

(٤) سلامة، مأمون قانون العقوبات (القسم العام) مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(٥) مصطفى، محمود شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، فقرة ١٢٤، ص ١٩٢

(٦) الجدع، حسني رضا المجني عليه وآثاره القانونية، مرجع سابق، ص ١٧٤

(٧) نظام المديرية العامة للأمن العام مرجع سابق، المادة ١٤٩، مشروع لائحة هيئة التحقيق والادعاء، مرجع سابق، المادة ١١٠.

المبحث الرابع
الإطار العام لتفتيش المساكن

تمهيد وتقسيم:

حفظت الشريعة الإسلامية الغراء للبيوت حرمتها، وكفلت لها ما يحقق منعتها وحصانتها، حتى غدت واحة للأمن والأمان، فسترت لسكانها عوراتهم وصانت لهم أعراضهم.

فحياة الإنسان الخاصة جزء لا يتجزأ من كيان الإنسان، لايمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني.(1)

ولقد اقتضت سلطة الدولة في العقاب تخويل أجهزة التحقيق المختصة في ممارسة بعض الإجراءات التي تمس حرمة المسكن لضبط أدلة الجريمة، وأهم هذه الإجراءات التفتيش، الذي يعد قيداً على حرمة المسكن اقتضته مصلحة الجماعة في تحقيق العدالة حفاظاً على الأمن.(2) وسوف أتناول في هذا المبحث المطلبين التاليين :

أولاً : ماهية التفتيش وخصائصه.

ثانياً : ضوابط تفتيش المساكن.

---

(١) سرور، أحمد فتحي: الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٣١

(٢) راشد، حامد: الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ٣٣٣

المطلب الأول

ماهية التفتيش وخصائصه

التفتيش بمعناه القانوني، إجراء تحقيق، ووظيفته هي البحث عن أدلة الجريمة، بمعنى أن التفتيش في ذاته ليس بدليل وإنما هو وسيلة للحصول على دليل.(١)

وعرف النظام الإجرائي السعودي التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يقصد بها ضبط جريمة وقعت بالفعل وترجمت نسبتها إلى شخص معين ويصدر الأمر به من المحقق كتابة، ويتضمن تعريفاً بالشخص المراد تفتيشه تعريفاً نافياً للجهاله والبلدة والمنزل الذي يقيم فيه وقد يكون التفتيش لشخص المتهم أو لمنزل آخر تخفى فيه معالم الجريمة.(٢)

خصائص التفتيش :

يتضمن التفتيش الخصائص الآتية:

١ ـ الجبر أو الإكراه.

٢ ـ المساس بحق السر.

٣ ـ البحث عن الأدلة المادية.

١ ـ الجبر أو الإكراه

تنطوي إجراءات التحقيق عامة على قدر من الإكراه. وتفتيش المسكن

---

(١) الحسيني، سامي حسني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، عين شمس، ١٩٧٢م، ص ٣٧

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية. إعداد. وزارة الداخلية ـ الإدارة العامة للحقوق، الحقوق العامة، مطابع الأمن العام، ص ٦٨.

أحد هذه الإجراءات فهو تعرض لحرمة المسكن بغير إرادة الشخص ورغماً عنه.[1]

فالأصل في دخول المساكن أن يحدث برضى أصحابها، إلا أن النظام يغلب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد في الاستمتاع بالهدوء والطمأنينة في منزله.[2] فيبيح التفتيش رغماً عن إرادة الشخص متى توافرت الضمانات المنصوص عليها.[3]

٢ ـ المساس بحق السر

تفتيش المسكن يعد قيداً على حرمة المسكن، وحرمة المسكن ليس المقصود بها حماية حق الملكية، وإنما يقصد بها حق آخر وهو حماية الأعراض وستر العورات، وهو حق لا تتمتع به الأشياء المادية، وهو حق السر أو حق سرية المنزل.[4] فقاعدة الحرمة تمليها ضرورة فعلية مبنية على قاعدة شرعية وبتوجيه رباني حكيم، بحفظ الحرمات وستر العورات لذلك فالسر الخاص بالإنسان هو محور حياته الآمنة، والحق في حمايته هو أساس الحريات والحقوق الفردية، وقاعدة حماية حرمة المسكن تعد أحد مظاهر حماية هذا الحق.[5]

---

(١) راشد، حامد الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ٣٣٥

(٢) عبيد، رؤوف مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ١٦، دار الجيل للطباعة ١٩٨٥م، ص ٣٧١

(٣) راشد، حامد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن مرجع سابق، ص ٣٣٥

(٤) الشاوي، توفيق. فقه الإجراءات الجنائية (الجزء الأول)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٥٤م، ص ٣٧٢

(٥) راشد، حامد الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن مرجع سابق، ص ٣٣٦

وبالرغم من أن التفتيش قيد على الحرية الفردية فهو أيضاً انتهاك لحق السر باعتباره البحث عن الحقيقة في مستودع السر [1]

٣ ـ البحث عن الأدلة المادية

الهدف الأساسي للتفتيش هو الوصول إلى الأدلة المادية، والوصول إلى ذلك أمر حيوي بالنسبة للتحقيق والأدلة قد تكون مادية، وقد تكون قولية، أما الأدلة المادية فهي الأشياء التي يمكن للمحقق التوصل إليها من خلال المعاينة، إما بالتفتيش والضبط، أو أعمال الخبرة.[2] أما الأدلة القولية فهي الاعتراف وشهادة الشهود وينتج الأول من استجواب المتهم، بينما الثانية تنتج من أقوال من لديهم معلومات في شأن الجريمة.[3]

فالتفتيش وسيلة لغاية محددة وهي البحث عن الأدلة المادية للجريمة وضبطها وهذا ما يدعو إلى التفريق بينه وبين الاستجواب، وبينه وبين شهادة الشهود غير أن التفتيش، وإن كان وسيلة للبحث عن دليل مادي إلا أنه يختلف عن غيره من الوسائل الأخرى للبحث عن الأدلة المادية كالمعاينة والضبط وأعمال الخبرة.[4]

وقد استشعر النظام الإجرائي السعودي ذلك واشترط لأمر التفتيش توافر الأدلة الكافية على وقوع جريمة وإخفاء أشياء داخل المسكن ولا يكفي مجرد الظن وأن يكون إجراؤه مفيداً للتحقيق.[5]

---

(١) راشد، حامد: المرجع السابق. ص ٣٣٦

(٢) خليل، أحمد ضياء الدين محمد مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٣م، ص ٣٧٤

(٣) الحسيني، سامي النظرية العامة للتفتيش، مرجع سابق، ص ٤٦

(٤) الحسيني، سامي المرجع السابق، ص ٤٧

(٥) تعميم وزارة الداخلية رقم س ٣٧٧٨ في ١٨/ ٩/ ١٤١١هـ.

المطلب الثاني

ضوابط التفتيش

التفتيش من أخطر الحقوق التي خولت للحاكم، والذي يخولها بدوره إلى جهات الاختصاص. وتتجلى خطورة هذا الحق بمساسه بحرمات الأشخاص وأسرارهم التي يخفونها عن أعين الآخرين. والهدف من ذلك هو تحقيق التوازن بين مصلحة الجماعة في عقاب العاصي والاقتصاص منه وردع أمثاله وزجرهم من جانب. ومصلحة الفرد في عدم الاطلاع على اسراره ومكنوناته من جانب آخر، وحتى يتحقق ذلك هناك شروط وضمانات يجب توفرها لإجراء التفتيش منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لصحة تفتيش المساكن

وهي الشروط التي لايجوز التفتيش إلا بها، وتكون سابقة لأجرائه.[١] وهذه الشروط تكون ممثلة في سبب التفتيش ، محل التفتيش، والسلطة التي تأمر به.

أولاً : سبب التفتيش :

ينبغي لتفتيش المسكن أن تكون هناك جريمة وقعت بالفعل أو قيام شبهه قوية في شخص بارتكاب جريمة. وأن يكون الهدف من ذلك الوصول إلى الجاني.

ولما كان التفتيش من الإجراءات التي تتسم بالتدخل في الحريات

---

(١) عبيد، رؤوف : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٤٢٨

الشخصية التي حرص الشارع الإسلامي على احترامها، فقد نص النظام على أنه لايكفي لإجراء التفتيش أو الأمر به مجرد التبليغ، وإنما يجب أن يسبق التفتيش تحريات جدية عما اشتمل عليه البلاغ، فإذا أسفر عن توفر دلائل قوية وكان هناك فائدة يحتمل الحصول عليها جاز حينئذٍ التفتيش.[١] والتفتيش جائز على ألا توجد طريقة أخرى غير هذا الإجراء للبحث والوصول إلى أدلة أو إثباتها.[٢] ولا يكفي لإجازة تفتيش المنزل أن يوجه اتهام إلى شخص معين في جريمة معينة. وإنما يجب أن تتوافر أدلة كافية على وقوع جريمة أو إخفاء أشياء داخل المسكن ولا يكفي لطلبه مجرد الظن وأن يكون إجراؤه مفيداً للتحقيق.[٣]

ولا يجوز الالتجاء لتفتيش المنازل إلا في تحقيق مفتوح في جريمة وقعت بالفعل، لا عن جريمة لم تقع وإنما من المزمع ارتكابها.[٤]

ثانياً : محل التفتيش :

محل التفتيش هو المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره، لذلك فإن السر الذي يحتفظ به الإنسان في مكنون نفسه ليس موضوعاً للتفتيش.[٥] لذلك يقع التفتيش على مسكن أو شخص ويشترط في المسكن محل التفتيش شرطان:

---

(١) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٠٥٤٦ في ٢١/ ٧/ ١٣٨٥هـ. مشروع لائحة هيئة التحقيق والادعاء، المادة ١٠٢

(٢) تعميم وزارة الداخلية رقم س ٣٧٧٨ في ١٨/ ٩/ ١٤١١هـ، الفقرة ٢

(٣) تعميم وزارة الداخلية رقم س ٣٧٧٨ في ١٨/ ٩/ ١٤١١هـ، الفقرة ١

(٤) تعميم مدير الأمن العام، ٢٦١/ ج / ن في ٤/ ١/ ١٣٩٩هـ.

(٥) الحسيني، سامي النظرية العامة للتفتيش، مرجع سابق، ص ٢٠٨

١ ـ أن يكون محل التفتيش معيناً :

التفتيش يجرى لضبط أدلة تتعلق بجريمة معينة في محل معين فهو إجراء من إجراءات التحقيق لايجوز الالتجاء إليه إلا بناء على تهمة موجهة لشخص ما بارتكاب جريمة، مما يعني أنه يتعين إجراؤه في محل معين.[١]

ولكي لا يتجاوز التفتيش حدوده، ويؤدي إلى الإضرار بأشخاص بريئين وبعيدين عن التهمة، كان على المحقق تحديد الشخص أو المنزل المراد تفتيشه تحديداً واضحاً ومحدداً ونافياً للجهاله، لأن المحقق لا يملك الأمر بتفتيش عام لجميع المنازل الموجودة في جهة معينة، إذ التفتيش يجري عندئذ للبحث عن نفس الجريمة أو فاعلها وهو غير جائز [٢]

٢ ـ أن يكون المحل مما يتاح تفتيشه :

يشترط في التفتيش بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق أن يرد على محل يجوز تفتيشه.[٣]

وبناء على ذلك فإن هناك بعض المحال التي لا يجوز تفتيشها وذلك لوجود حصانة معينة. وهي التي تتعلق بالسفارات والمفوضيات الأجنبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والقصر الملكي، وقصور الأسرة المالكة، والتي تتطلب فيما إذا اقتضى الأمر دخول هذه المحال صدور أمر سام.[٤]

---

(١) الحسيني، سامي : النظرية العامة للتفتيش، مرجع سابق، ص ٢٠٩

(٢) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٠٥٤٦ في ٢١/ ٧/ ١٣٨٥هـ. مشروع لائحة هيئة التحقيق والادعاء، مرجع سابق، المادة ١٠٢

(٣) راشد، حامد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ٣٤٠

(٤) نظام المديرية العامة للأمن العام، مرجع سابق، المادة ١٤٦، مشروع لائحة هيئة الادعاء والتحقيق، المواد ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣

كما أضافت التعليمات بأنه لايجوز تفتيش ذوي المكانة الاجتماعية، ولا يكون ذلك إلا بعد استصدار إذن بالتفتيش من الجهات العليا عن طريق الحاكم الإداري.[١]

٣ ـ السلطة القائمة بالتفتيش :

المقصود بذلك السلطة المختصة بإعطاء الأمر أو الإذن بالتفتيش، ولما كان التفتيش إجراءً من إجراءات التحقيق، فإنه لا يملك الأمر به أو الإذن إلا من اسند لهم النظام سلطة التحقيق. ولما كان لأمير المنطقة صلاحية الإشراف على سائر التحقيقات وفقاً للائحة التفويضات لأمراء المناطق فإنه يملك الأمر والإذن بإجراء التفتيش، أو يفوض ذلك لمن يعينه، كذلك فإن لمدير الأمن العام ومديري الشرطة ومديري الشعب الجنائية الإذن بالتفتيش بشروطه النظامية، لأن لهم الحق في الإشراف على التحقيقات، أو إجرائها. وعند التنفيذ يصدر الأمر بالتفتيش من المحقق كتابة، ويتضمن تعريفاً بالشخص والمنزل المراد تفتيشه سواء كان منزل المتهم أم منزلاً آخر تخفى فيه معالم الجريمة .[٢]

وفي مشروع لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام يصدر الإذن بالتفتيش كتابة من المحقق المختص ويجب أن يتضمن اسم من أصدره ووظيفته واسم دائرته وساعة وتاريخ صدوره وتوقيعه واسم الشخص أو المكان أو الشيء المقصود بالتفتيش وأن يحدد مدة لا يتجاوزها[٣] .

---

(١) تعميم وزراة الداخلية رقم ١٠٥٤٦ في ٢١/ ٧/ ١٣٨٥هـ.
(٢) مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٨ ـ ٦٩.
(٣) مشروع لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام، المادة ١٠٦

وفي تعميم مدير الأمن العام رقم ٢٦١/ج/ن /في ٤/١/١٢٩٩ اكد على أن لا يقوم بالتفتيش إلا محقق مختص لأنه عمل من أعمال التحقيق.

إلا أن المتبع في المملكة العربية السعودية حالياً هو أن الإذن بالتفتيش يصدر كتابياً من الحاكم الإداري بناء على طلب الجهة المختصة وان يكون الاذن مستوفياً كافة الشروط التي حددها النظام والتعليمات ويراعي أن يتضمن بصفة خاصة الآتي[١] :

- أن يكون اذن التفتيش مسبباً وان يحدد الاشخاص المكلفين بتنفيذه.
- أن يكون المسكن المراد تفتيشه محدداًوان يكون المتهم معروفاً بدقة.
- أن يكون اذن التفتيش محدد المدة ولمرة واحدة وينتهي مفعوله فور تنفيذه. لأنه مهما كانت المسوغات وجيهة فإن التهاون أو التفريط في صيانة حرمات المسكن تبقى اخطر ، ومن حق المواطن ان يطمئن على حرماته وعوراته وهذا ما حرص عليه الشرع والنظام والتزم به ولاة الأمر عقيدة وسلوكاً.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لإجراء التفتيش:

عند مباشرة التفتيش هناك اجراءات شكلية ينبغي على القائم بذلك مراعتها. والغرض من تلك الإجراءات إحاطة المتهم بضمانات تقف الي جانب الإجراءات الضمانات الموضوعية سياجاً يحمي الحرية الفردية.[٢] وللتحقق من سلامة التفتيش ينبغي مراعاة الشروط الشكلية الآتية:

١ ـ الحضور الضروري لبعض الأشخاص عند تفتيش المسكن.

---

(١) تعميم وزارة الداخلية رقم ٣٧٧٨ في ١٨/ ٩/ ١٤١١هـ.
(٢) الحسيني، سامي : النظرية العامة للتفتيش، مرجع سابق، ص ٢٦٣

٢ ـ الطريقة التي يتم فيها تنفيذ التفتيش .

٣ ـ وقت تنفيذ التفتيش

٤ ـ كتابة محضر التفتيش

أولاً : الحضور الضروري لبعض الأشخاص عند التفتيش .

للاطمئنان على سلامة الإجراء وصحة الضبط ينبغي في تفتيش المساكن حضور بعض الأشخاص أثناء إجرائه .[1] وأكد النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية وجوب هذا الشرط والالتزام بخصوصية التفتيش وأكد أن (يحصل التفتيش في حضور المتهم أو من ينوب عنه وإذا حصل التفتيش في منزل آخر غير منزل المتهم، يدعى صاحب المنزل أو من ينوب عنه . وإذا تعذر حضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه استدعى المحقق شاهدين بالغين من أقارب المتهم أو معارفه أو جيرانه إن أمكن أو من غيرهم ويتم التفتيش بحضور عمدة المحلة أو من ينوب عنه وتثبت أسماء الحاضرين وعناوينهم وعلاقاتهم بالمتهم أو صاحب المنزل في المحضر).[2] وتم التأكيد على ذلك في تعميم لوزارة الداخلية بأنه (يجب أن يتم تفتيش المنازل بحضور عمدة المحلة أو وكيله وشخصين معروفين من أعيانها. وبحضور المتهم أو صاحب المسكن أو أحد أقاربه أو المتصلين به إن كان موجوداً فإن كان غير موجود فيراعى أن يكون الشخصان من جيرانه المسلمين).

(ويشترك في التفتيش عضو عن هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) الحسيني، سامي : النظرية العامة للتفتيش مرجع سابق، ص ٢٦٣

(٢) تعميم مدير الأمن العام برقم ٢٦١/ج/ن في ٤/١/١٣٩٩هـ.

المنكر في القضايا الأخلاقية ويتواجد في كل المراحل اللازمة لإجرائه).[1]

ثانياً : الطريقة التي يتم فيها تنفيذ التفتيش:

يجوز للمحقق تفتيش المكان ومن قد يوجد به إذا قامت ضده قرائن على انه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة [2]. كما له إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى أن يضبطها[3]. وهناك شروط يجب أن يتقيد بها المحقق عند التنفيذ وهي كالآتي:

١ ـ الأصل في دخول المساكن من أبوابها ويحظر التسور أو القفز من فوق الجدار لما في ذلك من خرق فاضح لمبادىء الشرع والنظام [4]

٢ ـ يجرى التفتيش عن الأشياء المطلوبة في مكان وجودها فقط، وإذا عثر عليها يجب التوقف عن الاستمرار بالتفتيش وإذا كان المتهم يقيم مع عائلته فلا يصار إلى تفتيش كامل مسكن ذويه وإنما يقتصر التفتيش على الغرفة أو المكان المخصص لسكنه.[5]

٣ ـ لا يجوز له أن يتعسف في التنفيذ فالمقصود منه الوصول إلى الحقيقة وليس القيام بحملة إرهابية تتسم بالعنف وتعمد الإيذاء وتحطيم الممتلكات .[6]

---

(١) تعميم وزارة الداخلية رقم س ٣٧٧٨ في ١٨/ ٩/ ١٤١١هـ.
(٢) تعميم مدير الأمن العام ٢٦١ ج/ ن/ في ٤/ ١/ ١٣٩٩هـ.
(٣) نظام المديرية العامة للأمن العام، المادة ١٣٧
(٤) تعميم وزارة الداخلية رقم س ٣٧٧٨ في ١٨/ ٩/ ١٤١١هـ، فقرة ٦
(٥) تعميم وزارة الداخلية رقم س ٣٧٧٨ في ١٨/ ٩/ ١٤١١هـ، الفقرة ٩
(٦) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٠٥٤٦ في ٢١/ ٧/ ١٣٨٥هـ.

٤ - يجب أن يتم التفتيش بدقة متناهية واسلوب هادىء بدون إثارة للخواطر.[١]

٥ - لا يجوز للمحقق استعمال القوة لإجراء التفتيش إلا بالقدر اللازم لأدائه وأن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لذلك[٢].

٦ - التقيد بما جاء في الشريعة الإسلامية في تمكين النساء من الاحتجاب قبل دخول المسكن ومغادرته دون التعرض لهن إذا لم يكن الغرض من التفتيش ضبطهن ولا يتم تفتيش الأنثى إلا من قبل أنثى.[٣]

و يرى الباحث أن تسلم صورة من أمر التفتيش إلى المتهم أو من ينيبه، وأن يبرزه المحقق في حالة طلبه ممن تتطلب إجراء التفتيش بحقهم.

ثالثاً : ميعاد تنفيذ التفتيش :

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق والغاية منه الوصول إلى الحقيقة، وتحقيقاً لمبدأ التوازن بين حق المجتمع في القضاء على الجريمة أو الحد منها، وبين حق الفرد في حريته وطمأنينته، فقد حظر تفتيش المساكن ليلاً فيما عدا حالات التلبس والحالات المستعجلة والتي يخشى منها ضياع الدليل أو طمس معالم الجريمة.[٤]

---

(١) التعميم السابق.

(٢) نظام قوى الأمن الداخلي، الصادر عام ١٣٨٤هـ، المادة السادسة.

(٣) تعميم وزارة الداخلية رقم س ٣٧٧٨ في ١٨/ ٩/ ١٤١١هـ.

(٤) تعميم وزارة الداخلية س ٣٧٧٨ في ١٨/ ٩/ ١٤١١هـ. مشروع هيئة التحقيق والادعاء العام، المادة ١١٨

رابعاً : محضر التفتيش :

ينبغي إثبات جميع أعمال التحقيق بالكتابة.[1] ويجب أن يكون باللغة العربية.[2] وقد ألزم النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية المحقق بكتابة محضر التفتيش عند الدخول ويشتمل على الآتي :[3]

١ ـ الضرورة الملحة التي يتطلبها التحقيق.

٢ ـ اسم المخبر أو المدعي وتاريخ تقديمه البلاغ.

٣ ـ النص على أنه حصل على إذن من المرجع المختص بإجراء التفتيش.

٤ ـ تدوين أسماء من حضر التفتيش وأخذ تواقيعهم على المحضر مع إيضاح مشاهدتهم، ووصف الأشياء التي ضبطت وصفاً دقيقاً والمحافظة عليها.

٥ ـ بيان مفصل لما تم ضبطه.

٦ ـ إيضاح للإجراءات التي اتخذت بصدد المضبوطات، كحجز بعض الأمتعة التي يتعذر نقلها في غرفة خاصة وختمها بالشمع الأحمر لتأمين المحافظة عليها.

---

(١) الحسيني، سامي : النظرية العامة للتفتيش مرجع سابق، ص ٢٧٧

(٢) الحسيني، سامي : النظرية العامة للتفتيش، مرجع سابق، ص ٣١٨.

(٣) نظام المديرية العامة للأمن العام، المادة ١٥٠

الفصل الرابع
الدراسة التطبيقية

في هذا الفصل سوف أتناول بعض القضايا من أرشيف المحكمة الكبري بالرياض والمحكمة المستعجلة . وأرشيف شرطة منطقة الرياض، وذلك بدراسة القضايا المنتخبة والتي لها مساس بحرمة المسكن، وأتناولها بالتحليل على ضوء ما تم التوصل إليه في الفصول السابقة، وقد حاولت أن تكون لنماذج منوّعة من القضايا التي تمس الموضوع الذي تنطوي عليه هذه الدراسة، إلا أنني لم أعثر علي بعضها لأسباب إدارية وبناء على رغبة المسئولين في سجلات الجهات المذكورة آنفاً وحفاظاً على سرية تلك القضايا فقد حذفت أسماء الأشخاص وأسماء القضاة وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى التعرف على أطراف القضية في تلك الحوادث الجنائية.

نوع القضية	رقمها	تاريخها	مصدرها
١ ـ دخول مسكن لغرض سيء	٢٠/٩٩	١٩/٤/١٤٠٩هـ	المحكمة الكبرى بالرياض
٢ ـ دخول مسكن لغرض السرقة.	٨/٧٤	١٥/١٠/١٤١٧هـ	المحكمة المستعجلة بالرياض
٣ ـ سكر ودخول منزل	٢٢٨/٥/ن	١١/١/١٤١٨هـ	المحكمة المستعجلة بالرياض
٤ ـ دخول منزل لغرض سيء	٤/٤٩	٩/٢/١٤١٢هـ	المحكمة المستعجلة بالرياض
٥ ـ محاولة دخول مسكن بغرض السرقة	١١/١١٦	١٩/٨/١٤١١هـ	المحكمة المستعجلة بالرياض
٦ ـ دخول مسكن لغرض سيء	٣/٣٢٩	٢٨/١٢/١٤١١هـ	المحكمة المستعجلة بالرياض
٧ ـ دخول مسكن لغرض سيء	٢/٧٣	١٣/٢/١٤١٢هـ	المحكمة المستعجلة بالرياض
٨ ـ دخول مسكن لغرض سيء	١٤٦/١٢/ق	٨/٤/١٤١٦هـ	المحكمة المستعجلة بالرياض
٩ ـ اشتباه بالقفز على أحد المساكن	٢٤/٧/٢	١٦/٢/١٤١٠هـ	المحكمة المستعجلة بالرياض
١٠ ـ شرب المسكر ومحاولة دخول منزل لغرض السرقة	٣/٤١٥	١١/٩/١٤١٤هـ	المحكمة المستعجلة بالرياض
١١ ـ دخول مسكن لغرض السرقة	١٠/٢٧	٢٨/٥/١٤١٣هـ	المحكمة المستعجلة بالرياض
١٢ ـ دخول مسكن لغرض سيء	٥/١٥٠	١٣/٩/١٤١٤هـ	المحكمة المستعجلة بالرياض
١٣ ـ تسور مسكن لغرض سيء	٤/٢٨١	٢٥/٤/١٤٠٤هـ	المحكمة المستعجلة بالرياض
١٤ ـ نموذج حقيقي لطلب إذن التفتيش	١٧٧/٤/٢١ش	٢٠/١/١٤١٨هـ	هيئة الأمر بالمعروف/فرع الرياض
١٥ ـ نموذج حقيقي لإذن التفتيش	٤٢٦ ش	٢٢/١/١٤١٨هـ	إمارة منطقة الرياض
١٦ ـ نموذج حقيقي لمحضر التفتيش	ـــــ	٢٦/١/١٤١٨هـ	ـــــ

القضيـــة الأولى

وزارة العدل

المحكمة الشرعية الكبرى

رقم التسجيل ٩٩/٢٠ وتاريخ ١٩/٤/١٤٠٩هـ

نوع القضية : دخول مسكن لغرض سيء

الدعوى العامـــة :

الحمد لله وحده وبعد في يوم (..........) الموافق (............) لدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض (........) و(............) و(............) حضر المدعي العام (..........) وادعى على الحاضرين معه المدعو (أ) والمدعو (ب) قائلاً في دعواه عليهما بتاريخ (..........) حضر إلى الجهة المختصة المواطن (........) ومعه زوجته البالغة من العمر (.........) وأفادت الزوجة بأنـها كانت نائمة في بيتها بعد ذهاب زوجها إلى عمله صباحاً وفوجئت بدخول شخصين عليها في غرفة النوم وتمكنا من فعل فاحشة الزنا بـها تحـت تهديد السلاح وتمكنت سلطات الأمن من القبض عليهما وتعـرفـت المـرأة عليهما وعثر على الصور التي أخذاها لجريمتهما معها. وأسفر التحقـيـق معهما عن اعترافهما المصدق شرعاً وأيد الاعتراف التقرير الجنائي للمقارنة الفنية للظاهر من الصور البولاريد الخليعة المضبوطة معهم والتي أيدت أن الصور لهما.

الإدعــاء العــام :

طلب الإدعاء العام إقامة حد الحرابة على المدعى عليهما لكون ما أقدما على فعله يعد من أعظم الإفساد في الأرض.

المدعــى عليهمـــا :

فقد زعما أنهما أكرها على اعترافهما المصدق شرعـاً والمؤيد بتعرف المرأة عليهما والتقرير الجنائي الذي نص على أن الصور البولاريد لهـمـا وأنكرا أن الصور ليست لهما.

الحكم والأسباب التي بني عليها :

حكم أصحاب الفضيلة القضاة بقتل المدعى عليهما تعزيـراً لبشاعة ما نسب إليهما وأنهما يستحقان أقصى عقوبة تعزيرية للأسباب التالية :

١ ـ لاعترافهما المصدق شرعاً ـ والذي رجعا عنه ـ وأيدته الصور والتقرير الجنائي المصور. وبتعرف المرأة عليهما.

٢ ـ ولما قدمه المدعي العام من قرائن تؤيد صحة ادعائه.

٣ ـ ولما شرع الله عز وجل من عقوبة تردع المجرم عن جرمه ولأن مـن قواعد الشريعة الإسلامية حفظ الأمن.

٤ ـ وحيث لم يثبت ما يوجب حد الحرابة ولبشاعة جرمهما وعظيم خطره ولما فيه هتك للأعراض والمفاسد والمخاطر على المسلمين.

٥ ـ وحيث قرر العلماء أن للإمام أن يقتل تعزيراً.

٦ ـ وبما أن القاضي نائب عن الإمام فيما ولاه إياه وللأسباب أعلاه كـان الحكم النهائي بعد تمييزه والمصادقة عليه من مجلس القضاء الأعلى هو قتل المدعى عليهما تعزيراً.

(القاضي) (القاضي) (القاضي)

تحليل مضمون القضية :

حكم أصحاب الفضيلة القضاة في هذه القضية بقتل المدعى عليهـمـا تعزيراً لثبوت ما أقدما عليه لدى أصحاب الفضيلة القضاة وأن هذه الجريمة

من الإفساد في الأرض وأن مغالبة الناس على أعراضهم أخطر من مغالبتهم على الأموال وهذا الحكم يتوافق مع أقوال العلماء في عقوبة المفسد في الأرض، لقول ابن تيمية رحمه اللّه : (إن المفسد إذا لم ينقطع فساده إلا بقتله فإنه يقتل) وقال (والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجوداً وعدماً)[1].

ولم يأخذ القضاة بطلب الادعاء العام بإقامة حد الحرابة عليهما لأن ما قاما به داخل المدينة وليس خارجها وذلك أخذاً بقول أبي حنيفة[2] وقد أصدر القضاة الحكم بالجزاء الرادع بحق الجناة وهو عقابهم بالقتل تعزيراً .

ويظهر للباحث استجابة المحكمة للرجوع عن الاعتراف المصدق شرعاً والذي أنكره المدعى عليهما، واعتبرته قرينة بجانب تعرف المجني عليها على الجناة وأصدرت المحكمة الحكم بناءً على ذلك.

---

(١) ابن تيمية، أحمد. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٩٦٩م، ص ١١٤

(٢) القرطبي، محمد الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٦/ ١٥١

القضيــة الثانية

وزارة العدل

المحكمة المستعجلة بالرياض

رقم التسجيل ٨/٧٤ بتاريخ ١٥/١٠/١٤١٧هـ

نوع القضية : دخول مسكن لغرض السرقة.

الدعوى العامــة:

الحمد للّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد في يوم (.........) الموافق (..........) لدي أنا (....................) القاضي في المحكمة المستعجلة بالرياض المكلف بنظر قضايا دار الملاحظة. جرى إحضار الحدث (..........) الذي يبلغ من العمر أربع عشرة سنة وذلك لمحاكمته لقاء الحق العام فيما نسب إليه من دخوله لمنزل المدعو (.........) ومحاولة السـرقـة منه حيث يوجد له إقرار مصدق شرعاً.

الإدعــاء العــام :

طلب الإدعاء العام تعزير المدعى عليه لكون ما أقدم عليه هذا الحـدث فعل إجرامي يهدد أموال الناس وممتلكاتهم.

المدعــى عليــه :

الإقرار المنسوب إليّ صحيح، دخولي للمنزل كان لغرض السرقة ولكن خرجت ولم أسرق حيث دخلت من باب المنزل ولما سمعت صوت صاحب المنزل هربت ورجعت إلى منزلي.

الحكـــم :

حكم صاحب الفضيلة بسجن المدعى عليه شهرين من تاريخ إيقـافـه وجلده تسعين جلدة مفرقة على ثلاث فترات وأخذ التعهد عليه بعد إنتهاء محكوميته بعدم العودة لمثل ذلك.

الأسباب التي بني عليها الحكم :

١ ـ إقرار المدعى عليه بما نسب إليه.

٢ ـ المدعى عليه قاصر عن سن التكليف ويجهل تبعية ما يترتب على فعله ولكن ذلك يستوجب على فعله التوجيه والتأديب.

٣ ـ المدعى عليه حاول السرقة فقط ولم يسرق شيئاً من محتويات المنزل.

القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض.

تحليل مضمون القضية :

إقرار الصبي لا يؤخذ به شرعاً لانعدام الإرادة والاختيار ولكن المحكمة قد اقتنعت بثبوت الواقعة والتي تتمثل في دخول المسكن ومحاولة السرقة وتعتبر سرقة غير تامة من الناحية الشرعية وعقوبتها التعزير، وقد أحسنت المحكمة صنعاً عندما حكمت بتعزيز الصبي لردعه وزجر أمثاله من ارتكاب ذلك الفعل.

القضيـــة الثالثة

وزارة العدل

المحكمة المستعجلة بالرياض

رقم التسجيل ٢٢٨/٥/ن وتاريخ ١٤١٨/١/١١هـ

نوع القضية : سكر ودخول منزل

الدعــوى العامــة :

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا (..........) القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض في يوم (.........) الموافق (.............) حضـر المـدعـي الـعـام (.............) وادعى على الحاضر معه (............) قائـلاً في دعواه إنه قبض على المدعي عليه من قبل إحدى فرق الدوريات والنجدة لكونه بحالة غير طبيعية إثر شرب المسكر ودخوله منزل (..........) وقد أسفر التحقيق عن إدانته بشرب المسكر كما يدان بدخول منزل (...........) وذلك بناء على الاعتراف المصدق شرعاً بما نسب إليه والقبض عليه من قبل صاحب المنزل وبحيازته قارورة المسكر وبلاغ المواطن (.............) صاحب المنزل.

الادعــاء العــام :

طلب الادعاء العام إقامة حد شرب المسكر على المدعى عليه. وتعزيره لقاء دخوله منزل المواطن (..........) حيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد فعلاً محرماً شرعاً وانتهاكاً لحرمة منازل المسلمين.

المدعــى عليــه :

ما ذكره المدعي العام فهو صحيح حيث شربت المسكر وكانت قارورة المسكر في يدي ، وعندما شاهدت الهيئة هربت ثم دخلت منزل (............)

وكان الباب مفتوحاً كي أختفي عن الهيئة، وقابلني أحد الأولاد فقبض علي وأبلغ الشرطة وسلمني لهم.

الحكم والأسباب التي بني عليها :

حكم صاحب الفضيلة بجلد المدعى عليه حد المسكر ثمانين جلدة في مكان عام وتعزيره لقاء حيازة المسكر ودخوله مسكن المواطن (..............) وذلك بسجنه ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيقافه وجلده مائتي جلدة.

الأسباب التي بني عليها :

١ - الاعتراف الصريح من المدعى عليه.

٢ - تنازل المواطن (.........) صاحب المسكن المؤرخ في (................).

تحليل مضمون القضية :

١ - حكمت المحكمة على المدعى عليه بالجلد حداً ثمانين جلدة بالرغم من التنازل الخطي من صاحب المسكن، لأن الحد من حقوق الله الخالصة فلا يجوز إسقاطه أو العفو عنه.

٢ - حكمت المحكمة كذلك على المدعى عليه تعزيراً بسجنه ستة أشهر من تاريخ إيقافه وجلده مائتي جلدة،وذلك لقاء حيازة المسكر وانتهاك حرمة مسكن، ولا يوجد ما يحول شرعاً من الجمع بين العقوبات الحدية والتعزيرية في القضية الواحدة عند تعدد الأفعال المحرمة، ولم يكن هناك أثر للتنازل الصريح من صاحب المسكن بتخفيف العقوبة، وقد أحسنت المحكمة صنعاً في ذلك؛لأن الزجر والتأديب هما غاية العقوبة.

القضيــة الرابعة

وزارة العدل

المحكمة المستعجلة بالرياض

رقم التسجيل : ٤٩/٤ في ٩/٢/١٤١٢هـ

نوع القضية : دخول منزل لغرض سيئ.

الدعــوى العامــة :

الحمد لله وحده، وبعد في يوم (.........) الموافق (.............) لدي أنا (.................) القاضي في المحكمة المستعجلة بالرياض قدم المدعي العام (...............) دعواه ضد (...........) وادعى عليه بقوله بتاريخ (...........) أبلغ المواطن (................) عن دخول منزله من قبل شخص غريب حيث أخبرته زوجته بأن هناك رجل يقوم بإزعاجها بالهاتف واتفق معها على تحديد موعد بينها وبين ذلك الرجل وعندما وصل طرق الباب وقامت بفتح الباب له وداخل الصالة قام صاحب المنزل بإطلاق طلقة من الرشاش الذي لديه فبادله المدعى عليه بإطلاق النار من مسدس معه بدون ترخيص واعترف أنه على علاقة بزوجة صاحب المنزل وقد طلبت منه الحضور إليها في المنزل وصدق اعترافه شرعاً.

الادعــاء العــام :

طالب الادعاء العام بتقرير ما يجب بحق المدعي عليه شرعاً وإثبات الإدانة شرعاً بحيازة المدعى عليه لسلاح ناري.

المدعى عليه :

زعم المدعى عليه أنه على علاقة بزوجة صاحب المنزل وأنها تتصل عليه ويتصل عليها وفي آخر مرة اتصلت عليه وطلبت مني الحضور إلى المنزل وإنها سوف تترك الباب مفتوحاً وعندما وصلت إلى المنزل وجدت الباب كما ذكرت الزوجة ولما دخلت وجدت زوجها أمامي ويحمل سلاحاً فأطلقت عدة طلقات وهربت من المنزل.

الحكم :

حكم صاحب الفضيلة بالجلد مائة وخمسين جلدة تعزيراً والسجن خمسة عشر شهراً.

الأسباب التي بني عليها الحكم :

١ ـ محاولة هتك العرض والحاق العار باصحاب المنزل.

٢ ـ دخول مسكن لغرض سيئ.

٣ ـ إطلاق النار من مسدس غير مرخص.

٤ ـ اندفاع الشر قبل وقوع المفسدة.

تحليل مضمون القضية :

١ ـ من أسباب الحكم الذي استندت إليه المحكمة هتك العرض وواقع الأمر أنه ليس هناك هتك عرض (الذي يتمثل في كل فعل يقع من إنسان على آخر يمس إحدى عوراته التي لا يسع المجني عليه في حفظها وصونها بمقتضى الشرع،وتقع من رجل على رجل أو من امرأة على امرأة، ومن رجل على امرأة، ومن امرأة على رجل وهذا لم يحدث.

٢ ـ عدم جواز التحريض للإيقاع بالآخرين وهذا ما حدث من قبل الزوج ولم تعلق المحكمة على ذلك.

٣ ـ حكم فضيلة القاضي على المدعى عليه تعزيراً لثبوت الإدانة على المدعى عليه بدخوله مسكن الغير لغرض سيئ.

٤ ـ اعتمد فضيلة القاضي في إصدار الحكم على إقرار الجاني، والإقرار حجة قاصرة على ذات المقر لا يتعداه إلى غيره.

القضيــة الخامسة

وزارة العدل

المحكمة المستعجلة بالرياض

رقم التسجيل ١١٦/١١ في ١٩/٨/١٤١١هـ

نوع القضية محاولة دخول مسكن بغرض السرقة

الدعــوى العامــة :

الحمد لله وحده، وبعد في يـوم (............) المـوافـق (...............) لدي أنا (............) القاضي بالمحكمة المستعجلة في الرياض حضر المدعي العام (............) وادعى على كـل مـن (............) و(....................) و(.....................) قائلاً : إنه بتاريخ (..............) قبض على المذكورين من قبل الدوريات الأمنية إثر بلاغ المرأة (.............) والتي ذكرت أنه في تمام الساعة التاسعة والنصف مساء ، سمعت صوت جرس منزلهم وسألت من يطرق الباب وطلب منها الذي كان يقرع الجرس أن تفتح لـه الـبـاب ورفضت لعدم معرفتها له وكرر طلبه وألح عليها، وشاهدت مـن إحـدى النوافذ في الدور العلوي سيارة تقف أمام باب المنزل وبهـا المـذكـوريـن وشاهدت الأول داخل سور المنزل وأثناء ذلك استنجدت بأحد المارة وأبلغ الدوريات بذلك وتم القبض عليهم.

الادعــاء العــام :

طالب الادعاء العام بتقرير ما يجب بحق المدعى عليهم شرعاً حيث إن ما قام به المذكورين يعد فعلاً محرماً شرعاً.

المدعـــى عليهـــم :

أجاب الأول قائـلاً صـحيح ما ذكره المدعي العام من ناحيـة دخـولـي داخل سور المنزل وقد أتيت أنا وأصدقائي وقد أغوانا الشيطـان وأجـاب الثاني وأقر بما ذكر وأجاب الثالث وأقر بما ذكر

الحكـــم :

حكم صاحب الفضيلة تعزيراً على الأول بسجنه شـهرين وجلده تسـعين سوطاً وحكم على الثاني والثالث بالسجن شـــهـراً واحداً وجلد كل منهـم خمساً وأربعين جلدة، وأخذا التعهد عليهم بعدم العودة.

الأسباب التي بني عليها الحكم :

١ ـ اعتراف المدعى عليهم بما نسب إليهم.

٢ ـ محاولة دخول مسكن وليس الدخول الفعلي.

تحليل مضمون القضية:

١ ـ الأحكام الصادرة في هذه القضية أحكام مختلفة لثلاثة متهمين فـي ارتكاب جريمة واحدة وصدر الحكم تعزيـراً والتعزير لا يكون إلاّ في معصية أي أنه لا يكـون إلاّ في فعل نصت الشريعة علـى تحريمه. أو نهى الحاكم عنه للمصلحة العامة.

٢ ـ في هذه القضية صورة من صور الاشتراك فالمتهم الثاني والثـالـث أعانوا المتهم الأول علـى ارتكاب الجريمة دون أن يشتركوا معـه فـي التنفيذ، ووجودهم في سيارتهم بجانب المسكن الذي حاول المتهم الأول دخوله قرينة على ذلك تؤيد اعترافهم الصريح أمام القاضي.

٣ ـ في هذه القضية حكم القاضي تعزيراً على المتهم الأول بالجلد تسعين

سوطاً وسجنه شهرين باعتبار المتهم الأول شريكاً مباشراً، وحكم على المتهمين الثاني والثالث بالجلد خمسة وأربعين سوطاً وسجنهما شهراً واحداً باعتبارهما شريكين بالتسبب ولم يسوي القاضي بين المتـهـم الأول والمتهمان الثاني والثالث، وجعل عقوبة الأخيرين أخف من عقوبة الأول.

القضيـــة السادسة

وزارة العدل

المحكمة المستعجلة بالرياض

رقم التسجيل ٣/٣٢٩ في ١٤١١/١٢/٢٨هـ.

نوع القضية : دخول مسكن لغرض سيء.

الدعــوى العامــة :

الحمد لله وحده، وبعد في يوم (..............) الموافق (..............) لدي أنا (............) القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض حضر المدعي العام وأدعى على الحاضر معه (..........) قائلاً إنه قبض عليه من قبل المدعي (.............) وذلك داخل منزله حيث قام المدعي بتكتيفه وتسليمه للشرطة وبالتحقيق مع المدعى عليه أفاد بأنه تعرف على فتاة وقامت بوصف منزل المدعي المذكور أعلاه وقد قام بالدخول إلى منزل المدعي ظناً منه بأنه منزل الفتاة الذي اتصل بها.

الادعــاء العــام :

طلب الادعاء العام تقرير الجزاء اللازم بحق المدعى عليه لكون ما أقدم عليه يعد فعلاً محرماً شرعاً.

المدعــى عليــه :

أفاد المدعى عليه أن ما ذكره المدعي العام صحيح وأنه كان يظـن أنـه منزل الفتاة التي اتصلت به.

الحكـــم :

حكم صاحب الفضيلة بتعزير المدعى عليه لقاء ما أقدم عليه من هـذه التصرفات بأن يجلد مائة وعشرين جلدة والسجن خمسة أشهـر، وأخـذ التعهد اللازم عليه بعدم العودة لمثل ذلك.

الأسباب التي بني عليها الحكم :

١ ـ انتهاك حرمة بيوت المسلمين.

٢ ـ النية السيئة من الدخول وذلك للخلوة غير الشرعية مع من ظن أنهـا اتصلت به وهذا محرم شرعاً.

٣ ـ إغواء فتيات المسلمين.

تحليل مضمون القضية:

١ ـ دخول شخص إلى منزل آخر عن طريق الخطأ ليس بجريمة متى مـا توافر حسن النية والغرض المشروع من الدخول، فدخول شخص إلى منزل على أنه منزل والده وبعد ذلك اكتشف أنه دخل منزلاً آخر وذلك لانتقال والده إلى منزل آخر دون علمه لا يعد جرماً وذلك لتوفر حسن النية في ذلك، ولكن في هذه القضية خطأ المدعي عليه ليس له اعتبـار لتوافر النية السيئة والغرض غير المشروع من دخول المسكن وذلك من خلال اعترافاته.

٢ ـ يتبين من إقرار المدعى عليه النية السيئة من الدخول، وكان سبباً من الأسباب التي بني عليها الحكم.

٣ ـ يجوز الجمع بين عقوبتي الجلد والحبس، إذا كانت إحداهما لا تكفـي لأن الغاية من العقوبة هي تأديب المجرم وزجر غيره.

القضيـــة السابعة

وزارة العدل

المحكمة المستعجلة بالرياض

رقم التسجيل ٢/٧٣ في ١٤١٢/٢/١٣هـ

نوع القضية : دخول مسكن لغرض سيء.

الدعــوى العامــة :

الحمد لله وحده وبعد في يوم (..........) الموافق (.........) لـدي أنـا (............) القاضي في المحكمة المستعجلة بالرياض حضر المدعي العام (............) وادعى على الحاضر معه (........) قائـلاً قبض عليه من قبـل المواطن (............) داخل فناء منزله في وقت متأخر من الليل وبالتحقيق معه أفاد أنه فعلاً قام بالدخول إلى فناء منزل المدعي وعلل ذلك بأن الخادمة دعته أكثر من مرة للدخول وفي تلك الليلة دعته وفهم على حد قوله أنهـا ترغب أن يحمل لها بعض الأغراض داخل المنزل وبدخوله لم يجد شيـئـاً يحمله وقبض عليه صاحب المنزل.

الإدعــاء العــام :

طالب المدعي العام تقرير العقوبة الرادعة بحق المدعي عليه وكل القرائن تدل على أنه جاء لغرض سيئ وخاصة أنه حضر في آخر الليل.

المدعــى عليــه :

ذكر المدعى عليه أنه لم يدخل لغرض سيئ وإنما دخل بناء على طلـب الخادمة ظناً منه أن لديها عملا تريده أن يقوم به.

الحكـــم :

حكم صاحب الفضيلة على المدعى عليه تعزيراً بأن يجلده تسعين جلدة ويسجن شهراً.

الأسباب التي بني عليها الحكم :

١ ـ اعتراف المدعي بدخول المنزل.

٢ ـ دخوله بعد منتصف الليل وهذه قرينة تدل على سوء الغرض من الدخول.

تحليل مضمون القضية:

١ ـ لا يوجد علاقة بين المدعى عليه وبين صاحب المسكن وخادمته.

٢ ـ ليست هناك موافقة مسبقة من صاحب المسكن بالدخول أو تفويض للخادمة بإدخال شخص غريب للمساعدة والدلالة على ذلك أن صاحب المنزل قبض على المدعى عليه وسلّمه إلى الشرطة.

٣ ـ اعتراف المدعى عليه بالدخول بغرض المساعدة، وبعد منتصف الليل ـ وهذا مخالف عرفاً ـ يعد قرينة تدل على سوء الغرض من دخول المسكن.

٤ ـ حكم فضيلة القاضي بتلك العقوبة تقريراً لصالح الجماعة وحماية لنظامها

القضيــة الثامنة

وزارة العدل

المحكمة المستعجلة بالرياض

رقم التسجيل ١٤٦/١٢/ق في ٨/٤/١٤١٦هـ

نوع القضية : دخول مسكن لغرض سيء.

الدعــوى العامــة :

الحمد لله وحده، وبعد في يوم (..............) الموافق (..............) لدي أنا (................) القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض حضر المدعي العام (................) وادعى على الحاضر معه (..................) قائلاً قبض على المدعى عليه لدخوله منزل المواطن (...........) اثناء نومه بطريقة غير مشروعة لغرض سيئ ويدينه بذلك اعترافه المصدق شرعاً والقبض عليه داخل منزل المدعي.

الإدعــاء العــام :

طالب الإدعاء العام بتقرير ما يجب بحق المدعى عليه شرعاً.

المدعــى عليــه :

اعترف المدعى عليه بدخول المنزل بناء على موعد مع زوجة صاحب المسكن وذكر أنه قابلها في عصر ذلك اليوم واتفق معها على أن يلتقي بها داخل منزلها وحضر إلى منزلها عند الساعة العاشرة مساء وفتحت له الباب ودخل غرفة نومها فوجد زوجها نائماً فاستيقظ الزوج وحصل بينهما عراك انتهى بالقبض عليه داخل المنزل.

الحكـــم :

حكم صاحب الفضيلة تعزيـراً على المدعى عليه بجلده تسعين جلـدة وسجنه ثلاثة أشهر

الأسباب التي بني عليها الحكم :

١ ـ اعتراف المدعى عليه بدخول المنزل لغرض سيئ.

تحليل مضمون القضية:

١ ـ في هذا الحكم اعتمدت المحكمة عـلـى إقرار الجاني بالدخول لغـرض سيئ، وبما أن الإقرار حجة قاصرة على ذات المقر لا يتعداه إلى غيره لم يسأل القاضي الزوجة هل هي على موعد مسبق مع الجاني أم لا

٢ ـ حتى لو كان هناك موافقة من صاحب المسكن أو زوجته إذا فوضـت بذلك من قبل الزوج في دخول شخص ما، وكان هناك سوء نـيـة أو هدفاً غير مشروع من الداخل يعد ذلك انتهاكاً لحرمة المسكن

٣ ـ يجوز الجمع بين عقوبتي الجلد والحبس لأن الغاية من العقوبة تأديب المجرم وزجر غيره.

القضيــة التاسعة

وزارة العدل

المحكمة المستعجلة بالرياض

رقم التسجيل ٢/٧/٢٤ في ١٤١٠/٢/١٦هـ.

نوع القضية اشتباه بالقفز على أحد المساكن.

الدعـوى :

الحمد لله وحده، وبعد في يوم (............) الموافق (.............) لدي أنا (..............) القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض حضر المدعي (.............) وحضر معه المدعى عليه (................) وادعى على المدعى عليه قائلاً إنني كنت نائماً في بيتي بالحوش وعائلتي نائمين في إحدى غرف الدور الأرضي وبعد منتصف الليل اخبرته زوجته أن هناك شخص فتح نافذة الغرفه التي ينامون بها وأخذ يصفق بأصابعه بعد ذلك بحثت عنه في فناء المنزل فلم أجد أحداً وخرجت إلى الشارع ورأيت هذا الشخص يقفز من الجدار، وقد أثبت قصاص الأثر أن الأثر الذي في بيتي هو أثر ذلك الشخص.

الادعـــاء :

طلب المدعي بحقه الخاص في ترويع أهله من المدعى عليه.

المدعـــى عليـــه :

أنكر المدعى عليه ما ذكره المدعي إنكاراً باتاً وذكر أن الأثر الذي في مسكن المدعي ليس أثره وأنه من سكان هذا الحي.

قصاص الأثــر :

تم استدعاء قصاص الأثر وذكر أمام صاحب الفضيلة أن الأثر الموجود داخل المنزل هو أثر هذا الشخص وأشار على المدعى عليه.

الحكـــم :

حكم صاحب الفضيلة بتعزير المدعى عليه بخمسة وسبعين جلدة ويكتفى بالمدة التي قضاها في التوقيف واعترض المدعي على الحكم، ورفـع إلــى هيئة التمييز ولاحظت هيئة التمييز أن فترة السجن غير كافية وقرر فضيلة القاضي سجن المدعى عليه خمسة وعشرين يوماً يحسم منها مدة التوقيف.

الأسباب التي بني عليها الحكم :

١ ـ ما ذكر في الدعوى وإفادة قصاص الأثر تقرب التهمة بحق المـدعـى عليه.

٢ ـ يرى القاضي أن شهادة قصاص الأثر قرينة ضعيفة وعلى فرض أنها قرينة قوية فهو شخص واحد لم يتم به نصاب الشهادة.

٣ ـ عدم وجود سوابق على المدعى عليه.

تحليل مضمون القضية:

١ ـ في هذه القضية قبض على المدعى عليه خارج منزل المدعي، والمدعى عليه يسكن في نفس الشارع الذي يسكنه المدعي، وليس مستـغـربـاً وجود المدعى عليه هناك.

٢ ـ انعدام السوابق علـى المدعى عليه وكون المدعى عليه أحد سكان هـذا الشارع وإنكاره للاتهام وضعف شهادة قصاص الأثر أمام القاضي، كل ذلك عوامل ساهمت في تخفيف العقوبة.

٣ ـ مطالبة المدعي بحقه الخاص وشهادة قصاص الأثر ووجود المدعى عليه قريباً من مسكن المدعي بعد منتصف الليل، كل ذلك عوامل جعلت القاضي يصدر حكماً مخففاً في حق المدعى عليه. وهو الجلد تعزيراً واكتفى القاضي بذلك ولم يلجأ إلى العقوبة السالبة للحرية.

٤ ـ أخذ القاضي بما لاحظته هيئة التمييز وحكم بالسجن تعزيراً على المدعى عليه خمسة وعشرين يوماً يحسم منها مدة التوقيف.

القضيــة العاشرة

وزارة العدل

المحكمة المستعجلة بالرياض

رقم التسجيل ٣/٤١٥ في ١٤١٤/٩/١١هـ.

نوع القضية : شرب المسكر ومحاولة دخول منزل لغرض السرقة.

الدعــوى العامــة :

الحمد لله وحده، وبعد في يوم (..................) الموافق (.................) لدي أنا (...............) القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه (...............) قائلاً قبض على المدعى عليه في تاريخ (.............) وهو بحالة سكر وقيامه بمحاولة سرقة من منزل المواطن (...............) وبعد أن شاهد صاحب المنزل هرب، وأدانه التحقيق بذلك بموجب اعترافه المصدق شرعاً بشرب المسكر واعترافه بالشروع بدخول منزل المواطن (..............) بقصد السرقة وعدوله عن ذلك الاعتراف المصدق لا يعتد به لوجود سيارته جوار منزل المدعي ووجود سابقتين عليه.

الادعــاء العــام :

طالب الادعاء العام تقرير ما يجب بحق المدعى عليه شرعاً.

المدعــى عليــه :

قال المدعى عليه ما ذكره المدعي العام من شرب للمسكر فصحيح حيث شربت الكولونيا المسكرة وكان ذلك خارج الرياض وعدت قبل الفجر وشاهدت شخصان يجريان في الشارع فوقفت جانب منزل المدعي وتتبعتهما على قدمي ثم غابا عن نظري وادعى علي صاحب المنزل لما وجد

سيارتي قرب منزله كما أصادق على سوابقي المذكورة ثم شاهدت صاحب المنزل يخرج من منزله وتركت السيارة واختفيت وبعد عشر دقائق رجعت لآخذ السيارة ولم أجدها ومن ثم اتهمني صاحب المنزل بالسرقة.

الحكـــم :

حكم صاحب الفضيلة بإقامة حد السكر على المدعى عليه بجلده ثمانين جلدة والتعزير بسجنه لمدة ثلاثة شهور وجلده تسعاً وثلاثين جلدة.

الأسباب التي بني عليها الحكم :

١ ـ الاعتراف الصريح بشرب المسكر

٢ ـ وجود سوابق على المدعى عليه إحداهما دخول منزل لغرض سيئ.

٣ ـ توجه الشبهة نحو المدعى عليه بدخول منزل المدعي.

تحليل مضمون القضية:

١ـ يلاحظ من خلال هذه القضية والقضايا المشابهة تهرب المتهمين من الاعتراف بدخول المنازل أو محاولة دخولها، للعلم المسبق لدى المتهمين بأن دخول المسكن يعتبر جرماً عظيماً ، ويعترف بالجرائم الأخرى حتى لا تكون سمة العناد صفة من صفات المتهم طلباً لتخفيف العقوبة.

٢ ـ المدعى عليه من أهل السوابق والإجرام، حيث ثبت بحكم المحكمة وجود سوابق عليه، مما دفع فضيلة القاضي إلى الجمع بين أكثر من عقوبة:

أ ـ الجلد ثمانين جلدة حداً.

ب ـ السجن ثلاثة أشهر تعزيراً.

ج ـ الجلد تسعة وثلاثين جلدة تعزيراً وليس هناك ما يحول شرعاً من الجمع بين العقوبات الحدية والتعزيرية في القضية الواحدة عند تعدد ارتكاب الأفعال المحرمة بالإضافة إلى خطورة شخصية المدعى عليه.

القضيــة الحادية عشرة

وزارة العدل

المحكمة المستعجلة بالرياض

رقم التسجيل ٢٧/ ١٠ في ٢٨/ ٥/ ١٤١٣هـ

نوع القضية : دخول منزل لغرض السرقة.

الدعــوى العامــة :

الحمد لله وحده وبعد في يوم (......) الموافق (.........) لدي أنا (............) القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض حضر المدعي العام (......... وادعى على الحاضر معه (.............) قائلاً. أقدم المدعى عليه على القفز على منزل المواطن (.............) عن طريق تسلق السور الخارجي إلى داخل فناء المنزل واقفل الباب الخارجي بالترباس لمنع دخول أي شخص قادم من الخارج، وقام بعد ذلك بخلع مروحة الشفط الخاصة بالمطبخ لكي يدخل عن طريقها، إلا أنه لم يستطع الدخول من هذه الفتحة، ومن ثم اتجه إلى باب المنزل الداخلي، وقام بخلخلته ودفعه بالقوة حتى انفتح، ودخل المنزل للبحث عن أشياء يقوم بسرقتها، وأثناء ذلك سمع صوتاً خارج المنزل فهرب وقفز إلى منزل مجاور ولاذ بالفرار بعد مشاهدة أصحاب المنزل له، ووجدت سيارته قريبة من المنزل وقد اتضح من سجل سوابقه أن له سوابق في سرقة عدة منازل وحكم سابق عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

الادعــاء العــام :

طلب الادعاء العام بتقرير ما يصدر في حق المدعى عليه شرعاً وتشديد

العقوبة جزاءً له وردعاً لأمثاله علماً بأن صاحب المنزل يرغب في مواصلة دعواه.

المدعـــى عليـــه :

ماذكره المدعي العام من أنني دخلت منزل المواطن (..........) صحيح ودخولي للمنزل ليس بقصد السرقة وأنا لا أعلم لماذا دخلت، أما ما جاء في باقي دعوى المدعي العام فلا صحة له وحول اعترافي المصدق بذلك فقد كنت مجبراً على ذلك.

الحكـــم :

حكم صاحب الفضيلة على المدعى عليه تعزيراً بالسجن سنة واحدة وجلده مائتي جلدة وأخذ التعهد عليه بعدم العودة.

الأسباب التي بني عليها الحكم :

١ ـ اعتراف المدعى عليه بدخول مسكن الغير بدون إذن.

٢ ـ الاعتراف المصدق شرعاً بدخوله لغرض السرقة والذي أنكره في جلسة الحكم.

٣ ـ وجود سابقة مماثلة.

تحليل مضمون القضية:

١ ـ في هذه القضية الغاية هي السرقة وجريمة انتهاك حرمة المسكن ماهي إلاّ وسيلة للوصول إلى هذه الغاية.

٢ ـ اعتراف المدعى عليه بدخول مسكن الغير وإنكاره لاعترافه المصدق شرعاً بالدخول لغرض السرقة مدعياً الإكراه في ذلك ووجود سوابق مماثلة، تعد قرينة قوية.

٣ ـ وجود سوابق للمدعى عليه يمكن أن يكون سبباً رئيساً لتشديد العقوبة واعتقد بأنه لا جدوى من أخذ التعهد علــى المدعى عليه فلا رادع لـه سوى العقاب.

٤ ـ انتهاك حرمة المسكن والشروع في السرقة من الجرائم غير المـقـدرة والعقوبة فيها تكون بالتعزير وهذا ما أقره فضيلة القاضـي في إصدار الحكم.

القضيـــة الثانية عشرة

وزارة العدل

المحكمة المستعجلة

رقم التسـجيل ٥/١٥٠ في ١٣/٩/١٤١٤هـ.

نوع القضية دخول مسكن لغرض سـيء.

الدعــوى العامــة :

الحمد لله وبعد في يـوم (............) المـوافـق (............) لـدي أنـا (................) القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض، وحضر المدعي العام وحضر بحضوره كل من (...............) و(.................) وادعى عليهم قائلاً إن هذين الحاضرين أوقفا بتاريخ (...............) وذلك لاتهام الأول بدخول منزل المواطن (..............) لغرض سيئ وقيامه بضرب زوجتـه المدعوة (..............) وتهديدها بسلاح معه وذلك لغرض تمكينه من فعل الفاحشة بها، واتهام الثاني بالاشتراك والتواطؤ مع الأول في ارتـكـابـه للجريمة، وقد اعترف الأول بمشاهدة المرأة المجني عليها أثناء صراخـهـا عليه وصدق شرعاً، واعترف الثاني بمشاهدة زميله الأول هارباً على قدميه من المنزل الذي يسكنه الأول في الدور الثاني والمجني عليـهـا وزوجـهـا يسكنون الدور الأول، وتعرفت المجني عليها على المدعى عليهما، وما جاء في دعوى الرجل وزوجته ضدهما.

الادعــاء العــام :

طلب الادعاء العام تقريراً ما بحق المدعى عليهما شرعاً وتشديد العقوبة لاسيما وأن المدعى عليه الأول يعمل في مجال الأمن والواجب عليه المحافظة على الأمن والنظام.

المدعـى عليهمـا :

أجاب الأول بقوله إن ما جاء في دعوى المدعي العام غير صحيح فلم أدخل منزل هذه المرأة ولم أهددها إطلاقاً وإنما الذي حصل هو أنني أتيت إلى هذه العمارة حيث يسكن بها ابن عمي ولم أجده وشقته فوق شقة هذه المرأة. وأثناء خروجي كانت هذه المرأة واقفة على الباب الرئيسي للعمارة وهي كاشفة وجهها وشعرها، وكانت تنظر إلى وتضحك فقلت : لا حول ولا قوة إلا بالله ثم صرخت فجأة فهربت منها.

وأجاب الثاني بقوله لاصحة لما جاء في دعوى المدعي العام ضدي والذي حصل أنني استأجرت شقة في هذه العمارة حديثاً وكنت خارج المنزل ولما عدت رأيت الناس مجتمعين عند مدخل العمارة فسألتهم ما الذي حدث؟ فقالوا : إن شخصاً قد دخل بيت هذه المرأة وحاول الاعتداء عليها ثم هرب وادعت علي المرأة بأنني أعرفه فقبض علي لأجل ذلك، والحاضر معي هو ابن عمي ويتردد علي في شقتي.

الحكـم :

حكم صاحب الفضيلة بالجلد تعزيراً لكل واحد منهما تسعاً وثلاثين جلدة.

الأسباب التي بني عليها الحكم :

١ ـ وجود شبهة في ذلك.

٢ ـ لم تقم البينة على المدعى عليهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى أقوام دماء رجال وأموالهم ولكن

اليمين على المدعى عليه)[1].

٣ ـ إنكار المدعى عليهما ما جاء بالادعاء.

تحليل مضمون القضية:

١ ـ الأصل أن قاعدة درء الحدود بالشبهات إنما وضعت لجرائم الحدود، ولكن ليس ثمة ما يمنع من تطبيقها على جرائم التعازير وهو ما طبقته المحكمة المستعجلة في هذه القضية، لأن القاعدة وضعت لتحقيق العدالة ولضمان صالح المتهمين، وكل متهم في حاجة لتوفير هذين الاعتبارين سواء كان متهماً في جريمة من جرائم الحدود أو جرائم التعازير

٢ ـ من المقرر شرعاً أنه لا تثبت الجريمة التعزيرية على المدعى عليهم بالشهادة إلاّ مع زوال الشبهة وانتفاء الشك ، فيجب أن تكون الشهادة مثبتة للجريمة بصفة قاطعة، فإذا لم تكن كذلك بطلت الشهادة، وهو ما فعلته المحكمة في هذه القضية حيث أثبت فضيلة القاضي وجود شبهة في البينة المعروضة عليه.

٣ ـ يلاحظ أن هناك تناسباً واضحاً بين الفعل المنسوب ارتكابه للمدعى عليهما وبين العقوبة المحكوم بها وهي الجلد تسعاً وثلاثين جلدة فقط ولم تلجأ المحكمة إلى العقوبة السالبة للحرية وهي السجن، واكتفت بعقوبة الجلد، حيث لم يثبت الادعاء بإقرار أو شهادة.

---

(١) النيسابوري، مسلم صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الأقضية، ٣/ ١٣٣٦، حديث رقم (١٧١١)

القضيـــة الثالثة عشرة

المحكمة المستعجلة بالرياض

رقم التسجيل ٢٨١/ ٤ في ٢٥/ ٤/ ١٤٠٤هـ.

نوع القضية : تسور مسكن لغرض سيء.

الدعــوى العامــة :

الحمد لله وحده وبعد في يوم (.............) الموافق (.............) لدي أنا (.............) القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض حضر كل من (............) وابنه (..............) وقالوا إنهم قد قدموا شكاية ضد كل من (...............) و(................) بأنهما قد قفزا إلى منزلنا وقد تنازلنا وذلك لتقدم جماعة طلبوا منا ذلك هكذا قررا. وعليه تم التوقيع، كما ادعى المدعي العام (...............) قال إن كلا من (...............) و(...............) قبض عليهما في منزل المدعو (...............) حيث قفزا محاولين فعل الفاحشة بابنته ، وبعد أن استغاثت أحدثا مضاربة مع من قام بالمساعدة، ثم هربا بالإضافة إلى الأدلة التالية:

١ ـ اعترافهما المصدق شرعاً وتطابق اعترافيهما حتى في الجزيئات.

٢ ـ تمثيلهما للحادث وتطابق التمثيل مع الاعترافات وهروبهما بعد الحادث مباشرة.

٣ ـ وجود سابقة للأول.

٤ ـ وجود آثار أقدام تشبه آثار أقدام المتهم الأول بداخل المنزل.

٥ ـ كون المدعى عليه الأول أعزب ومحل لشبهة الوقوع في مثل هذا الفعل.

ويدان المدعى عليه الثاني على النحو الآتي :

١ ـ ما تقدم من الأدلة المذكورة سابقاً واعترافه بها.

٢ ـ تناوله المسكر مبرراً بمحضر الاستشمام والتقرير الطبي.

الإدعــاء العــام :

طلب الادعاء العام تقرير الجزاء اللازم عليهما شرعاً.

المدعــى عليهمــا :

ذكر المدعى عليهما بأنهما على علاقة بابن صاحب المنزل وأنهما شاهداه مع والدته في السوق وان أبن صاحب المنزل طلب منهما شراباً، وانهما قد عرفا أن الفتاة وحدها في المنزل فقفزا إلى المنزل وذهبا إلى غرفة الفتاة فرأتهما واستنجدت بأحد الجيران فهربا خارج المنزل.

الحكــم :

حكم صاحب الفضيلة بتعزير المدعى عليهما بسجن الأول ستة أشهر وسجن الآخر اربعة أشهر وجلد الأول مائتي جلدة وجلد الثاني حداً ثمانين جلدة وعشرين تعزيراً.

الأسباب التي بني عليها الحكم :

ـ الاعتراف الصريح من قبل المدعى عليهما بانتهاك حرمة المسكن ووجود الغرض السيئ من الدخول وإيذاء المسلمين.

تحليل مضمون القضية:

١ ـ نلاحظ تنازل المتضررين في هذه الجريمة وكذلك في الجرائم المماثلة والقصد من ذلك الستر وعدم إشاعة الفاحشة لأن فيه مساساً بالأعراض والحرمات وفي هذه القضية نلاحظ ذكر ذلك في صك الحكم ولم يذكر

في صكوك مماثلة واكتفى صك الحكم بطلب المدعي العام فقط ولم يشر إلى تنازل المتضررين أو صاحب الدعوى الخاص.

٢ ـ أخذت المحكمة بمشهور مذهب الإمام مالك في التعزير بالجلد حيث حكمت على المدعى عليه الأول بالسجن ستة أشهر وجلده تعزيراً مائتي جلدة، حيث ان تحديد الحد الأعلى للجلد تعزيراً في هذا المذهب متروك لولي الأمر لأن التعزير يكون بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر، وعلى هذا يجوز عند الإمام مالك أن يضرب المحكوم عليه أكثر من مائة جلدة ولو أن أشد الضرب في جرائم الحدود لا يزيد عن ذلك.

٣ ـ لما كانت جريمة تسور المسكن لغرض ارتكاب الفاحشة تدخل في إطار الجرائم التعزيرية وهي التي لم يحددها الشارع ابتداءً، ولم يفرض لها عقوبة محددة وإنما ترك أمر التجريم والعقاب بشأنها لسلطة ولي الأمر يحددها حسب ما تقتضيه مصلحة الأمة، ولما كانت هذه الجريمة محل القضية تمثل اعتداءً على حق المجتمع في السكينة والأمن، وعلى حقوق الأفراد في حرمة مساكنهم، ولذلك وبالرغم من تنازل المدعي عن دعواه من باب الستر فإن دعوى الحق العام لا تسقط مما دفع المحكمة إلى الحكم على المدعى عليهما بالعقوبات السابقة.

نموذج حقيقي لطلب الإذن بالتفتيش

صادر من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / فرع الرياض

رقم ١٧٧/ ٤/ ٢١ش في ٢٢/ ١/ ١٤١٨هـ

وارد إلى إمارة منطقة الرياض

صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نرفق لسموكم الكريم بطيه خطاب رئيس مركز هيئة النسيم رقم ٥٨٦/ ٢١ وتاريخ ١٠/١/١٤١٨هـ والمتضمن توفر معلومات عن رجل يدعى (..........) يعمل في بقالة (...........) الواقعة على شارع سلمة بن الأكوع المتفرع من شارع حسان بن ثابت بحي النسيم ويسكن في شقتين أعلى تلك البقالة حيث انه يقوم بالتعاون مع بعض العمال من جنسيته ـ بتنظيم القمار على مستوى واسع يشمل مدينة الرياض، حيث يتوافد إليه المشاركون في القمار من أنحاء مدينة الرياض لتسجيل أسمائهم بعد دفع مبالغ مالية وذلك ليلتي ١٥ و ٣١ من كل شهر ميلادي، وقد هيأ تلك الشقتين لاستقبالهم فيهما ويطلب رئيس المركز الإذن بتفتيش الشقتين والبقالة.

لذا آمل من سموكم الكريم الإذن بتفتيش الشقتين والبقالة للقضاء على المنكر وضبط مرتكبيه والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مدير عام

فرع الرئاسة العامة بمنطقة الرياض المكلف

تحليل مضمون طلب الإذن بالتفتيش:

١ ـ الطلب صادر من جهة مختصة بحفظ الآداب العامة ومنع المنكرات وأعني بذلك الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢ ـ المكان المراد تفتيشه محدد بدقة تحديداً نافياً للجهالة وهذا يدل على دقة في الإخبار عن هذه المعصية وجدية في التحريات وتوافر أدلة على وقوع جريمة.

٣ ـ طلب التفتيش جاء بناء على وقوع جريمة وهي جريمة إعداد مسكن للعب القمار وهذه الجريمة من الجرائم الإيجابية والمستمرة.

٤ ـ الجهة الطالبة للتفتيش ليست المخولة بتنفيذه وإنما تشارك بأحد أعضائها.

٥ ـ يلاحظ وجود المسببات المبررة لطلب الإذن بالتفتيش وهذا مطلب أساس.

نموذج حقيقي لإذن التفتيش

صادر من : إمارة منطقة الرياض.

رقم الصادر: ٤٢٦ش في ٢٢/١/١٤١٨هـ

وارد إلى : شرطة منطقة الرياض مع صورة لمدير عام فرع رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة الرياض.

صورة لصاحب الفضيلة مدير عام فرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة الرياض

سعادة مدير شرطة منطقة الرياض

إشارة لما رفعه لنا مدير عام فرع الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة الرياض المكلف ١٧٧/٤/٢١ ش وتاريخ ٢٠/١/١٤١٨هـ ، المرفق صورة منه بشأن توفر معلومات عن وجود رجل يدعي (.........) يعمل في بقالة (.......) الواقعة بحي النسيم ويسكن الشقتين أعلى البقالة ويقوم بتنظيم القمار بشكل واسع مع العمالة من جنسيته وطلبهم الإذن بتفتيش الشقتين والبقالة (قف) لا مانع من ذلك بعد التأكد مما ذكر مع اعتماد التقيد بالتعليمات المبلغة لكم برقم ٨٣٨٠/س في ١٩/١٢/١٤٠٩هـ، وقم ٦٣٧٧/س في ١٣/٩/١٤٠٩هـ ، رقم ٣٠٠/ش في ١/٣/١٤٠٧هـ، والإفادة مع رفع صورة من محضر الدخول والتفتيش موقعاً من جميع من قاموا بالدخول والتفتيش على أن يكون من ضمنهم عمدة الحي أو وكيله واثنين من أعيانه المعروفين على الأقل وعنصر نسائي إذا كان في المنزل عائلة وذلك فور القيام بالمهمة وربط أصل المحضر بالأوراق الأساسية للقضية ورفعها معه وقد زودنا فضيلة مدير عام فرع الرئاسة بصورة من هذه البرقية لاشتراك مندوب منهم... ولكم تحياتنا.

أمير منطقة الرياض

تحليل مضمون الإذن بالتفتيش

١ ـ الحاكم الإداري هو المخول الوحيد بإصدار الإذن بالتفتيش وأن يكون كتابياً، وهذا تقييد وليس إطلاق للجهات الأمنية في تفتيش المساكن لأنه مهما كانت المبررات وجيهة فإن التهاون في صيانة حرمات المساكن يبقى أشد خطراً.

٢ ـ الشرطة ذات الاختصاص المكاني والنوعي هي الجهة المخولة بالتنفيذ ونلاحظ أن الإذن بالتفتيش موجه إلى شرطة المنطقة وصورة منه إلى رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإرسال عضو يشارك في اللجنة المنفذة للتفتيش، وهذا يدل على تقييد سلطة تفتيش المساكن وحصره لدى جهة أمنية واحدة وليس إطلاقه لجميع الجهات ذات الاختصاص الأمني.

٣ ـ الإذن بالتفتيش محدد المدة ولمرة واحدة وينتهي فور تنفيذه وهذا ما نصت عليه التعليمات المستديمة.

٤ ـ إذا كان داخل المسكن المراد تفتيشه نساء وجب تمكينهن من الاحتجاب وأن يشارك في إجراء التفتيش عنصر نسائي.

٥ ـ المتابعة اللاحقة من الحاكم الإداري لإذن التفتيش حيث إنه يلزم رفع صورة كاملة عن ما تم في هذا الإجراء والنتائج التي توصل إليها إلى الحاكم الإداري.

محضر تفتيش

نموذج حقيقي في ٢٢/ ١/ ١٤١٨هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

بناء على الإخبارية التي وردت إلى مركز الهيئة بشأن وجود مجموعة من الأشخاص يقومون بلعب (القمار) مع أبناء جنسيتهم وعلى ضوئها تم أخذ إذن التفتيش من مقام الإمارة برقم ٤٢٦ ش وتاريخ ٢٢/١/١٤١٨هـ وتم انتقالنا نحن الموقعين أدناه إلى الموقع لتفتيش الشقتين المشار إليهما وكلاهما على شارع سلمة بن الأكوع المتفرع من شارع حسان بن ثابت وتم تفتيش الشقة الأولى ووجد بها المدعو (١) (............) وتحت سريره مجموعة كبيرة من دفاتر الكروت المستعملة في القمار وأوراق وجدت في حوزته بها أرقام وتقسيمات معينة - تستعمل للقمار - وشنطة بها دفاتر كبيرة للغرض نفسه ومبلغ مائة دولار أمريكي.. ووجد بالشقة كرتون مليء بأوراق قديمة استعملت سابقاً - للعب بالقمار - كما وجد في الشقة أيضاً أوراق تحويل من البنك بمبالغ مختلفة وقدرها (مليون ونصف) تابعة للمدعو (٢) (......) كما وجد بحوزته بطاقتي صراف الكتروني تابعة للبنك (.........) كما ضبط المدعو (٣) (............) وهو يهم بالدخول إلى الشقة ومعه مبلغ ٧٨٠ ريالاً ودفتر تسجيل كروت عبأه اليوم من خارج النسيم وأخذ مقابله ذلك المبلغ السابق، وبتفتيش الشقة الثانية شوهد المدعو (٤) (......) وهو يهم بالدخول وبحوزته أوراق تحمل أرقام لغرض القمار (٥) كما وجد في الشقة المدعو (......) وبحوزته أوراق خاصة بلعب

القمار، ومبلغ (٣٩١٨) ريالاً ومجموعة أبواك ودفاتر صغيرة مستعملة وجديدة وسكين وكتيب اتضح أنه لتعليم طريقة قراءة الكف باللغة (......) وكتيبين اتضح منهما أنهما لتعليم السحر، وأوراق تحويل من البنك بمبلغ (..........) كما ضبط المدعو (٦) (...........) ووجد بحوزته أوراق بها أرقام خاصة بالقمار ومبلغ (٣٠٥٠) ريالاً وثلاثة دولارات أمريكية وشيكات حوالة بمبلغ (........) وضبط المدعو (٧) (.........) ووجد تحت سريره قارورتي وسكي مستورد من نوع (........) كما كانت ساحة الشقة مليئة بأوراق مبعثرة لغرض القمار، حفظاً للواقع جرى تدوينه

(المحقق)

عمدة حي النسيم	شاهد
عضو هيئة الأمر بالمعروف	شاهد
شاهد	شاهد

تحليل مضمون محضر التفتيش

١ ـ هذا المحضر يعتبر أساسياً بعد انتهاء عملية التفتيش ويلزم رفع صورة منه للحاكم الإداري وذلك من باب المتابعة اللاحقة.

٢ ـ احتواء هذا المحضر على ما أسفر عنه التفتيش ومن اشترك في تنفيذه ومن حضر أثناءه والنتائج التي توصل إليها وما حدث فيه.

٣ ـ يلاحظ مصادقة من قام بالتفتيش ومن اشترك في تنفيذه ومن كان حاضراً على محضر التفتيش وهذا شرط أساسي لصحته.

خاتمة البحث

سوف يعرض الباحث فيما يلي لأهم النتائج التي توصل إليها خلال بحثه، ثم يعقبها بمقترحاته:

أولاً : من خلال هذه الدراسة يلاحظ المطلع السبق التاريخي للشريعة الإسلامية في مراعاة حقوق الإنسان ، ومنها حقه في حرمة مسكنه وكان ذلك مع نزول القرآن الكريم على رسول البشرية جمعاء قبل اربعة عشر قرناً وأنها جعلت من هذا الحق أدباً من الآداب الخلقية واصبح بدوره جزءاً من منهجها التربوي في بناء الفرد والمجتمع والذي يتحقق فيه صيانة للأعراض وحفظ للحرمات وستراً للعورات.

ثانياً : تبين هذه الدراسة تميز المملكة العربية السعودية عن غيرها من الدول بتطبيق الشريعة الإسلامية بكافة مناحي الحياة متماشياً ذلك مع التطور الحضاري والتقني الذي تشهده المملكة مما يدل على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهذا يفند أقوال المغرضين الملاحدة بأن الشريعة جامدة وغير قابلة للتطور

ثالثاً : أوضحت هذه الدراسة أن النظام الإجرائي السعودي المستمد من مصادر التشريع الإسلامي أعطى اهتماماً كبيراً لحرمة المسكن والتي يعد انتهاكها جريمة تعزيرية أعطت الشريعة الإسلامية ولي الأمر الحق في تنظيمها بما يكفل مصلحة الفرد والجماعة.

رابعاً : أظهرت هذه الدراسة أن المنظم السعودي لم يفرق بين الدخول والتفتيش وخلط بينهما في كثير من فقراته، والتفريق بينهما على جانب كبير من الأهمية.

خامساً : تبين لنا هذه الدراسة أن الفقرات التي تعبر عن ضمانات حرمة المسكن متناثرة في الأنظمة والتعاميم والتعليمات لذا يلزمها شئ من التعديل والتجميع في حيز واحد بحيث تشكل لائحة منظمة لكيفية دخول المنازل وتفتيشها.

سادساً : نلاحظ في هذه الدراسة ومن خلال الأحكام القضائية ارتباط جريمة انتهاك حرمة المسكن بجريمة أخرى مثل السرقة أو الاغتصاب أو الاختلاء المحرم فتطغى هذه الأخيرة على الجريمة الأولى. على الرغم من أنه يجب أن يتم التعامل مع جريمة انتهاك حرمة المسكن بصورة مستقلة عن الجرائم اللاحقة وتأخذ حكماً مستقلاً.

سابعاً : توضح هذه الدراسة بأن للمساكن حرمة حرصت الشريعة الإسلامية على عدم المساس بها سواء بالدخول أو النظر أو التجسس الا إذا كان هناك مصلحة يجب صيانتها، حذراً من فوات مالا يستدرك من انتهاك للمحارم وارتكاب للمحظورات.

ثامناً : توضح هذه الدراسة الواجبات التي يجب أن تراعى عند دخول المساكن، وكيفية الاستئذان وآدابه التي يجب أن يلتزم بها كل من أراد الدخول لمساكن الآخرين.

تاسعاً : تبين هذه الدراسة حرص ولاة الأمر على حرمات المساكن وذلك من خلال المعطيات التالية :-

أ ـ أذونات تفتيش المساكن تعتبر قليلة وهذا يدل على انها مقيدة وليست مطلقة.

ب ـ الحاكم الإداري هو المخول فقط بإصدار الإذن بالتفتيش.

ج ـ لايكون طلب الإذن إلا بعد التأكد من جدية التحريات من قبل الجهة المعنية الطالبة.

د ـ المتابعة اللاحقة من قبل الحاكم الإداري للتأكد من جدوى طلب إذن التفتيش وجدية التحريات حيث إن التعليمات المستديمة المذيلة في إذن التفتيش تلزم الجهة التي قامت بالتنفيذ بالإفادة عن ما تم مع رفع صورة من محضر التفتيش للحاكم الإداري.

المقترحــات :

في نهاية هذا البحث وما أسفر عنه من نتائج نخلص إلى بعض الملاحظات التي أود أن يعاد النظر فيها مقترحاً مجموعة من الحلول والبدائل المتواضعة. يمكن تلخيصها على النحو التالي :-

أولاً : عمل مشروع لائحة تنظيمية تجمع فيه المواد والفقرات الموجودة في الأنظمة والتعاميم والتعليمات التي تضمن حرمات المساكن وتنظم دخول وتفتيش المساكن، وتكون هذه اللائحة مرشداً لرجال السلطة في المملكة العربية السعودية وتعمم على الجهات المنفذة.

ثانياً : على المحاكم الشرعية المختصة أن تتعامل مع جريمة انتهاك حرمة المسكن باعتبارها جريمة مستقلة، ويكون النص القضائي بهذا الشكل: (ويدان المدعى عليه بالجرائم التالية : (١) انتهاك حرمة مسكن المدعو (............). (٢) محاولة اغتصاب زوجة صاحب المنزل. (٣) التهديد وذلك باستخدام سلاح ناري. (٤) حيازة سلاح ناري بدون ترخيص ......الخ).

وعلى المدعي العام تصنيف هذه الجرائم بطلب الإدانة بكل جريمة على حده عند تقديم الادعاء ضد المدعى عليه أمام القاضي.

ثالثاً : بالنظر للمادة ١٤٩ من نظام مديرية الأمن العام والتي أجازت لرجال الأمن المختصين بالتحقيق دخول المساكن وتفتيشها بدون استئذان من المرجع المختص في الأحوال الآتية :

١ ـ في حالة موافقة صاحب المسكن ورضاه.

٢ ـ وقوع استغاثة ملحة من داخل المسكن تستلزم السرعة.

٣ ـ حدوث هدم أو غرق أو حريق أو دخول المعتدي أو السارق.

الملاحظ في هذه المادة أن النظام الإجرائي السعودي خلط بين الدخول والتفتيش،لأن الدخول في حالة وقوع استغاثة ملحة أو حدوث هدم أو حريق إما للمعاينة أو للمساعدة أو القبض على المعتدي وليس للتفتيش، وأرى أن تقتصر هذه المادة على الدخول فقط دون التفتيش.

وأرى إضافة (أو ما شابه ذلك) للفقرة (٣) من هذه المادة حتى لا تكون حصراً على ما ذكر فقط.

أما فيما يتعلق بموافقة صاحب المسكن ورضاه فإن النظام لم يتطرق لصفة وكيفية الموافقة من صاحب المسكن وهل يعني السكوت؟ الموافقة على التفتيش ومن ثم إجرائه، أم وجوب أخذ موافقة خطية من صاحب المسكن على تفتيش مسكنه؟.

وهل الموافقة الخطية يجب أن تكتب قبل البدء بالتفتيش أو بعده؟

ولأهمية الموضوع ونظراً لأنه يدخل في حرمات الأشخاص وحرياتهم وحتى لا يكون هناك مجالاً للاجتهادات الشخصية فأرى أن يكون هناك نموذجاً موحداً مطبوعاً ومعمماً يكون في اعلاه وبشكل واضح تعليمات للمنفذ وخيارات صريحة لصاحب المسكن إما بالموافقة أو الرفض ويكون ذلك قبل التنفيذ.

رابعاً : بالنظر للمادة (٢٥٣) من نظام مديرية الأمن العام والتي فرضت عقوبة السجن من أسبوع إلى شهرين على كل موظف ينتهك حرمة المنازل بالدخول إليها بغير داع مشروع وفي غير الأحوال التي ينص عليها النظام.

يظهر للباحث أن هذه العقوبة تأديبية مسلكية وذلك لاستغلال الموظف لصفته الوظيفية في دخول مخالف للنظام لمسكن ما، وبقي

لدينا جريمة انتهاك لحرمة المسكن، أرى أن يحال الموظف الذي ارتكبها إلى المحكمة الشرعية لينال الجزاء الرادع شرعاً بالإضافة إلى العقوبة التأديبية السابق ذكرها.

خامساً : جاء في تعميم وزارة الداخلية رقم ١٠٥٤٦ بتاريخ ١١/٧/ ١٣٨٥هـ (بأن التفتيش ليس المقصود منه حمله إرهابية من قبل المفتش تتصف بطابع العنف وتعمد الإيذاء وتحطيم الممتلكات مما يسبب أثراً سيئاً ...الخ)

فعند حصول المفتش على إذن بالتفتيش ولكنه تعسف في تنفيذه فما هو الجزاء الرادع على هذا التصرف ؟

النظام الإجرائي السعودي لم يتطرق إلى ذلك. لذا أرى أن توضع عقوبات محددة على كل منفذ يتعسف في استعمال إذن التفتيش لأن الهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة وإظهار الحقيقة ووقاية المجتمع.

سادساً : (مراقبة الأحاديث الخاصة ـ تسجيل المحادثات الهاتفية ومراقبتها ـ كشف الرسائل والأوراق الخاصة ـ الاطلاع على الصور الخاصة). كل ذلك يتعلق بحرمة المسكن والتفتيش كقيد نظامي على ذلك. والنظام الإجرائي السعودي لم يتطرق لهذه المواضيع المهمة والذي يعتبر تنظيمها ضرورة ملحة.

فهرس المراجـــع

أولاً : كتب التفسير:

١ ـ الألوسي، محمود (ت : ١٢٧٠هـ) : روح المعاني في تفسير القـرآن الـعـظـيـم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ت.

٢ ـ الثعالبي، عبدالرحمن بن محمود : تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان فـي تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ب.ت.

٣ ـ الشوكاني، محمد بن علي (ت : ١٢٥٠هـ) : فتح القدير، دار الفكر، ب ت.

٤ ـ الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) : جامع البيان في تفسيـر الـقـرآن، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانيـة، ١٩٧٢.

٥ ـ عبدالباقي، محمد فؤاد : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦ ـ الغرناطي، محمد بن علي بن يوسف بن حيان الاندلسي (ت : ٧٥٤هـ) : التفسير الكبير (البحر المحيط)، مطابع النصر الحديثة، الرياض، ب ت.

٧ ـ قطب، سيد : في ظلال القرآن الكريم، الدار العربية، بيروت، ب ت.

٨ ـ القرطبي، محمد بن أحمد (ت: ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن، دار الكتـب العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦م.

٩ ـ ابن كثير، إسماعيل (ت: ٧٤٤هـ): تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، دار الشعب، القاهرة، ب ت.

ثانياً : كتب الأحاديث :

١ ـ ابن أنس، مالك (ت : ١٧٩)، موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠هـ.

٢ ـ البخاري، محمد بن اسماعيل (ت : ٢٥٦هـ): صحيح البخاري، الطبعة الأولى، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣ ـ البخاري، محمد بن إسماعيل: الأدب المفرد، الناشر قصي محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية، القاهرة: ١٣٧٩هـ.

٤ ـ البناء،أحمد: الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد، الطبعة الأولى، ١٣٧٠

٥ ـ البيهقي، أحمد بن الحسين (ت : ٣٥٨هـ): السنن الكبرى، مطبعة دار المعارف العثمانية، الهند، حيدر أباد، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٦ ـ البغوي، الحسين ابن مسعود (ت : ٥١٦): شرح السنن، تحقيق شعيب أرناؤوط، المكتبة الإسلامية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٧ ـ ابن حنبل، أحمد (ت : ٢٤١)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، ب ت.

٨ ـ الترمذي، محمد بن عيسى بن مسورة (ت : ٢٧٩)، سنن الترمذي، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، تعليق عزت عبيد الدعاس، ب ت.

٩ ـ أبو داود، سليمان السجستاني (ت : ٢٥٧هـ): سنن أبو داوود، تعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، بيروت: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٠ ـ العسقلاني، أحمد بن حجر (ت : ٨٥٢هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري،

الطبعة السلفية، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٩م.

١١ ـ ابن ماجه، محمد القزويني (ت: ٢٧٥هـ): سنن ابن ماجه. تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ط، ب ت.

١٢ ـ النسائي، أحمد بن شعيب (ت : ٣٠٣هـ): سنن النسائي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٣ ـ النيسابوري، مسلم بن حجاج (ت ٢٦١هـ): صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ب ط، استانبول، تركيا، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ب ت.

ثالثاً : كتب الفقه :

أ ـ الفقه الحنفي :

١ ـ الرملي، الخير: الفتاوى الخيرية لنفع البرية، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.

٢ ـ الشلبي، أحمد: حاشية أحمد الشلبي على شرح الكنز، الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٣هـ.

٣ ـ الطحطاوي، أحمد (ت : ١٢٣١هـ): حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ب ت.

٤ ـ ابن عابدين، محمد أمين (ت : ٥١٢هـ): حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار المطابع المصرية، ١٩٧٢.

٥ ـ الكاساني، مسعود (ت : ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الأهرام، القاهرة، ١٩٧٢م.

ب ـ الفقه المالكي :

١ ـ ابن أنس، مالك: المدونة الكبرى. رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، بيروت، دار صادر، ب ت.

٢ ـ الحطاب، محمد الطرابلسي (ت: ٩٥٤): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، لبنان. ب ت.

٣ ـ الدسوقي، محمد بن عرفه (ت : ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ب ت.

٤ ـ عليش، محمد بن أحمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار صادر، ب ط، ب ت.

٥ ـ ابن فرحون، إبراهيم بن محمد (ت: ٧٩٩هـ): تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة بمصر ١٣٠١هـ، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان.

جـ ـ الفقه الشافعي :

١ ـ الرملي، محمد بن احمد (ت : ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦.

٢ ـ الشيرازي، إبراهيم بن علي الفيروزأبادي (ت : ٤٧٦هـ): المهذب، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ب ت.

٣ ـ الماوردي، علي بن محمد (ت: ٤٥٠): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ب ت.

د ـ الفقه الحنبلي :

١ ـ البهوتي، منصور بن يونس (ت :١٠٥١): كشاف القناع على متن الاقناع،

مطبعة المنار، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.

٢ ـ ابن تيمية، أحمد (ت : ٧٢٨): الحسبة في الإسلام، ب ط، الرياض، من منشورات المؤسسة السعيدية، ب ت.

٣ ـ ابن تيمية، أحمد : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٩٦٩م.

٤ ـ ابن قيم الجوزيه، محمد . (ت : ٧٥١): اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ب ط، ١٩٧٣م.

٥ ـ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت : ٦٢٠): المغني، على مختصر الخرقي، مطبوع مع الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لبنان ، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٦ ـ المقدسي، محمد بن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية، مطبعة المنار بمصر، الطبعة الأولي، ١٣٤٩هـ.

٧ ـ ابن النجار، محمد الفتوحي: منتهى الإرادات، ب ط، القاهرة، مكتبة دار العروبة، ب ت.

٨ ـ أبو يعلي، محمد ابن الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ): الأحكام السلطانية، الطبعة الثانية، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٨٦هـ..

رابعاً : كتب اللغـة :

١ ـ الأزهري، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠ هـ) : تهذيب اللغة، الدار المصرية، مطابع سجل العرب، ب ط، ب ت.

٢ ـ الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ.

٣ ـ الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ١٩٥٧.

٤ ـ الزبيدي، محمد: تاج العروس، دار البيان للنشر والتوزيع، مطابع دار صادر، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٥ ـ الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ): القاموس المحيط، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، طبعة ١٩٥٢م.

٦ ـ ابن منظور ، محمد (ت : ٧١١هـ) : لسان العرب ، ب ط، الدار المصرية للتأليف،ب ت.

خامساً : كتب أخرى :

١ ــ بلال، أحمد عوض : الإجراءات الجنائية المقارنة، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، سنة ١٩٩٠م.

٢ ـ البري، زكريا :أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ب ط ، ١٩٧٣م.

٣ ـ الجندي، حسني : ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٤١٣هـ.

٤ ـ الميداني، عبد الرحمن حسن : الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم دمشق ، ب ت.

٥ ـ حسني، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الرابعة دار النهضة العربية ١٩٧٧م.

٦ ـ الدغمي، محمد راكان : حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ب ط، دار السلام للطباعة والنشر،١٤٠٥.

٧ ـ راشد، علي : الجرائم التي تحصل لآحاد الناس، مكتبة سيد عبدالله وهبة،١٩٧٢م.

٨ ـ رمضان ، عمر السعيد : مبادىء الإجراءات الجنائية،الجزء الأول، دار النهضة العربية ١٩٨٥ .

٩ ـ سرور، أحمد فتحي : الوسيط في العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثالثة دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.

١٠ ـ سرور، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٩م.

١١ ـ سرور، أحمد فتحي : أصول قانون العقوبات (القسم العام)،دار النهضة العربية، ١٩٧٩م.

١٢ ـ سلامة، مأمون : قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الفكر العربي ١٩٨٣م.

١٣ ـ سلامة :مأمون : قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي ١٩٧٩م.

١٤ ـ سلامة ، مأمون: جرائم الارتكاب عن طريق الامتناع،ب ط ،١٩٦٢م.

١٥ ـ الشاوي ، توفيق : فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥٤م.

١٦ ـ الشيشاني، عبد الوهاب : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الطبعة الأولى، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م.

١٧ ـ شلتوت، محمد : الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الخامسة، دار الشروق، ب ت.

١٨ ـ أبو طالب، صوفي : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.

١٩ ـ عودة، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشر ، ١٩٩٤م.

٢٠ ـ عبد الستار، فوزية : شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م.

٢١ ـ أبو عامر، محمد زكي : قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦٠

٢٢ ـ عبيد، رؤوف : مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر دار الجيل للطباعة، ١٩٨٥م.

٢٣ ـ الغزالي، محمد (ت: ٥٠٥ هـ) : إحياء علوم الدين، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ب ت.

٢٤ ـ فرحات، محمد نعيم : الأنظمة الجنائية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٥ ـ قلعة جي، محمد رواس: موسوعة فقه عمر، دار النفائس ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

٢٦ ـ القرشي، محمد بن محمد (ابن الاخوة) : معالم القربة في طلب الحسبة ، مطبعة دار الفنون، كمبردج، ١٩٣٧م.

٢٧ ـ محمد، عوض : دراسات في الفقه الجنائي الأسلامي، الطبعة الثانية، الكويت، دار البحوث العالمية، ١٤٠٣هـ.

٢٨ـ مصطفى، محمود : شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة التاسعة، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٤م.

٢٩ ـ مصطفى ، محمود : شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة السابعة ١٩٧٥م.

٣٠ـ المرصفاوي، حسن صادق: قانون العقوبات (القسم الخاص)، ب ط، ١٩٧٥م.

سادساً : رسائل وبحوث علمية :

١ ـ بكر، عبدالمهيمن. القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراة، ١٩٥٩م.

٢ ـ الجدع، حسني: رضاء المجني عليه وآثاره القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، ١٩٨٣م.

٣ ـ الحسيني، سامي حسني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراة، عين شمس، ١٩٧٢م.

٤ ـ خليل، أحمد ضياء الدين: مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراة، عين شمس، ١٩٨٣م.

٥ ـ الدغمي، محمد راكان: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بالأزهر، ١٤٠١هـ.

٦ ـ راشد، حامد: الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، عين شمس، ١٩٨٧م.

٧ ـ ابوركبة، حسن وغيره: التنظيم الإداري في الفكر الإسلامي، بحث رقم م/ ق/ ٩/ ١٤٠١، مطبعة دار البلاد، جدة، مركز البحوث والتنمية، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة الملك عبدالعزيز.

٨ ـ فرحات، محمد نعيم: النظرية العامة لعذر تجاوز حق الدفاع الشرعي، رسالة دكتوراة، عين شمس، ١٩٨١م.

٩ ـ ابن مرشد، عبدالعزيز محمد: نظام الحسبة في الإسلام ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الدراسات العليا، المعهد العالي للقضاء، ١٣٩٢هـ.

سابعاً : مقالات ومؤتمرات :

١ ـ إمام، محمد كمال: الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الحق في الحياة، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٧م.

٢ ـ سلامه، مأمون:. جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، ١٩٦٩م.

٣ ـ سرور، أحمد فتحي: اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة على الإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني، يوليو ١٩٦٠م، المجلد الثالث.

٤ ـ الصيفي، عبدالفتاح: شرط (الظهور) في المنكر الموجب للحسبة، مجلة هذا سبيلي، تصدر عن المعهد العالي للدعوة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثالث، السنة الثالثة، ١٤٠٠ ـ ١٤٠١هـ.

٥ ـ عبدالستار، فوزية: عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العددان، ٣ ـ ٤/ ١٩٧١م.

ثامناً : الأنظمة والتعاميم في المملكة العربية السعودية :

١ ـ اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام (مشروع تحت الدراسة).

٢ ـ اللائحة التنظيمية لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صدرت بناء على قرار معالي رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٢٧٤٠ في ٢٤/ ١٢/ ١٤٠٧هـ.

٣ ـ تعاميم وزارة الداخلية فيما يخص حرمة المساكن وتفتيشها، الإدارة العامة للحقوق.

٤ ـ مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للحقوق، الحقوق العامة، الطبعة الأولى، مطابع الأمن العام.

٥ ـ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٦ ـ نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥٩٤ في ٢٩/ ٣/ ١٣٦٩هـ.

٧ ـ نظام قوى الأمن الداخلي الصادر عام ١٣٨٤هـ.

٨ ـ نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧ بتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩١هـ.

فهرس المواضيـــع

الموضـــــوع | **الصفحة**

الموضـــــوع	الصفحة
الإهـــــداء	
شكر وتقدير	
مقدمـــــة	١
الفصـــل التمهيدي : محتويات خطة البحث.	٩
المبحث الأول : مشكلة البحث وأهميته وتساولاته ومجالاته	٩
المطلب الأول : مشكلة البحث وأهميته.	٩
المطلب الثاني : أهداف البحث وتساؤلاته	١١
المطلب الثالث : مجالات البحث	١٣
المبحث الثاني : مفاهيم البحث والدراسات السابقة والإجراءات المنهجية	١٤
المطلب الأول : مفاهيم البحث	١٤
المطلب الثاني : الدراسات السابقة.	١٥
المطلب الثالث : الإجراءات المنهجية	٢٣
الفصـــل الأول : المحاور الرئيسية التي تقوم عليها حرمة المسكن	٢٥
تمهيد وتقسيم	٢٥
المبحث الأول : الحدود الزمانية والمكانية لحرمة المسكن.	٢٦
- تمهيد وتقسيم	٢٦
- المطلب الأول : اطمئنان النفوس وحفظ العورات والحرمات.	٢٨
- المطلب الثانـي : عدم استباحة المسكن إلا بعلم أهله وموافقتهم	٣١
- المطلب الثالـث : مراعاة حقوق الجار بمنع الإشراف على مسكنه.	٣٤

- المطلب الرابع : الآداب الواجبه عند دخول المنزل ٣٧
المبحث الثاني : ماهية الاستئذان لدخول المساكن في الفقه الإسلامي........ ٤١
- تمهيد وتقسيم ٤١
- المطلب الأول : تعريف الاستئذان لغة واصطلاحاً ٤٣
- المطلب الثاني : دليل وجوب الاستئذان في الكتاب والسنة ٤٦
- المطلب الثالث : أحكام الاستئذان. ٤٨
المبحث الثالث : التجسس بين التحريم والأباحة........ ٥٢
تمهيد وتقسيم ٥٢
- المطلب الأول : ماهية التجسس ٥٣
- المطلب الثاني : التجسس وانتهاك الحق في حرمة المسكن ٥٧
- المطلب الثالث : إسقاط الشارع حق القصاص في حالات الاعتداء على حرمة المسكن ٦٠
- المطلب الرابع : حالات إباحة التجسس ٦٦
الفصل الثاني : جريمة انتهاك حرمة المسكن ٧١
تمهيد وتقسيم. ٧١
المبحث الأول: مدلول المسكن وشروطه........ ٧٣
تمهيد وتقسيم ٧٣
المطلب الأول : تعريف المسكن ٧٤
المطلب الثاني : شروط المسكن ٧٧
المطلب الثالث : ملحقات المسكن والمكان الخاص والعام ٨١
المبحث الثاني : المجني عليه في جريمة انتهاك حرمة المسكن........ ٨٤
تمهيد وتقسيم ٨٤
المطلب الأول : المجني عليه والحق في ممارسة حريته الفردية ٨٥

المطلب الثاني : حق المجني عليه في الدفاع الشرعي ٨٧
المطلب الثالث : تعدد أصحاب الحق في حرمة المسكن ٩٢
المبحث الثالث . الجاني في جريمة انتهاك حرمة المسكن ٩٥
تمهيد وتقسيم ٩٥
المطلب الأول : الجاني من الأفراد العادين ٩٦
المطلب الثاني : الجاني موظفاً عاماً ٩٨
المبحث الرابع : أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن ١٠٠
تمهيد وتقسيم ١٠٠
المطلب الأول : الركن المادي (السلوك الإجرامي) ١٠٢
المطلب الثاني : الركن المعنوي (القصد الجنائي) ١٠٧
الفصل الثالث : ضمانات حرمة المسكن ١١٣
تمهيد وتقسيم ١١٣
المبحث الأول : حرمة المسكن وضماناته في الفقه الإسلامي ١١٤
المبحث الثاني : حرمة المسكن وضماناته في الأنظمة السعودية ١١٩
تمهيد وتقسيم ١١٩
المطلب الأول : ضمانات رجل السلطة عند أداء الواجب ١٢٠
المطلب الثاني : المسئولية الجنائية في جريمة انتهاك حرمة المسكن ١٢٣
المبحث الثالث : أصول دخول المساكن ١٢٦
تمهيد وتقسيم ١٢٦
المطلب الأول : الدخول بهدف تحقيق العدالة الجنائية ١٢٨
المطلب الثاني : الدخول استناداً إلى حالة ضرورة ١٣٢

المطلب الثاني : حق المجني عليه في الدفاع الشرعي ٨٧
المطلب الثالث : تعدد أصحاب الحق في حرمة المسكن ٩٢
المبحث الثالث : الجاني في جريمة انتهاك حرمة المسكن..... ٩٥
تمهيد وتقسيم ٩٥
المطلب الأول : الجاني من الأفراد العادين ٩٦
المطلب الثاني : الجاني موظفاً عاماً ٩٨
المبحث الرابع : أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن..... ١٠٠
تمهيد وتقسيم ١٠٠
المطلب الأول : الركن المادي (السلوك الإجرامي) ١٠٢
المطلب الثاني : الركن المعنوي (القصد الجنائي) ١٠٧
الفصل الثالث : ضمانات حرمة المسكن ١١٣
تمهيد وتقسيم ١١٣
المبحث الأول : حرمة المسكن وضماناته في الفقه الإسلامي ١١٤
المبحث الثاني : حرمة المسكن وضماناته في الأنظمة السعودية ١١٩
تمهيد وتقسيم ١١٩
المطلب الأول : ضمانات رجل السلطة عند أداء الواجب ١٢٠
المطلب الثاني : المسئولية الجنائية في جريمة انتهاك حرمة المسكن ١٢٣
المبحث الثالث : أصول دخول المساكن ١٢٦
تمهيد وتقسيم ١٢٦
المطلب الأول : الدخول بهدف تحقيق العدالة الجنائية ١٢٨
المطلب الثاني : الدخول استناداً إلى حالة ضرورة ١٣٢

المطلب الثالث : الرضاء باعتباره قيداً جوازياً للمساس بحرمة
المسكن ١٣٧
المبحث الرابع : الإطار العام لتفتيش المساكن........ ١٣٩
تمهيد وتقسيم ١٣٩
المطلب الأول : ماهية تفتيش المسكن ١٤٠
المطلب الثاني : ضوابط التفتيش ١٤٣
الفصل الرابع : الدراسة التطبيقية ١٥٢
الخاتمة والنتائج ١٩٣
المقترحات ١٩٦
فهرس المراجع ١٩٩
فهرس المواضيع ٢١٠